الشامل

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amly

في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

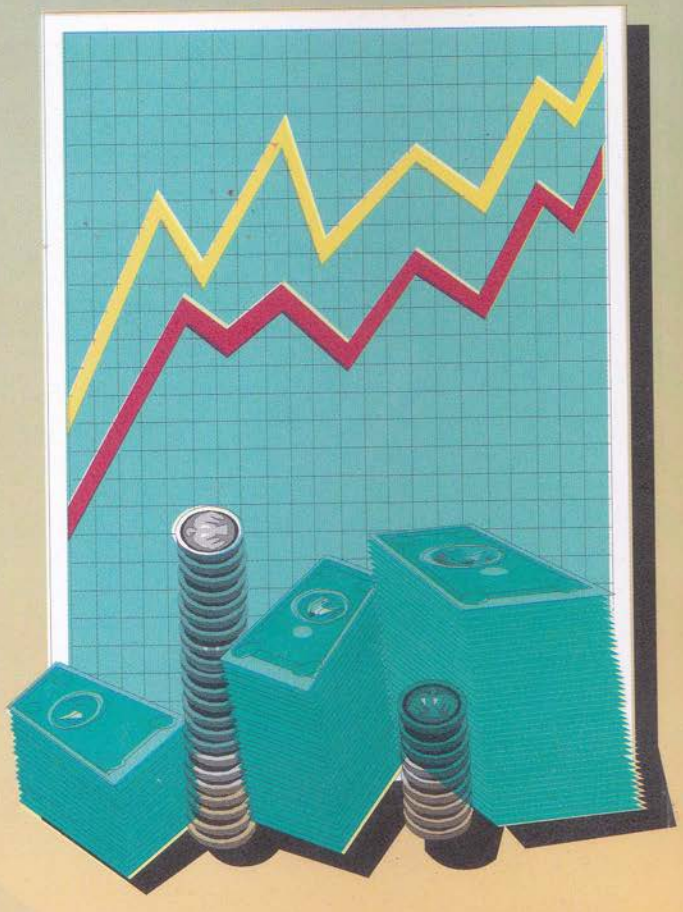

تأليف
محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

الشامل
في
معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

Amly نهضة العرب

محفوظة
جميع الحقوق

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

الطبعة الثانية

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : 927511 عمّان 11190 الأردن
هاتف : 5693940 - فاكس : 5693941

e-mail : alnafaes@hotmail.com
web : www.al-nafaes.com

Amly
نهضة العرب

الشامل

في

معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

تأليف

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

Amly

نهضة العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amly

الافتتاحية

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، يا من وسعت كل شيء رحمة وعلماً، لك الحمد في الأولى والآخرة، أشهد أن لا إلـه إلا أنـت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحـد، وأشـهد أن محمـداً عبد الله ورسوله، النبي الـذي أمرنـا بـالمعروف ونهانـا عـن المنكـر، وأحـل لنـا الطيبات وحرم علينا الخبائث، ووضع عنا الأصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، جزاءً بما كانوا يعملون ؛ وبعد:

فـإن تدريـس مـادة المصـارف الإسـلامية[1] في الجامعـات في كليـتي الاقتصـاد والشريعة أمر حديث للغاية، ويطلب الدارسون معرفـة كيفيـة عمـل هـذه المصـارف حديثة النشأة ؛ كما يدرسون واقع المصارف التجاريـة، ولهـذا فقـد طلـب مـني أحـد المدرسين في جامعة النجاح الوطنية أن أكتب كتاباً أُلقي فيـه الضـوء علـى معـاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ونظراً للحاجة الماسة في المجتمع لكتاب شمولي يعطـي نظرة متكاملة عن المصرف الإسلامي وكيفية عمله، فقد شـحذت الهمـة للاضطـلاع بكتابة كتاب يطرح عمل المصرف من حيث معاملاتـه والعمليـات التابعـة لهـا والـتي تمارسها المصارف الإسلامية .

وقد حاولت من خلال هذه التجربة أن يكون الكتاب على وفق منهج دراسـي، ليسـد حاجـة الـدارس المبتـدي ؛ وليكـون مرجعـاً سـهلاً للعـاملين في المصـارف

---

(١) المصرف الإسلامي شركة مساهمة، وهو مـن الشـركات الحديثـة، انظـر حكمـه عنـد حكـم التعـامل بالأسهم . عبد العزيز الخياط، الشركات الإسلامية والقانون الوضعـي، ط٤، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج٢، ص ٨٦ -١١١ وكذلك ما انتهى إليه من رأي فيها ص ٢٢٦ - ٢٣٥ .

Amly نهضة العرب

الإسلامية؛ بل لكل شخص يريد معرفة النشاط المصرفي الإسلامي، ولقد أسميته (الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية) وأقصد بذلك (المصارف التي تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً) فالمصرف الإسلامي يستثمر أمواله بكافة الوسائل والطرق المشروعة في القطاع الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي، فهو ليس مصرفاً متخصصاً بالقطاع الزراعي فيسمي المصرف الزراعي، ولا في القطاع التجاري فيسمى المصرف التجاري، ولا في القطاع الصناعي فيسمى المصرف الصناعي، وإنما هو كل ذلك، فهو يستثمر في كافة الطرق المشروعة، يفتح شركات، ويستثمر في كافة القطاعات المتاحة، ويحقق الأهداف التي رسمها لنفسه، وكذا أهداف المجتمع الذي يعيش فيه ؛ وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس ؛ تكلمت في المقدمة عن نشأة المصرف وتعريفه وبواعثه وعرفت الربا تعريفاً موجزاً لما له من علاقة بالمصرف .

وفي الباب الأول عن النشاط المصرفي الاقتصادي الإسلامي في السوق، وقد احتوى على ثلاثة فصول: الأول صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وفي الثاني: أساليب الخدمات المصرفية، وفي الثالث: أساليب استثمار الأموال في السوق .وفي الباب الثاني تحدثت عن العمليات التابعة للنشاط المصرفي وقد احتوى على خمسة فصول: الأول: الرقابة الشرعية والمصرفية، والثاني: إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي، والثالث: دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية، والرابع: توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.، والخامس: علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي .

أما الباب الثالث فاحتوى على النشاط المصرفي الإسلامي الاجتماعي والثقافي، وجاء في فصلين: الأول: النشاط الاجتماعي للمصارف، والثاني: النشاط الثقافي للمصارف الإسلامية .

Amly نهضة العرب

ولقد أطلقت على صيغ التمويل في المصارف الإسلامية كما هـو الحـال في فقـه المعاملات اسم «المعـاملات »، وينطبـق عليهـا البـاب الأول، وأطلقـت علـى توابـع النشاط الاقتصادي« عمليـات »؛ لأن المصـرف الإسـلامي يؤديهـا كمكمـل للعمـل الاقتصـادي المصـرفي، ولأن أسـاس عملـه تمويـل النشـاط التجـاري والصنـاعي والزراعي.

وفي الختام لخصت أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

لقد بذلت في هذا الكتاب أقصى ما استطعت مـن جهـود وتبويـب وتصنيـف ؛ ليكون كتاباً دراسياً نافعاً ومرجعـاً للموظفـين والعـاملين في القطـاع المصـرفي ؛ فـإذا وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وقلة إمكاناتي، والله أسـأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وهو سبحانه ولي التوفيق وأهل السداد عليه توكلـت وإليه مثاب .

ولا بد من التنويه إلى أن الدراسة ليست لحالة مصرف إسلامي بعينه حتى تظهر الإيجابيات والسلبيات والانحرافات عن النهج إن وجدت ؛ وإنما وضع الإطـار العـام للمصرف الإسلامي والذي تطبقه المصارف الإسلامية الرائدة في العالم الإسلامي .

أسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، راجياً من الزمـلاء الكرام إرشادي إلى الهنات والملاحظات التي يرونها في الكتاب حتـى أدرسـها ضمـن الإطار العام الذي وضعته لهذا الكتاب العلمي .

المـؤلـف

محمود إرشيد

Amly نهضة العرب

مقدّمة

النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي، وهو أحد أنظمة الإسلام، وذلك لأن هذا الدين كامل يعالج حياة الإنسان ضمن تعاليمه الكاملة، وإلى جانب النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي هناك العقيدة الحاكمة لأنظمة الإسلام، تشكل بمجموعها دستوراً للحياة عبر أصوله الثابتة: الكتاب العزيز والسنة المشرفة وغيرها من مصادر التشريع.

فالنظام المالي جزء من كل ؛ وهو النظام الاقتصادي في الإسلام، والمصارف الإسلامية تجسيد عملي للنظام المالي الإسلامي، ولبنة من لبنات بناء هذه الشريعة الغراء .

ويتميز النظام المالي الإسلامي بعدة ميزات أذكر منها:

١ - ذو أصول إلهية « مرجعه الأساسي هو الوحي » فهو يعتمد في أصوله على شريعة الله الخالدة، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي مرجعه ومصدره هو الله سبحانه وتعالى سواء أكان:

أ - في صورة مبادئ وأصول ورد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة المشرفة.

ب - في صورة تطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه ؛ فالأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية وإن كانت وضعية باعتبار جهود الأئمة المجتهدين في استنباطها، إلا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى « فعمل الباحث في الاقتصاد الإسلامي شأنه شأن أي باحث في كافة المجالات الإسلامية هو تطبيقي لا إنشائي ذلك لأنه لا يثبت

Amly نهضة العرب

أو ينشئ حكماً من عنده، وإنما هو مظهر وكاشف عن حكم الله في المسألة المعروضة، وذلك حسب ظنه واعتقاده لا حسب الحقيقة التي لا يعلمها إلا الله »[1] .

فالاقتصاد الإسلامي[2] ومنه النظام المالي ذو أصول « إلهية »، ربانية المصدر؛ فمصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة وقواعد الشريعة الغراء، وهذه الخصيصة يتميز بها كل ما هو إسلامي ؛كما أن الاقتصاد الإسلامي رباني الهدف حيث يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله عز وجل ؛ فيكون إرضاء مالك المال الحقيقي سبحانه وتعالى هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.

قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص: ٧٧].

٢ - كما أن النظام المالي الإسلامي بشري التطبيق، رغم أن أصوله إلهية إلا أن حياة النظام في تطبيقه، تلك المهمة التي وكلت إلى المجتهدين الذين يوائمون بين المبادئ والتطبيقات، ومن تطبيقات النظام المالي نشوء المصارف الإسلامية على أسس مالية إسلامية .

وهناك ميزات أخرى للنظام المالي كالرقابة المزدوجة، والثبات والمرونة، والتوازن بين المادة والروح، والواقعية وغيرها .

---

(١) محمد شوقي الفنجري: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ط١،١٩٧٢م، ج١ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) د. على أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة مؤسسة الرّيان، ط ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، ج١، ص ٢٤ - ٣٠ . د . شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م، ص ٧٦ - ٧٨ .

Amly نهضة العرب

المبحث الأول

نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت المصارف في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام ١٨٩٨ م عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري في مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه إسترليني، وترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام في الاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم .

إن هذه المصارف تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً، فكان نشاطها محدوداً، والتعامل معها بحذر وقلق، ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية (الإقراض)، وكانت المصارف العربية التجارية مجرد تقليد ؛ بل وفروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب[١] .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً، ثم التفكير في البديل وحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، وبدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا وآثاره السلبية، ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل[٢] .

---

(١) د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، ص ٢١٢ .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٢ .

Amly نهضة العرب

وظهرت إلى الوجود فكرة المصارف بلا فائدة في مصر ثم انتشرت بعد فترة إلى العالم الإسلامي، وأخذت حظها الوافر من الندوات الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي، والمؤتمرات، والدراسات المعمقة (الأكاديمية) لنيل درجات الماجستير والدكتوراه، وذلك بغرض إيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة، وتحقيق أهداف الشرع الحنيف بتطبيقه على الأرض .

ومرت المصارف الإسلامية بالمراحل التالية:

أولاً: كانت المحاولة الأولى تجربة الدكتور أحمد النجار في (ميت غمر) بصعيد مصر سنة ١٩٦٣م في مصارف الادخار[1]، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظرياً، ولقد اطلع النجار وهو أحد المثقفين النادرين على مثل مطبق في ألمانيا لمصارف الادخار، فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز، ومع ذلك فقد أُجهضت الفكرة عام ١٩٦٧م بعد أن أظهرت نجاحاً دام أربعة سنوات من العمل. وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام ١٩٦٣م وخرج منها مشروع « بنوك بلا فائدة » ثم عام١٩٧١ م ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر.

ثانياً: في عام ١٩٧٥م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان:

١ - البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م، وهو مؤسسة دولية

---

(١) كما سماه صانعه بنك الادخار المحلي، بنك التنمية المحلية، ولقد أنشئت فيما بعد مصارف الإقراض الشعبي كما الحال في إندونيسيا . د . رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص ٣٢٥ - ٣٢٧. د . محمود بابلي: البنوك الإسلامية ضرورة حتمية، ص ١٤١ - ١٤٣ . د . محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٤ - ٢١٥ . د . سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، ط ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، ص ١٦. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص ١٩٢ وما بعدها .

Amly نهضة العرب

للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية .

٢ - بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥ م الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي.

٣ - ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية، حتى بلغت ١٩٠ مصرفاً ومؤسسة مالية، تدير استثمارات تقدر بحوالي ١٦٦ مليار دولار في أكثر من ٢٧ دولة، وشكلت نسبة تمويلاتها التجارية ٣٠٪، والصناعية ١٩٪، والخدمات ١٣٪، عقارات ١٢٪، واستثمارات أخرى ١٧٪[١] .

المبحث الثاني

تعريف المصارف الإسلامية

المصارف جمع مصرِف، بكسر الراء، وهو في اللغة[٢]: تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.

والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مَصْرِف ؛ فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك[٣]، وأرى أن كلمة بنك أشمل من مصرف، وذلك ؛ لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها.

---

(١) الشيخ صالح عبد الله كامل: ندوة البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي عدد ١٩٦، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٤٢.

(٢) المصباح المنير: ج١، ص ٤٦٢، والقاموس المحيط، ج٣، ص ١٦١ .

(٣) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٣.

Amly نهضة العرب

تعريف المصرف الإسلامي:

إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً.

وهذا التعريف قاصر، إذ إنه غير جامعٍ ولا مانع، فهو غير جامع ؛ لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة ؛ بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى ؛ كما أنه غير مانع؛ لظهور مصارف لا تتعامل في الربا (الفائدة) في الغرب، ولا تسمى مصارف إسلامية.

إن عدم التعامل بالربا أحد أركان المصرف الإسلامي، ويعتبر شرطاً ضرورياً لقيامه ومعاملاته ونشاطه، ولكنه غير كافٍ، يقول الدكتور رفيق المصري: « ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ؛ بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها »[1] .

لذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفاً أشمل للمصرف الإسلامي فقال: « هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً»[2] . وهذا التعريف يوضح طبيعة المصرف الإسلامي والنشاطات التي يلتزم بها بالشريعة الغراء .

---

(١) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ، ص ٦٣.

(٢) د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الأولى، عدد ١٩٨، ص ٤٨؛ وكذلك العدد ١٦٧، ص ٢٩ .

Amly نهضة العرب

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية

المطلب الأول

أوجه الاتفاق[1]

أ - تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية «البنك» ، وآخرون يسمونها «المصرف» وهي الترجمة العربية لكلمة «البنك» الانجليزية.

ب - تخضع المصارف الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط) ؛ كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.

ج - تقدم المصارف الإسلامية والتجارية (الربوية) الخدمات المصرفية، ولكن في المصارف الإسلامية فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء - .

المطلب الثاني

أوجه الافتراق (مميزات المصارف الإسلامية)[2]

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصرف التجاري التقليدي من ادخار،

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١٦ بتصرف . د . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، ص٦٥ .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣١٧ . د . محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص ١٦٩ - ١٧٠. د . محمد عبد المنعم أبو زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٣٠ - ٣٣ وص ٨٢ . د. محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩، ص ٣٤ - ٣٥ والعدد ١٧٦ ص ٧.

Amly نهضة العرب

وتمويل وخدمات وتيسير المعاملات، وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك ؛ ولكنها تتميز بميزات وخصائص أشير إليها باختصار:

١ - تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجتنب التعامل بالربا (الفائدة) ؛بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً.

٢ - عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلاً ، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها، نظراً لانعدام القرض الربوي.

٣ - يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها، بينما نجد المصارف التجارية تولي الإقراض بفائدة حيزاً كبيراً ؛ بل ولا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق .

٤ - تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الغراء ؛ لكن المصارف التجارية لا يوجد فيها مثل هذه الرقابة الشرعية.

٥ - استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفاً من تجميد أموالها .

٦ - تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي القرض بفائدة؛ مهما اختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.

٧ - صيغ التعامل في المصارف الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع وممارسة التجارة الخارجية والداخلية في هذه السلع، مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي

Amly نهضة العرب

تحرم على المصارف التجارية التعامل بها، وهذا يقتضي استثناء المصارف الإسلامية؛ لأنها ذات طبيعة شمولية خاصة .

٨ - القروض التي تمنحها المصارف التجارية (الربوية) لا بد فيها من الضمان، أما المصارف الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، حيث لا ضمان ؛ لأن احتمال الخسارة موجود.

٩ - تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي، ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن والإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة، وتوزيعها حسب الأوامر الربانية (مصارف الزكاة) وكذا المساهمة في حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن، والشعور بمآسي المجتمع، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصارف الإسلامية تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغار التجار ؛ لأن المصارف الإسلامية تقوم برسالة، وهي بهذا تحقق المشاركة في النشاط الاقتصادي، وتساهم في الفعاليات الاجتماعية والسياسية والدينية.

١٠ - أكثر المصارف الإسلامية، شركات مساهمة، وجميع الأسهم اسمية، يكتتب المؤسسون ببعضها، ويطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام .

١١ - المصارف الإسلامية غير متخصصة ؛ فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري وكافة النشاطات آنفة الذكر .

١٢ - تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية، من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم الائتمان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه وتتجنب ما يخالف ذلك .

١٣ - تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية، والموارد الخاصة، للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص.

١٤ - أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم

Amly نهضة العرب

المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد، ومواجهة الأزمات بصورة مشتركة ومرنة، وبما يحقق حاجات المواطنين .

وهناك الكثير من الفروق التي يمكن أن تضاف إلى ما سبق بحسب نظر الدارس لكلا هذين النوعين من المصارف[1] .

المبحث الرابع

بواعث إنشاء المصارف الإسلامية[2]

إن الباعث الأساسي والمحرض الرئيسي والهدف الحقيقي للمصارف الإسلامية هو الدين بمعناه الشامل العام في تنظيم أمور الدنيا والآخرة، وتأثيره على جميع حياة المسلم، فالمصارف الإسلامية تقوم على أسس واضحة، وانطلقت من بواعث متعددة، وتسعى لتحقيق أهداف محددة، وترجع جميعاً إلى البواعث الدينية التي تضمنت داخلها البواعث الاقتصادية والاجتماعية والعقدية والأخلاقية والتشريعية وحتى السياسية، فهي تتجه نحو تحقيق الآتي:

١ - حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية فتسعى والعالمية، فتسعى لحل معاناة الأفراد المادية، وتعمل على إيجاد الحلول لتكديس الثروة، وتحقق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن

---

(١) د . صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص ٢٤٠ - ٢٦٨ . د . رفيق المصري: النظام المصرفي الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص٢٠٥ - ٢٣٨ .

(٢) د . محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص ١٧٢ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد١٩٨، ص٤٩ - ٥٠ . د . رفيق المصري: النظام المصرفي خصائصه ومشكلاته، بحث منشور في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٠م، ص٢١٣ .

Amly نهضة العرب

به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة وتتفق مع القيم والمعتقدات .

لذلك حرصت المصارف الإسلامية على الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وغيرها بما يحقق الانتعاش الاقتصادي .

وبما أن المصارف الإسلامية تقوم بتشجيع العمليات الصغيرة والاستثمارات من أجل تفريج كربة الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، فإن للقيم الإسلامية السائدة أثرها الكبير في ترسيخ هذا الهدف في المجتمع المسلم .

٢ - التحرر من الربا ومحاربته، ولذلك ظهر في المجتمع الإسلامي عشرات الكتب بعنوان « المصرف اللاربوي » مع ما لهذا الباعث من أثر وأهمية بالغة في نشوء المصارف الإسلامية، إلا أنه ليس وحده الباعث لنشوء المصرف الإسلامي مع ما له من أهمية، ومع هذا ؛ فإن شدة خوف المسلم من محاربة الله ورسوله لآكل الربا هو الباعث لنشوئها:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥-٢٧٩] .

٣ - مطابقة معاملات المصرف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وذلك باتباع قاعدة الغرم بالغنم وتجنب الربا وما يمكن أن يظهر في المعاملات من الغرر والجهالة والقمار ؛ فالمصرف الإسلامي هو الذي يعمل بأوامر الله، وينتهي عما نهى الله تعالى.

٤ - للمصارف الإسلامية أثر بارز في إتاحة الفرصة للرجوع إلى الفقه، وخاصة فقه المعاملات المالية، والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة، ولذلك كثرت

Amly نهضة العرب

البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال الاقتصاد الإسلامي بعامة، والمعاملات المصرفية بشكل خاص .

٥ - تهدف المصارف الإسلامية إلى القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في الادخار والاستثمار والتمويل وغيرها على أسس إسلامية ملتزمة الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية الجماعية.

٦ - إن طموح المصارف الإسلامية ومجالاتها أوسع بكثير من المصارف التجارية، فقد شمل نشاطها الجوانب المصرفيّة الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

٧ - تحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر؛ فالمال شقيق الروح، ولهذا جاء قوله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] ، ولقد أمر الإسلام المسلم باستثمار أمواله وحرم عليه كنزها وادخارها. قال ﷺ : «أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »[1]، فوضع المال في البيت غير مقبول إسلامياً لحجبه عن الاستثمار، ولذلك جاءت المصارف الإسلامية لتستثمر الأموال فيما أحل الله وتبعث الاطمئنان في نفوس المسلمين، كي يستثمروا الأموال فيما أحل الله، وتبعث الاطمئنان في نفس المسلم، أن أمواله تستثمر في الحلال .

٨ - كان من أهم أهداف المصارف الإسلامية الإسهام في تحقيق « مجتمع المتقين» الذي تسعى إليه، أو توفير فرص العمل للمحتاجين أو غير ذلك، وعلى العكس فقد رسخ تطبيق بعض المعاملات (المرابحة للآمر بالشراء) آثاراً سلبية نتيجة تطبيق المصارف لمثل هذه المعاملة، مثل ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين من ناحية، وسلوك تجنب المخاطرة، مع الرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن، لدى متخذي القرار في المصارف الإسلامية، وهو ما أدى إلى سيادة معيار للتقييم يركز على معادلات الربح المحقق بمعرفة المصرف .

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٥٨٠ انفرد به الترمذي.

Amly نهضة العرب

المبحث الخامس

أهداف المصرف الإسلامي[1]

هناك أهداف خاصة للمصرف الإسلامي والتي تحقق المنفعة الخاصة للمصرف، ويمكن إجمالها بالتالي:

١ - **تحقيق الربح**: وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء ؛ بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها ؛ بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية أن يكون الربح مستقراً، وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين وكذا المودعين ؛ بل لتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضاً وتحقيق أهدافه الكلية .

٢ - **تحقيق الأمان**: يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة .

---

(١) محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ص٤٠ - ٤١ .وهناك أهداف أخرى مثل المشاركة في خطط التنمية، وتوفير الحاجيات الأساسية حسب سلم الأولويات، وتحقيق التكافل الاجتماعي .

Amly نهضة العرب

٣ - **تحقيق النمو**: يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله، والأرباح المحتجزة، والاحتياطيات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها .

المبحث السادس

الربا في الدراسات الاقتصادية والمالية

لدراسة المصارف الإسلامية ومعاملاتها لا بد من إلقاء الضوء باختصار شديد على الربا في الدراسات الاقتصادية ؛ فيما يتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية، فهاهنا نضع قاعدة الربا وعند دراسة كل معاملة على حدة، نشرح مطابقتها مع الشريعة أو التباسها بالربا المحرم.

المطلب الأول

تعريف الربا ودليل تحريمه [١]

الربا في اللغة: هو الزيادة والنماء والعلو، ويطلق في الشريعة على الزيادة وفق معيار قانوني للكيل أو الوزن في صنف أو صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل حيث تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على أحد المتعاقدين بدون عوض ؛ فالربا إذاً هو « القدر الزائد، المشروط المحدد، على رأس المال المقترض، نظير الأجل »[٢] .

---

(١) حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (٧)، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، ص١٢٠ - ١٢١ . د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص ١٤٠.

(٢) حكم المحكمة الشرعية الباكستانية، ص ١٢٢ . أبو الأعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة، ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ص ٧٩ - ٨٠.

Amly نهضة العرب

تحريم الربا في القرآن الكريم[1]:

تحدث القرآن الكريم عن حرمة الربا وجعله الإسلام من الكبائر فقال تعالى في كتابه العزيز﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

تحريم الربا في السنة المشرفة:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا، سواءً بشكل عام أو لصنف منه، ومنها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[2].

« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا»[3]. ومنها أيضاً ما روي عن أبي سَعِيدٍ

---

(١) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٢٧ - ٥٩. د. رفيق المصري: مصرف التنمية، ص١٣١ - ١٣٤، لترى فكرة التدرج في تحريم الربا، فهناك مذهبان في موقف المسلمين من آيات الربا الأربع: الروم الآية ٣٩، سورة النساء الآيتان ١٥٩ - ١٦٠، وسورة آل عمران ١٣٠، وسورة البقرة الآيتان ٢٧٥ - ٢٨٠ .فمنهم من قال بالتدرج في التحريم كما حدث في الخمر ومنهم من قال بأنه كان باتاً ونهائياً، وهو ما أميل إليه وعلى كلا الرأيين ؛ فإن الربا حرام سواءً كان باتاً أو تدرج الشارع في التحريم . يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٩١م، دار القلم الكويت، ص ١٩٤ - ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم ٢٩٩٤ . أبو داود: كتاب البيوع، باب في آكل الربا ومؤكله، رقم ٢٨٩٥، ٣٦٣٧ . النسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة لزوجها ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم ٣٣٦٣، (٥٠١٣، ٥٠١١، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، باب الزينة). ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم ٢٢٦٨ . الدارمي: كتاب البيوع، باب في آكل الربا ومؤكله، رقم ٢٤٢٣ .

(٣) صحيح مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٩، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٠٦/ ١٥٩٨) = ٢٩٩٤، ٢٩٩٥ . النسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة وباب الزينة، رقم ٣٣٦٣، ٥٠١٣،

Amly نهضة العرب

فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ: « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ لا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»[1] .

المطلب الثاني

أنواع الربا

بعد ما سبق من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية دلت على حرمة الربا بشكل عام فإنه يمكن تقسيم الربا إلى قسمين:

الأول: ربا البيوع:

ويندرج تحته صنفان من الربا هما:

أ - ربا الفضل[2]:

وهو ما ينشأ عن مبادلة متجانسين مبادلة فورية مع الزيادة في أحد البدلين عن الآخر.

فالزيادة في ربا الفضل تكون مشروطة مقدماً لأحد العاقدين في عقد المعاوضة

= ٥٠١٤، أطرافه ٥٠١١، ٥٠٢٠. أبو داود: كتاب البيوع، باب في آكل الربا ومؤكله، رقم ٢٨٩٥ . الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، رقم ١١٢٧ . ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم ٢٢٦٨ . أحمد: كتاب مسند الأنصار، رقم ١٣٧٤٤، ٢٠٧٤٨ .

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩ . صحيح مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٤ باب الربا حديث رقم (٧٥/ ١٥٨٤) = ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٧١، ٢٩٦٤ . الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف: رقم ١١٦٢ . النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم ٤٤٨٩، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥ . أحمد: كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم ١٠٥٨٣، ١٠٦٣٩، ١٠٦٨٨، ١١٠٠٦، ١١٠٠٧، ١١٠٤٠، ١١٠٥٤، ١١٠٧٠، ١١١٣٠، ١١١٥٦، ١١٢٠٨، ١١٢٧٥ .

(٢) د . رفيق يونس المصري: الجامع في أصول الربا، ص٧٤، ٨٣، ٣٠٥ . د . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٣١ ، أبو الأعلى المودودي: الربا، ص٩٠ ، د . علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ج١، ص٢٦٦.

Amly نهضة العرب

يدون مقابل ؛ كأن يبادل مزارع آخر طن قمح جيد بطن ومائة كيلة رديء من أجل البذر ويتسلمان البدلين في المجلس .

ومن الأحاديث التي وردت في حرمة هذا النوع ما جاء في الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] .

فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع، ولا يكون في الديون والقروض مع القبض في المجلس، وبهذا ؛ فإن ربا الفضل هو: « الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المثل المثلي بمثله ولو تفاوتا في الجودة والنقاء »[2].

ب - ربا النساء[3]:

ينشأ من مبادلة متجانسين (ذهب بذهب) أم متقابلين (ذهب بفضة) مع النساء في أحد البدلين، وقد يجتمع النساء والفضل في معاملة واحدة .

ثالثاً: ربا القروض ، ربا الجاهلية »[4]:

يطلق عليه عدة مصطلحات: ربا الجاهلية؛ لانتشاره عند عرب الجاهلية، أو ربا

---

(1) البخاري: كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة، رقم ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩ . مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨١- ١٥٨٣) ٢٩٦٥، ٢٩٦٤، ٢٩٦٦، ٢٩٧١ . الترمذي: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصرف، رقم ١١٦٢ . النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، باب بيع الذهب بالذهب، رقم ٤٤٨٩، ٤٤٩٥ . أحمد: باقي مسند المكثرين، ١١٠٥٤، ١٠٥٨٣، ١٠٦٣٩، ١٠٦٨٨، ١١٠٠٦، ١١٠٤٠، ١١٠٧٠، ١١١٣٠، ١١١٥٦، ١١٢٠٨، ١١٢٧٥، ١١٣٤٧، ١١٤٤٧، ١١٤٩٢.

(2) د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٠٦ .

(3) المراجع السابقة: نفس المواضع .

(4) د . نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص٦٥ اشتراط الزيادة للمقترض . د . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٣٠.

Amly نهضة العرب

النسيئة ؛ لأن من طبيعته التأجيل من المقرض للمقترض، ويسمى ربا الديون، وكلها في المحصلة دالة عليه .

ويمكن تعريفه بأنه: « القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض»[1]، فكل زيادة مشروطة على القرض فهي ربا، وليس كل قرض جر منفعة فهو ربا[2]؛ لأن الزيادة إن كانت غير مشروطة فهي من حسن قضاء الدين، أما إذا وقعت في مدة القرض قبل وفائه أو بين يدي قرض آخر، ففيها شبه ربا، فالنسيئة زيادة في الدين نظير التأجيل أو الزيادة في الأجل، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا البر بالبر، نسيئة، لاتحاد العلة الربوية.

وفي حديث عبادة اشترط لجواز بيع الذهب بالذهب عند اتحاد الجنس، أو العلة كبيع البر بالشعير « الطعم » التقابض في المجلس « يداً بيد » وعدم التأخير.

أما الربا غير المشروط فقد وردت أحاديث بجوازه[3] .

فعن أبي رافع قال: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء»[4].

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٤٠ .عز الدين التوني، عيسى زكي ، خالد شعيب: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ١٥٠ - ١٥١ . د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج١، ص ٢٧٢.

(٢) رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص٢٧٤، (هل صحيح أن كل قرض جر نفع فهو رباً).

(٣) رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص٢٥٥ - ٢٥٨ .وانظر الربا وبوان ص ٧٧ - ٧٨ .

(٤) صحيح مسلم: ٢٢كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (١٦٠٠) ٣٠٠٢. أبو داود: كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، ٢٩٠٤. الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استقراض البعير، رقم ١٢٣٩، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح . النسائي: كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واقتراضه، ٤٥٣٨ . ابن ماجه: كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان - ٢٢٧٦ . أحمد: كتاب من مسند القبائل، باب حديث أبي رافع رقم، ٢٥٩٢٨ .

Amly نهضة العرب

ولذلك قررت المحكمة[1] بشأن الربا « فائدة القرض »: « أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة « الفائدة » على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان، رباً محرم شرعاً » .

وبما أن مدار البحث حول المصارف الإسلامية ومعاملاتها فلقد آثرنا عدم الإطالة في تفصيل الربا في هذه المقدمة لقياس مدى ما يحدثه الربا عندما تتعامل به المصارف والمجتمع ؛ كما أن هناك مطولات جامعة خاصّة ببحثه، مثل كتاب أستاذنا الدكتور رفيق يونس المصري، « الجامع في أصول الربا» ؛ لكن عند الحديث عن كل معاملة تجريها المصارف الإسلامية نبين حكمها الشرعي من الجواز ومطابقتها لأحكام الشريعة الغراء أو التباسها بما هو محرم وخروجها عن القواعد والنصوص، والله ولي التوفيق .

---

(١) حكم المحكمة الباكستانية بشأن الربا، ص ١٥٢ .

Amly نهضة العرب

الباب الأول

النشاط المصرفي الاقتصادي الإسلامي في السوق

تمهيد

في هذا الباب نقوم بدراسة المعاملات المالية الإسلامية، المطبقة في المصارف الإسلامية، وتم تقسيم العمل في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام، ضم القسم الأول الحديث عن المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية وحدها منطلقة من الفقه الإسلامي الثري، وتم الحديث عن المعاملات متدرجة من أكثرها أهمية للمصارف الإسلامية كما نراه في أرض الواقع، فتم الحديث عن المشاركة والمضاربة والمرابحة للآمر بالشراء والتقسيط وعقود السلم والاستصناع والمقاولة والتوريد والعقود الزراعية كالمزارعة والمساقاة .

وفي القسم الثاني يتم الحديث عن أساليب الخدمات المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية وكذا التجارية وبيان حكم الشرع فيها وما يجوز منها وما لا يجوز.

وفي القسم الثالث، يتعرض إلى المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية من الاستثمارات في السوق المالي من أسهم وسندات وما يحل منها وما يحرم .

Amly نهضة العرب

الفصل الأول

أساليب ، صيغ ، التمويل في المصارف الإسلامية

توطئة:

تقوم العقود كلها في الشريعة الإسلامية على أساس العدالة، فتوزع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين على مبدأ التعادل في التبادل في المعاوضات، وكذلك الشركات ينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة، فيكون توزيع الربح والخسارة فيها على أساس القاعدة القائلة: « الربح على ما شرطا، والوضيعة ، أي: الخسارة على قدر المالين»[1] فيكون الربح متساوياً أو متفاضلاً بمعنى يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح بسبب التفاوت بينهما في الخبرة أو الخدمة أو المهارة أو العمل، وأما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب[2] ، وتعددت أنواع الشركات قديماً وحديثاً، إما على أساس الاشتراك في الأموال أو الأعمال والتصرفات، وفي الضمان (الالتزام).

فعرف الفقه الإسلامي شركة المفاوضة في الأموال وشركة الأبدان في الأعمال في مجال ورشات العمل وشركة الوجوه أو الذمم المعتمدة على الوجاهة لشراء أشياء في الذمم بالنسيئة (أي بمؤجل) .

ويقسم الربح في شركات الأعمال بقدر عمل كلٌ من الشريكين، ولا يضر التبرع بعد ذلك، والمشاركة بالربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة .

---

(١) الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط١، ج٣، ص٤٧٥، قال الزيلعي: هذا حديث غريب جداً وهو في بعض كتب الأصحاب من قول علي .

(٢) د . وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٤، ص٨١٦.

Amly نهضة العرب

وفي هذا الفصل لا أغوص في بطون كتب الفقه لبحث أصنافها وفروعها، وإنما أدرس أساليب التمويل الإسلامية، وكيف يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة منها.

المبحث الأول

الشركة

المطلب الأول

تعريف الشركة

تعتبر الشركة من أهم أساليب التمويل الإسلامي، وسنتناول في البحث تعريف الشركة لغةً واصطلاحاً وأنواع الشركات التي يمكن استخدامها في المصرف الإسلامي:

والشركة لغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع، وفي الاصطلاح الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره[1] .

فهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن ربحاً كان أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:

١ - حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية .

---

(١) د . نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٦٤ - ١٦٦. عز الدين التوني، عيسى زكي، خالد شعيب، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص١٨٤ .د . عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، ج١، ص٣٣وج٢ ص٨٤. فخري حسين عزي: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم (٢٩) البحث السابع، (ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م)، ص١٣٧ .

Amly نهضة العرب

٢ - الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما .

ويعتبر المصرف شريكاً كاملاً في العمليات ونتائجها، وعادة ما يفوض المصرف عميله للإشراف على العملية وإدارتها ولا يكون تدخل المصرف في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالمتفق عليه في العقد .

المطلب الثاني

أشكال التمويل بالمشاركة

يمكن تصنيف أشكال التمويل بالمشاركة على النحو التالي:

أولاً: المشاركة الثابتة ، المتوازنة ،[1]:

وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة، أو صفقات متعددة .

ثانياً: المشاركة المتتالية ، المتداخلة ،[2]:

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من

---

(١) د . وهبة الزحيلي: البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٥، ص٤٥. فخري عزي: صيغ تمويل التنمية، ص ١٤١ .

(٢) د . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص١٥٧ - ١٥٩ . جمال الدين عطية: المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، مجلد ١، ص ١٠٥ - ١١٤ .

Amly نهضة العرب

أموال المودعين والمساهمين كذلك ؛ ولذا فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلون مركزاً وسطاً فهم شركاء معه ؛ ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين ؛ بل مؤقتة بمدة وديعتهم ولعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات فقد ظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان: إحداهما مصرفية، والأخرى شرعية ؛ فالمصرفية تكمن في ما تقوم به المصارف الإسلامية من تمويل لمشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها تنضيضها «التنضيض الحقيقي بالمصطلح الفقهي» مهما كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ دقيقة .

ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها .

أما الشرعية فهي تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين، وكذلك المودعين بعضهم ببعض .

ومن هنا كانت صعوبة محاسبتهم على حصصهم في الأرباح، ونظراً لوجود عدة صعوبات فقد اعتمد المصرف الإسلامي على التنضيض الحكمي (التقديري)، بدلاً من التنضيض الحقيقي، والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم مع بعض.

فاعتبرت الصيغة المستعملة في المصارف الإسلامية أن المودعين خلال السنة في المصرف شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها الودائع .

بل إن بعض الأرباح عن سنوات ماضية، والتي لم تكن قد نضت بعد، إنما قدرت لها أرباح أو مخصصات تقريبية تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة .

ومن ناحية أخرى فإن بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد - إذا لم تكن قد استحقت - وتترك لتضمينها حسابات سنة مقبلة، ومثل هذا

Amly نهضة العرب

النظام المحاسبي كان من الضروري للتوفيق بين حاجة المودعين الذين يقومون بسحب ودائعهم دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري مع الحاجة إلى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة .

وأما الناتج الصافي من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقاً لنظام النّمر الذي يأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة .

والأساس النظري لطريقة احتساب أرباح المودعين في المصارف الإسلامية هو ما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية « المتداخلة » تميزاً لها عن المشاركة المتوازنة «الثابتة»، وتعتبر الشركة المتتالية من المفاهيم المستحدثة في الفقه الإسلامي، ولا مانع شرعي لهذا النوع من الشركات .

ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتمليك ، المتناقصة »[1]:

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك أنها نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، كل ذلك حسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها .

ابتكرت المصارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة

---

(١) د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٧٢ - ٤٧٣ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية، حلقة ٣، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠، ص٧٢ . د. وهبة الزحيلي: البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٥، ص ٤٥. د. رفيق المصري: المصارف الإسلامية، ص٣٧ . د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٩٢ - ٢٩٥ . فخري عزي: صيغ تمويل التنمية، ص ١١٥ وص ١٤١.

Amly نهضة العرب

ونجارة، والسواقين في امتلاك سيارات الأجرة وغيرهم .

فالمصرف يقوم بتسديد حصة من رأس مال المشروع، ثم يؤول المشروع إلى العميل، بعد قيامه بتسديد المصرف من صافي ربحه، ويحصل المصرف على قسط من إيرادات المشروع مقابل [illegible] في التمويل .

ولا مانع شرعي يمنع من الشراكة المتناقصة وكذلك المتتالية ؛ وذلك لقيام نظامهما على أساس قواعد الشريعة في توزيع الربح والخسارة، ومشروعية الشركة ومنها الشركة المساهمة التي تشتمل على أحكام شركة المضاربة والعنان.

ولقد طبقت المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، فقد اشترت إحدى شركات السياحة سيارات بقيمة ٥ مليون جنيه سددت الشركة مليوناً منها، ودفع فرع المصرف أربعة ملايين، تسدد على خمسة أقساط بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه سنوياً، ولما كانت الشركة تملك الورش الفنية للصيانة فقد وزعت الربح كالآتي:

١٥ ٪ من صافي الربح مقابل العمل والإدارة .

٨٥ ٪ من صافي الربح توزع في السنة الأولى نسبة ٤ للمصرف ونسبة ١ للشركة.

وكلما دفعت قسطاً نقص نصيب المصرف في التمويل وزاد نصيب الشركة، وقد تملكت الشركة السيارات بعد تمام تسديد الأقساط .

تطبيقات حسابية على الشركة المتناقصة:

لو فرضنا أن المصرف اشترى سيارة أجرة وحازها إلى مخازنه بتسعة آلاف دينار (٩٠٠٠) فدفع الشريك ٢٥٪ من رأس مالها ثم قدمت للعامل ليعمل عليها حسب الشروط التالية:

١ - يكون للعامل ٥٠ ٪ من الأرباح .٢ - يكون للمصرف ٢٠٪ من صافي الأرباح التي تحققت نتيجة العمل . ٣ - يجنب ٣٠٪ في حساب خاص لإطفاء رأس

Amly نهضة العرب

المال، حتى يبلغ (٩٠٠٠) دينار، وعندها يتنازل المصرف عن ملكيته للسيارة لصالح المشارك.

ولو فرضنا أن الأرباح المتحققة شهرياً تساوي ستمائة دينار فإن:

٢٢٥٠ ديناراً قيمة مشاركة العامل = ٦٧٥ دينار نصيب المصرف من عوائد العمل = ١٢٠ ديناراً شهرياً .

والعامل له ٣٠٠ دينار، ويجنب مائة وثمانين دينار (١٨٠) في حساب إطفاء رأس مال المصرف، وعليه فإنه بالحساب نجد أن العامل يتملك السيارة بعد سبعاً وثلاثين شهراً ونصف .

وهذا جائز شرعاً، فإذا اتفق الشريكان على أن تناقص حصة أحدهما، فإنه يتم بيعها للآخر بالقيمة السوقية في وقت البيع، والوعد فيها غير ملزم كما في عقد المرابحة للآمر بالشراء كانت المشاركة المتناقصة صحيحة .

رابعاً: إجراءات وضوابط عقد الشركة في المصرف الإسلامي [1]:

يقدم العميل طلب مشاركة يحدد فيه نوع البضاعة ومكانها وقيمتها ونسبة المشاركة وعند الموافقة على طلبه تبدأ ضوابط عقد المشاركة المتتالية:

١ - يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين وإيداع حصتهما في المشاركة وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتها .

٢ - يودع الطرفان حصتهما في المشاركة في حساب متخصص لهذا الغرض ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة .

٣ - بعد توقيع عقد المشاركة، وإيداع الطرف الثاني (العميل) حصته في

---

(١) عبد الباري بن محمد علي مشعل، عقد المشاركة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٦، ص ٤٨ - ٤٩.
عبد الستار أبو غدة العمل المصرفي الإسلامي حلقة ٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٠٨، ص٣٢ .

Amly نهضة العرب

المشاركة يبدأ الطرف الأول في إجراءات استيراد البضاعة ويتحمل الطرف الأول (الشركة) كافة مصروفات استيراد البضاعة حتى وصولها إلى الميناء، وتضاف هذه المصروفات إلى حصة الشركة ؛(لأنها هي التي دفعتها) عند تصفية عقد الشركة .

٤ - يؤمن على البضاعة لدى شركة تأمين متفق عليها وتحمل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة، كل طرف بحسب نسبة مشاركته .

٥ - يأذن العميل للشركة باستخدام اسمه وسجله التجاري إلى حين بيع البضاعة محل الشركة.

٦ - عند وصول البضاعة يخطر الطرف الثاني بذلك، ويتم التصرف فيها إما ببيعها في السوق أو أن يقوم الطرف الثاني بشراء حصة المصرف أو الشركة ويدفع ثمنها بثمن يتفق عليه.

وقد تختلف الإجراءات والضوابط من مصرف إسلامي إلى آخر، والكل ملتزم بقواعد الشركة العامة .

خامساً: خصائص المشاركات:

أ - أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بين الشركاء وليحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح، إذا لم يكن كل واحد منهم وكيلاً عن غيره في حقه وأصيلاً في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركاً لاختصاص من اشتراه بربحه، وفي بعض الشركات يتوافر معنى الكفالة أيضاً .

ب - تقوم المشاركات على المبادلة بين ما كان يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلى الشيوع، فيملك كل شريك في مجموع رأس المال بقدر حصته، ويصبح مصير المال المخلوط واحداً ولو تعرض للخسارة ما كان سابقاً بيد أحد الشركاء.

Amly نهضة العرب

ج - اشتراك الطرفين في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها، فيتنافى مع مقتضى الشركة أي شرط أو صورة تقطع الاشتراك في الربح ؛ لأن مبنى المشاركة هو الاشتراك فيه .

د - ربط الخسارة - إن وقعت - بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة، أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال ؛ وذلك ؛ لأن حالة الخسارة تعتبر أمراً طارئاً على الحصص المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره ؛ لأن عبء الملك وضمانه على مالكه .

هـ - المشاركات مظهر من مظاهر التعاون وهي محل تشجيع وترغيب من الشارع، حيث يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »[1]، ولهذا تجري المسامحة في كثير من تطبيقات المشاركة، وهذا التشجيع للمشاركة يتلاءم مع ما تؤديه من دور في إقامة المشاريع الضخمة في العصر الحاضر مما ينوء به الأفراد .

سادساً: المميزات التي تحققها المشاركات[2]:

يمكن أن تحقق المشاركات بعض المميزات نذكر بعضاً منها:

١ - أن المشاركة تدعو المصرف للبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب، فيتعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني.

٢ - أن أسلوب المشاركات يدعو المصرف لتجنيد طاقاته وإمكاناته الفنية في

---

(١) أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم الحديث ٢٩٣٦، وقد انفرد به أبو داود .

(٢) د . علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح الكويت ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٩٦م، ص٢٥٧ - ٢٦١ . د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية - ٢٥٨ وما بعدها . د . رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٣، ٢١٥ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية (أساليب التمويل)الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠، ص٧١.

Amly نهضة العرب

استخدام الأموال المكلف في تنميتها، وبالتالي يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في المجتمع .

٣ - يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي لاستثمار رأسماله وخدمة الأمة والمجتمع.

٤ - يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور، ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة .

٥ - يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثانٍ .

المبحث الثاني

المضاربة

إن المضاربة أسلوب في غاية الأهمية؛ للتمويل في المصارف الإسلامية وهنا لا بد من إعطاء نبذة عن هذا العقد:

المطلب الأول

تعريف المضاربة

في اللغة[1] من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، كقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٥٢ والقراض ص ٢٢٣ . حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم ١١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص١٩.

Amly نهضة العرب

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مبيناً﴾[النساء: ١٠١]، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، أما القراض في اللغة والاستعمال الفقهي فيعني المضاربة، وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

المضاربة أو القراض « نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر»[١]، أو أنها « دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزءٍ مشاعٍ معلوم له من ربحه »[٢].

وبالمحصلة هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيره، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال.

وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار.

---

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل بيروت، ط١ (١٤١١هـ -١٩٩١م)المادة ١٤٠٤، ج٣، ص ٤٢٥.

(٢) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٥٢ . د . محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص٢٠٨ د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٩٠٩ . د . رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص ٢٤١.

Amly نهضة العرب

المطلب الثاني

مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة والإجماع: أما السنة التقريرية[1] فإن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي ﷺ بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاستحسنه[2]، فصارت مشروعة بالسنة.

وهي مشروعة بالإجماع أيضاً، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد طبقها الخليفة الثاني مع ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، من غير نكير أو اعتراض عليهما من أحد، وبما أن الصحابة لم ينكر منهم أحد ؛ فإن مثل ذلك يكون إجماعاً[3] .

المطلب الثالث

أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

من الصور الجديدة للمضاربة والتي تطبقها المصارف الإسلامية ما يعرف

---

(١) حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص٢٣ . محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص ٢٠٩ . د . كامل موسى: أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤١٥هـ ١٩٩٤م) ص٣٤٤ .

(٢) الزيلعي (جمال الدين): نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة بدون، ج٤، ص١١٤، وضعف سند أثر ابن عباس. محمود إرشيد: الملكية في فكر محمد باقر الصدر(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير- اليرموك (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) ص١٢٨ حاشية٢ .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، ج٥، ص٢٦٧. حسن الأمين: المضاربة الشرعية، ص٢٣ .

Amly نهضة العرب

(المضاربة المشتركة)، وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية:

أولاً: المضاربة المشتركة:

١ - توصيف المضاربة المشتركة[١]:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ؛ - كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال .

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة والودائع الادخارية . وقد عرفها قانون المصرف الإسلامي الأردني بأنها:

« تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواءً بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة - وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط - مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة »[٢] .

٢ - مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:

أ - يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

---

(١) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٠ .

(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة ١٩٨٥م مطبعة الشرق ومكتبتها، ص٥ .

Amly نهضة العرب

ب - يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

جـ - يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

د - تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديري - تسييل - أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .

هـ - توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، والمصرف والمضارب[1].

٣ - التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة[2]:

المضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته، ويشترط في رأس المال معلومية مقداره.

٤ - الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية (الثنائية):

هناك عدة فروق أذكر منها[3]:

أ - المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم صاحب رأس المال، المصرف، والمضارب، وجميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر .

ب - المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما

---

(١) د. محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠١ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٠١ .

(٣) د. محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

Amly نهضة العرب

الفردية فليس فيها خلط .

ج - المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

د - يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

٥ - حكم خلط أموال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة .

ويقول الدكتور شبير: « يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام ؛ لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه؛ فلا إشكال في ذلك، وينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة »[1].

فربح ألف دينار - مثلاً - أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف، يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها منتصف السنة ؛ والحل يكمن في الخلط المتلاحق باستئذان أصحاب الأموال المودعة لدى المصرف، عملاً بقول فقهاء الحنفية الذين أجازوا الخلط بإذن الشركاء، وبهذا نتجنب الحرام أو أكل أموال الناس بالباطل .

٦ - حكم التنضيض التقديري:

التنضيض التقديري في اللغة[2]: من نضَّ المال إذا ظهر وحصل، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدّين ناضّاً ؛ويقال: نضّ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز

---

(١) د.محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٦ .

(٢) د . نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٧٥ .

Amly نهضة العرب

يسمّون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضّاً ويقولون: (نض المال) ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً .

أما التنضيض في الاصطلاح الفقهي[1]: فهو تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة فيقولون: (نضّ المال) ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعاً وبضائع .

بالتنضيض يظهر الربح في المضاربة ؛ ولكن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التنضيض الحقيقي، فهل يصار إلى التنضيض التقديري .

يصار إلى التنضيض التقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح في نهاية كل سنة ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي .

التنضيض التقديري أمر جائز[2]، فتقدَّر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره .

٧ - حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزئياً[3]:

وذلك بأن يسحب جزءاً من وديعته أو يحولها إلى حساب آخر قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، يفقده نصيبه من الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر، وإذا رغب المستثمر في استمرار باقي المبلغ اعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع وليس من تاريخ الوديعة السابقة .

---

(١) د . نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٧٥.

(٢) د. محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٧ .

(٣) المرجع السابق .

Amly نهضة العرب

إذا جاز أن يفقد المودع المستثمر حقه عند السحب الكلي للوديعة قبل موعد استحقاق الربح، فإنه لا يجوز أن نسلم بإسقاط حقه في الربح عن الجزء المتبقي في المضاربة إذ كان السحب جزئياً ؛ لأن سحب البعض يفسخ العقد في هذا الجزء المسحوب فقط، أما الجزء المتبقي فلا يفسخ العقد ويبقى حقه في الربح ثابتاً من تاريخ إيداعه .

٨ - كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة[١]:

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف وأموال الودائع - الحساب الجاري - التي(تضاف للأموال الخاصة بالمصارف) تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بها بإذن أصحابها، وتجري بها عمليات المضاربة سواءً كانت من المصرف مباشرة أم عن طريق دفعها لآخرين يعملون بها مضاربة ومشاركة، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك فيها معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .

٩ - بعض العوائق في طريق المضاربة المشتركة[٢]:

بعد ما استقر من أن المضاربة الشرعية هي البديل المشروع للنشاط المصرفي الربوي، هناك بعض المشاكل العملية التي تعترض طريقها وتحد من فاعلية استعمالها والاستفادة منها بالقدر الذي كان مأمولاً، ومن ذلك:

أ - مسألة أرباح المستثمرين، هل يعتبر من مصروفات التشغيل بالمصرف ؟ وبذلك يخفض ما يقابلها من الضرائب ومن الاحتياطي الواجب على المصرف لدى

---

(١) حسن الأمين: المضاربة الشرعية، ص ٥٧ .

(٢) د . محمد الزحيلي: البنوك الإسلامية ودورها، حلقة ٣، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠، ص٧٠.

Amly نهضة العرب

المصرف المركزي ؟ أم تعتبر من الأرباح ؟ وبالتالي يلزم المصرف دفع ما يقابلها من الضرائب وإيداع ما يقابلها أيضاً كاحتياطي بالمصرف المركزي .

ويبدو لي أن هذه المشكلة لا يستحيل على المصارف المركزية تفهمها .

ب - أن المصارف الإسلامية في تطبيق عقد المضاربة اصطدمت بتحديد المدة (وهذا الوضع يفسد عقد المضاربة) ومن مخارج ذلك أن عمل المصرف من باب الوكالة، وأخذ الأجر على الوكالة جائز شرعاً، والمصرف يأخذ مبلغاًمقطوعاً .

جـ - عقد المضاربة يقتضي أن لا يتدخل صاحب المال في المضاربة: فكيف نوفق بين السابق وبين تدخل المصرف في المشاريع من أجل تحقيق الربحية، ومما يدل على هذه الصعوبات هو أن نسبة التمويل بالمشاركة في المصارف ١٠٪ من الاستثمار، ولذلك لجأت المصارف إلى أساليب الاستثمار قصير الأجل مثل بيع المرابحة والبيع الإيجاري وغيرها .

د - مما يعد عائقاً - أيضاً - موضوع الضمان، فمن المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة ؛ لأن يده يد أمانة، إلا إذا ثبت تقصيره أو إهماله.

ولهذه الصعوبات وغيرها التي واجهت صيغتي المضاربة والمشاركة اتجهت المصارف الإسلامية إلى صيغ أخرى ؛ بل أرى أن هذه الصعوبات لا تذكر إذا ما أرادت المصارف الإسلامية العمل الجاد لا التفتيش عن الدعة والراحة والأسهل .

١٠ - حكم المضاربة المشتركة:

إن الحكم الشرعي في المضاربة المشتركة يتوقف على بيان الأحكام الشرعية في الفوارق السابقة:

أ - دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح:

اتفق الفقهاء المعاصرين على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في

Amly نهضة العرب

المضاربة.

ولكنهم اختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين: فذهب بعض المعاصرين إلى أنه وكيل عن أصحاب الأموال، وذهب الدكتور محمد العربي إلى أنه مضارب مضاربة مطلقة، فيجوز له إعطاء ما بيده من أموال لغيره مضاربة.

وبناءً على ذلك يستحق الأرباح ؛ لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول، والقول الثاني أولى من القول الذي يعد العلاقة وكالة .

ب - الخلط المتلاحق لأموال المضاربة المشتركة ؛ وقد سبق بيان جوازه في الفقرة (٥-حكم خلط أموال المضاربة المشتركة) السالفة الذكر.

جـ - التنضيض التقديري، وهو أمر جائز شرعاً .

د - ضمان رأس مال المضاربة المشتركة، لا يجوز شرعاً، وإنما إنشاء صندوق تأميني تعاوني إسلامي يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار فقد أجازه العلماء؛ وبناءً عليه فإن المضاربة المشتركة تجوز شرعاً مع مراعاة الفروق سابقة الذكر والتي بينا جوازها شرعاً .

ثانياً: المضاربة المنتهية بالتمليك[1]:

وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل، أو جزء منه - حسب الاتفاق - إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداة .

---

(١) ورد ذكرها في كتاب تدريسي. د . محمد عثمان شبير: فقه معاملات ٢، جامعة القدس المفتوحة، رقم المقرر ٥٣٢٢، ١٩٩٧م (والتحكيم لأستاذنا د . محمد حسن أبو يحيي)ص ٣٤ .

Amly نهضة العرب

تطبيقات حسابية:

لو فرضنا أن المصرف اشترى سيارة أجرة (٩٠٠٠) دينار، ثم قدمها لمن يعمل عليها حسب الشروط التالية:

١ - أن يكون للمصرف ٢٠٪ من صافي الأرباح التي تتحقق نتيجة العمل على السيارة .

٢ - يكون للعامل ٥٠٪ من الأرباح .

٣ - يجنب ٣٠٪ من العوائد في حساب خاص حتى يبلغ (٩٠٠٠) دينار وعندها يتنازل المصرف عن ملكيته للسيارة لصالح العامل المضارب .

فلو فرضنا أن الأرباح المتحققة شهرياً تساوي (٦٠٠) دينار، فيكون نصيب المصرف (١٢٠) دينار شهرياً ونصيب العامل (٣٠) دينار، والمجنب في الحساب (١٨٠) دينار، وبالحساب نجد أنه يحتاج إلى خمسين شهراً لتملك السيارة، ١٨٠ × ٥٠ = ٩٠٠٠ دينار .

وهي تشبه في خطواتها المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة إلا أن الشريك في المضاربة المشتركة لا يشارك بشيء في رأس المال ؛ وإنما يشارك في عمله ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً (بالإطفاء التدريجي) فلا يختلف حكمها الشرعي عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك وهو الجواز شرعاً.

ثالثاً: المضاربة المنفردة:

وهي أن يقدّم المصرفُ الإسلامي التمويلَ لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح بحسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة لممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين والخريجين الذين لديهم خبرات في مجالات معينة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في

Amly نهضة العرب

المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها ؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها، والتي لها أكبر الأثر في الصناعات العملاقة كون هذا النوع من التمويل يوجد لها المواد الأولية .

رابعاً: سندات المقارضة:

المقصود بسندات المقارضة:

هي « الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام »[1] .

وهذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض وتقوم على العناصر التالية[2]:

١ - سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع، وله كافة الحقوق التي للمالك في ملكه من بيع أو هبة أو رهن أو غيره .

---

(١) سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بحث رقم ٣٨، ط١(١٤١٧هـ -١٩٩٦م) ص٧٤، حيث قسم سندات المقارضة بحسب القطاع إلى زراعية، صناعية، تجارية. سامي حسن حمود: سندات المقارضة، ورقة مقدمة لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤م ص ١٣. وليد خير الله: سندات المقارضة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول العدد الثاني(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص٩٣ .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص١٩٠ . د . سامي حسن حمود: سندات المقارضة، مؤتمر المستجدات، ص ١٤ . د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٧٢٥ - ٧٢٧ .

Amly نهضة العرب

٢ - يعبر الاكتتاب في السندات عن الإيجاب، والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال وتوزيع الأرباح بحيث تتفق والشريعة الإسلامية.

٣ - سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

٤ - تخصيص نسبة من الربح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية، وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال من خلاله ربحاً معقولاً، وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

٥ - يقوم طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتتبين بحيث لا يتعرض المكتتبون للخسارة، وتعاد لهم أموالهم بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته.

ويمكن بناءً على ما سبق أن نتعرض في سندات المقارضة إلى النقاط التالية:

١ - تقسيم رأس المال في سندات المقارضة إلى حصص متساوية

إن قواعد الفقه الإسلامي تسمح بتعدد المالكين لرأس المال المقارض فيه، فليس هناك مانع شرعي يمنع من تخصيص هذا التعدد عن طريق تقسيم رأس المال في المضاربة إلى حصص متساوية، لا سيما وأن هذه الحصص تكون اسمية؛ فليس هناك مانع شرعي من إصدار سندٍ اسمي قابلٍ للتظهير، وانتقال الملكية فيه من يد إلى يد .

٢ - تداول سندات المقارضة[1]:

إن تداول السندات إما أن يكون قبل بدء العمل في المشروع وإما أن يكون بعده:

أ - فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز تداول السندات بسعر السوق الذي يخضع للعرض والطلب ؛ وذلك ؛ لأن السندات تمثل حصصاً متساوية في رأس

---

(١) د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩١ . سامي حسن حمود: سندات المقارضة، ص٢١ .

Amly نهضة العرب

المال، وهو ما يزال نقوداً، ولا مجال للقول بجواز بيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة .

ب - أما إذا كان تداول السندات بعد العمل في المشروع، فيختلف الحكم بحسب موجودات المشروع .

فإن كانت موجوداته ديوناً فلا يجوز بيع السندات بدين ؛ لأنها تدخل في بيع الدين بالدين.

وإن كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً وديوناً والغالب عليه الأعيان والمنافع فيجوز تداول السندات بسعر السوق .

٣ - ضمان الفريق الثالث لسندات المقارضة:

رأى واضعو فكرة سندات المقارضة أن ضمان الفريق الثالث (الحكومة) عاملاً مشجعاً للاستجابة بصورة طيبة لعملية شراء السندات .

وقد نص القانون على « تضمن الحكومة سداد القيمة الاسمية لسندات المقارضة في الموعد المحدد لاستهلاك هذه السندات قرضاً للمشروع يعطى بدون فوائد ويستحق مباشرة بعد استهلاك السندات بالكامل »[1] .

ووافقت هيئة الإفتاء عليها ، هذا وقد رفض العلماء ضمان الفريق الثالث لهذه السندات وهناك الكثير من الأبحاث التي دارت حول هذه النقطة:

فيرى الدكتور أحمد محيي الدين[2] أن الاعتراض على فكرة ضمان سندات

---

(١) سامي حسن حمود: سندات المقارضة، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ص٢٢.
عبد السلام العبادي: سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ١٩٨٨م ٨، عدد ٤، ج٣ - ص ١٩٧٩ - ١٩٨٠، ١٩٧٧. وليد خير الله: سندات المقارضة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الأول - العدد الثاني (١٩٩٤م) ص٩٧.

(٢) أحمد محيي الدين أحمد حسن: تعليق على بحث منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص ٤٣ - ٧٧ و المجلد ٣ (١٤١١هـ -١٩٩١م) ص ٧٠ - ٧١ .

Amly نهضة العرب

القراض يستند إلى محورين أساسين هما:

المحور الأول: تعارض فكرة الضمان مع فلسفة إنشاء المصارف الإسلامية:

ومع الأساس النظري للمفهوم الإسلامي لعوائد الاستثمار، ومن خلال هذا المحور تبرز النقاط التالية:

أ - أن الضمان يخالف قاعدة الغنم بالغرم، وترفضه الأحكام الفقهية الإسلامية كنظام، بصرف النظر عن الجهة الملتزمة بالضمان .

ب - لماذا تتحمل الخزينة العامة وهي ملك الجميع خسائر بعض الأفراد والتي قد تكون نتيجة مغامرات طائشة أو سوء إدارة أو تخطيط ؟

جـ - أن دعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل ؛ بل هو قناع يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها .

المحور الثاني: مخالفة فكرة الضمان لأحكام الفقه الإسلامي:

عدم جواز تضمين العامل في عقد المضاربة من الوضوح بمكان، فإن الإمام مالك والشافعي يريان بطلان العقد عند اشتراط مالك المال على العامل المضارب ضمان رأس المال، ويرى أبو حنيفة أن العقد جائز والشرط باطل .

ذلك هو الأصل ولا يصار إلى غيره إلا بمستند شرعي قوي، وليس لمجرد الرغبة في تحفيز المدخرات[1] .

---

(١) من الأبحاث والتعليقات على هذا الموضوع يرجع إلى: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١ (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص٤٣ - ٧٩. بحث د. منذر قحف والتعليقات عليه: مجلد ٣، ص٦٩ - ٧٧ . ومجلد ٦، (١٤٠٦هـ - ١٩٩٤م)تعليق د. رفيق المصري ص ٣١ - ٣٤. ومجلد ٦، ص٣٥ - ٥٣.

Amly نهضة العرب

وقد نصت المادة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة (١٩٨٨م، ١٤٠٨هـ) على أنه[1]:

لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٤ - إطفاء السندات:

إطفاء السند باعتباره حصة امتلاك في موجودات معينة: لا تكون إلا بالشراء أو باسترداد رأس المال، إما بالشراء: يتساوى فيه شراء واحد مع الآخرين في السوق، وإما بالاسترداد فلا يكون إلا وفقاً لترتيب محدد يعاد فيه جزء من الإيراد السنوي على صورة المادة لرأس المال بحسب ما يكون معلناً في نشرة الإصدار، وكلما كان عائد المشروع أكبر كلما كانت مدة الرد أسرع .

أما استحقاق الربح في المضاربة فيكون بالمال فقط عند كثير من الفقهاء، وعند الحنفية والحنابلة فيستحق الربح بالمال أو العمل أو الضمان .

أما الخسارة فهي على رب المال إذا لم يتعد أو يفرط عامل المضاربة .

من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع المنعقدة في جدة في الفترة من ١٨ - ٢٣ - جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ص٢١٦٣.

Amly نهضة العرب

القرار رقم (٥)

بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ - جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع « سندات المقارضة وسندات الاستثمار » والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالمصرف الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٨ - ٢/ ٩/ ١٩٨٧م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر[1]:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

---

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٦، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٩١ - ٩٤.

Amly نهضة العرب

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عـام لا بـد أن تتوافـر فيهـا العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الـذي أصـدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه مـن بيـع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعـاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكـوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار علـى جميـع البيانـات المطلوبـة شـرعاً في عقـد القراض (المضاربة) من حيث بيـان معلوميـة رأس المـال وتوزيـع الربـح مـع بيـان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكـوك المقارضـة قابلـة للتـداول بعـد انتهـاء الفـترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقـد، وتطبـق عليـه أحكـام الصرف .

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضـة أحكـام تداول التعامل بالديون .

Amly نهضة العرب

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح رأس مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع ؛ كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح

Amly نهضة العرب

مضاربة المثل .

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع . وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصّاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته . وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيرادات أو الغلة الموزعة تحت الحساب

Amly نهضة العرب

ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون الوعد مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

المبحث الثالث

الإجارة

المطلب الأول

تعريف الإجارة

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية، وهي ذات أهمية كبرى نظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بأساليب تمويل أخرى كالمضاربة والمرابحة وغيرهما.

ويمكن الحديث عن الإجارة في الفقرات التالية:

الإجارة لغة[1]: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، ولها معنيان: الكراء على العمل، وجبر العظم الكسير.

الاجارة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنىً:

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٦ . عز الدين التوني: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل، ص٧ . محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٨٠ .

Amly نهضة العرب

أما الحنفية فقالوا: « عقد على المنافع بعوض »[1]، أما المالكية فقالوا: « عقد وارد على المنافع لأجل» وبعبارة أدق: « تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض »[2]، وعرفها الشافعية بأنها: « عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً»[3] وقال الحنابلة: الإجارة « عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم »[4]، فتعريف الحنابلة يتضمن ما في التعريفات السابقة، بل أضاف إليها بعض الشروط اللازمة في عقد الإجارة .

وبناءً على ما سبق فالإجارة (تمليك المنافع بعوض) والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينقل (كالثياب والأواني) إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان، كراء في الغالب في كل منهما[5] .

المطلب الثاني

مشروعية الاجارة

لقد ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة الشرعية:

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا

---

(1) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص٤٤١، المادة ٤٠٥ . د . عبد الوهاب أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية . دراسة مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (١٩)، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٨ .

(2) محمد محمد عامر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط٢، بنغازي، المطبعة الأهلية عام (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م) ص ٢١٣.

(3) شهاب الدين أحمد قليوبي: حاشية منهاج الطالبين، مصر دار الفكر، ج٣، ص٦٧ .

(4) البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج٢، ص٣٠٥ .

(5) الدردير سيدي أحمد، : الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٢ .

Amly نهضة العرب

فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧]، وفي هذا دليل على صحة جواز الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء[١]، وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦-٢٧]، وفيها دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في مكة[٢] .

أما السنة النبوية، فالأحاديث الدالة على مشروعيتها فكثيرة، وإليك بعضاً منها: أن رسول الله ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تعالى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٣].

وقوله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٤] .وغيرها الكثير في هذا الباب[٥] .

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام .

ومع هذا فليس المقصود هنا الحديث عن عقد الإجارة كما يراها الفقهاء

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط٢ بيروت دار إحياء التراث العربي (١٣٧٢هـ) ج١١، ص٣٢.

(٢) القرطبي: ج١٥، ص٨٣ .

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم ٢٢٢٧، أطرافه ٢٢٧٠ . ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب أجر الأجير، ٢٤٣٣ . أحمد: كتاب باقي مسند المكثرين، رقم ٨٣٣٨ .

(٤) البخاري: البيوع، ٢٢٢٧، ٢٢٧٠ . ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب أجر الأجير، رقم، ٢٤٣٤، ٢٤٣٣. أحمد: باقي مسند المكثرين، ٨٣٣٨ .

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان: عقد الإجارة، مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١٩، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ص١٩ .

Amly نهضة العرب

القدامى، وإنما المقصود هو الكلام عن الإجارة الحديثة، والتي تؤدي دوراً تمويلياً هاماً؛ كما أنها آخذة في التوسع والانتشار سواءً في المصارف الإسلامية الحديثة، أو على المستوى الفردي، ولذلك نتحدث عن الإجارة المالية الوثيقة الصلة بالأصول الثابتة « رأس المال القيمي الاستعمالي »[1]، والأساليب الحديثة القرينة فيه، لصدقها على تأجير منافعها وجعلها من أدوات التمويل الإسلامية .

المطلب الثالث

أشكال التمويل بالإجارة

هناك أشكال للتمويل الإيجاري يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولاً: التأجير المنتهي بالتمليك[2]:

إن المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصلٍ استعمالي ثابت - وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه ؛ كالسلع المعمرة - إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد

---

(١) المقصود بالأصول الثابتة الاستثمارية: تشمل الأصول الثابتة الاستثمارية نوعين من الموجودات:
١ - موجودات مادية تستعمل في المشروع، تجارياً كان، أم صناعياً أم خدمياً، ٢ - موجودات معنوية وهي تشمل الحقوق المعنوية للمشروع مثل براءة الاختراع وملكية الاسم التجاري وشهرة المحل ؛ كما تشمل أيضاً الأراضي والمباني والآلات الثابتة والمتحركة (كالآلات التي تستعمل لأجل طويل، فالثبات نسبي)، وغيرها من الأشياء كالسيارات والشاحنات والبواخر والطائرات والسفن وما شاكلها ولذلك نسميه « رأس المال القيمي الاستعمالي» تميزاً له عن، « رأس المال التجاري النقدي ». د . منذر قحف: زكاة الأصول الثابتة مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٧ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص ٣١ - ٧٣ . محمود إرشيد: الملكية في فكر باقر الصدر، ص ١٥٠ .

(٢) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٣٠ - ٣٣ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية ودورها، حلقة ٣، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠، ص٧٢ . د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٨١ .

Amly نهضة العرب

انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان(هبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير .

فإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر .

١ - التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك:

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر وهي:

أ) بيع التقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية .

ب) وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة ..

جـ) عقد إجارة في المدة المحددة .

د) الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد .

٢- الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك:

هذه المعاملة جائزة شرعاً وقد أجازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ١٩٨٧م حيث اعتبرها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة .

ب - تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة .

جـ - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعد سابق

Amly نهضة العرب

بذلك بين المصرف (المالك) والمستأجر .

ولذلك فإن هذا الأسلوب التمويلي يحل محل الاقتراض بالفائدة، مع رهن الأصل ؛ كما يحل محل الشراء بالتقسيط، إذ من الممكن أن تكون العملية (بيع الأصل مع إعادة شرائه بالتقسيط) بدلاً من بيع مع استئجار، وهو مشروع لا سيما إذا عقد العقد عقد إيجار منفصل عن عقد البيع .

ولا يجوز أن تكون الإجارة صورية ؛ بحيث إن الأصل يؤجر لتعود ملكيته إلى المنشأة (بعقد أو بوعد ملزم) بعد سداد أقساط الإجارة، فإن هذه الأقساط تكون حينئذ معادلة لأصل القرض وفائدته، ويكون هذا الأسلوب من باب الحيلة المحرمة[1].

ثانياً: التأجير التمويلي[2]:

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف .

ويكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه.

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم والدار الشامية، ط٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص١٢٦. د . منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٢٨، ط١ (١٤١٥هـ م ١٩٩٥م)، ص١٦ .

(٢) إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية وآثارها الاقتصادية، دار العاصمة، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص٢٢٦ - ٢٢٩ . د . محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ص٢٢٤ و ٣٥٤. د . رفيق المصري: مشاركة الأصول الثابتة في الناتج (الربح)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) مجلد ٣، عدد١، ص٣ . وكذا البيع بالتقسيط، ص ١٢٨ . د . فخري حسين عزي: صيغ تمويل التنمية، ص ١٤٨ . محمود إرشيد: الملكية في فكر محمد باقر الصدر، ص١٥٢ . حكم المحكمة الباكستانية، ص ٢٢٨، وص ٢٢٩.

Amly نهضة العرب

وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتمليك هبة بدون ثمن (بالمجان) ؛ وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة .

وهذا النوع من الإجارة عملية مالية مصرفية من حيث الفكر والموضوع، بيد أنه في الحقيقة ائتمان عيني وليس نقدي، أي أنه لا يمنح بصورة نقدية أو فتح اعتماد ؛ بل منصب على تزويد المشروع بالآلات والأجهزة المختارة سلفاً، بواسطة المصرف الذي حصل عليها نتيجة شرائها من الموردين .

ثالثاً: التأجير التشغيلي[1]:

هذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية .

والمصرف مسؤولٌ عملياً عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك .

وعلى هذا فإنه ينبني على ما سبق[2]:

١ - أن المؤجر يسترد تكاليف الصيانة ورسوم التأمين من المستأجر بعقد الإجارة نفسه، بإضافة هذه التكاليف إلى أقساط الإجارة، أو يستردها بعقد منفصل .

٢ - أن المؤجر يضيف أيضاً إلى هذه الأقساط ما يقابل حق المستأجر في إلغاء الإجارة قبل انتهاء مدتها .

لقد تطور أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الآخرين، وساهمت المصارف بتطويرها، وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي، وقد

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) رفيق المصري، بيع التقسيط، ص١٢٧ .

Amly نهضة العرب

قدمت لها التمويل بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة.

رابعاً: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة[1]:

إن الإجارة أكثر ربحاً عادة كلما كانت فترة الإجارة طويلة، والمال المستثمر في الإجارة لا يمكن استرجاعه في فترات قصيرة بدون أن يؤثر سلباً على ربحية المصرف، ومع ذلك إذا أمكن ابتكار بعض الأدوات على أساس أن يكون للإجارة سوق ثانوية فقد لا يمثل هذا مشكلة سيولة .

وتصلح سندات الإجارة والأعيان المؤجرة أداة للحصول على السيولة انطلاقاً من أن المستأجر الذي يبذل المال للمؤجر المالك يمكنه إذا احتاج إلى المال أن يعيد تأجير ما استأجره سواء بمثل الأجرة الأولى أو أقل أو أكثر، فإذا أُصدرت سندات عن منافع أعيان مستأجرة فإن حامليها يمكنهم نقل ملكيتها للغير عند الحاجة إلى السيولة، وهذا النقل عبارة عن بيع المنفعة « إعادة تأجيرها » إلى الحامل الجديد وكون المنفعة مملوكة على الشيوع من خلال إصدار السندات لا يحول دون نقل ملكيتها.

إن سندات الإجارة والأعيان المؤجرة يمكن أن يكون لها مجالات تطبيقية واسعة، وذلك في تمويل الأصول المعمرة ؛ كما في أساليب التأجير التمويلي والتشغيلي المنتهي بالتمليك، والمتوسط الأجل، ويمكن استعمالها من قبل المصارف الإسلامية، والمصرف الإسلامي للتنمية، لتمويل المشروعات الكبرى في البلدان الإسلامية .

أولاً: تعريف سندات الإجارة والأعيان المؤجرة وانواعها وصورها وخصائصها:

أ - تعريفها:

هي « صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو

---

(١) د . عبد الستار أبو غدة: العمل المصرفي، حلقة ٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٨، ص٣٥ .

Amly نهضة العرب

خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية »[1] .

ب ـ أنواعها:

يتضح من خلال التعريف السابق أن سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ثلاثة أنواع:

١ - سندات إجارة لمنافع الأعيان المستأجرة (سندات إجارة / منافع) .

٢ - سندات إجارة ملكية الأعمال المؤجرة / خدمات .

٣ - سندات الإجارة ملكية الأعيان المؤجرة .

جـ ـ صورها:

ولكل من هذه الأنواع الثلاثة صور تتفرع عنها، أذكر بعضاً منها:

١ - بعض صور سندات إجارة منافع الأعيان المستأجرة (سندات إجارة/ منافع):

يمكن أن يكون السند لعقار مؤجر أو لأي عين مؤجرة تتوافر فيها الشروط الشرعية اللازمة في العين المؤجرة، فيمكن أن يمثل السند ملكية طائرة مؤجرة، أو باخرة مؤجرة أو خطوط سكة حديد مؤجرة أو شبكة أسلاك كهربائية مؤجرة أو مصفاة بترول ... إلخ، ما دام يمكن تحديد العين المؤجرة بحيث لا يحدث النزاع والخصومة .

وهناك صور أخرى لهذا النوع ذكرها أستاذنا الدكتور منذر قحف[2] .

---

(١) د . منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص ٣٧ .

(٢) د . منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص ٤١ - ٥٢ .

Amly نهضة العرب

٢ - بعض صور سندات الإجارة / خدمات:

وهي أن تكون الخدمة موصوفة في الذمة نحو صيانة أجهزة طبية في مستشفى، أو صيانة أجهزة تكييف في مباني عامة أو مساكن شعبية، أو مصاعد المنازل والعمائر، أو صيانة الطائرات أو السفن أو أجهزة الكمبيوتر للشركات والأفراد أو غيرها من الخدمات التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يمول شركات لهذا الغرض .

٣ - صور سندات الإجارة/ منافع[١]:

تمثل هذه السندات ملكية منافع أعيان مستأجرة بموجب عقود إجارة، وهي كغيرها من سندات الإجارة، يقصد منها تجميع المدخرات، ووضعها تحت تصرف المشروعات الاستثمارية التنموية، ولها صور كثيرة منها:

أن يصدر مالك العقار أو من يزمع تملكه وإجارته، سندات إجارة منافع، وهي عبارة عن عقود إجارة موصوفة بالذمة، يملك حامل السند بموجبه منافع موصوفة بدقة بحيث لا تدع مجالاً للنزاع، تستوفى في وقت محدد في المستقبل، وينتفع بائع السند بقيمته (أي الأجرة المدفوعة مقدماً) لبناء عقار، أو أي انتفاع استثماري آخر، ويلتزم مقابل ذلك بتسليم العقار لحامل السند في الميعاد المضروب لاستيفاء منافعه المملوكة له، ويستطيع حامل السند بيعه لطرف آخر .

ثانياً: القيود الشرعية والتطبيقية على سندات الإجارة والأعيان المؤجرة:

بما أن سندات الإجارة بأنواعها الثلاثة، وجميع صورها وحالاتها تمثل ملكية أصول ثابتة أو منافع أو خدمات ؛ فإن القيود التي تفرضها الشريعة الغراء على إصدارها، والتصرف بها قليلة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٥ - ٥٩ . د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية، ص٧٩ - ٨١.

Amly نهضة العرب

ويمكن تحديدها بالآتي:

١ - القيود الشرعية[١]:

أ - عدم إمكان إصدار سندات أعيان مؤجرة لتمويل رأس المال العامل:

إن طبيعة عقد الإجارة يستلزم وجود عين، تستخلص منافعها مع بقاء العين، الأمر الذي يجعل من غير الممكن إصدار سندات أعين مؤجرة لتمويل المواد الاستهلاكية، سواءً أكان ذلك في الصناعة أو الزراعة أو لتمويل أجورٍ ومرتباتٍ أو مواد أولية أو بذور، ولذلك فإن سندات الأعيان المؤجرة صالحة لتمويل رأس المال القيمي الاستعمالي.

ب - وجود فترة حظر للتداول على بعض صور سندات الأعيان المؤجرة:

صور سندات الأعيان المؤجرة تتضمن توكيلاً للمستأجر، ومالك الأرض، أو ناظر الوقف، أو أي وسيط مالي، بشراء الآلة أو بتشييد البناء، الذي هو موضوع الإجارة في الذمة، ففي جميع الصور التي يتضمن إصدار السند فيها وكالة ؛ فإنه لا يجوز بيع السند بغير قيمته قبل قبض الآلة.

ج - ضمان المالك / المؤجر، وضمان المستأجر إذا أجر ثانية:

يقتضي تداول السندات انتقال ملكية العين، أو المنفعة، أو الخدمة، التي يمثلها السند إلى مالك جديد، وبالتالي انتقال الالتزامات المترتبة على صاحب العين أو المنفعة أو الخدمة إلى هذا المالك الجديد .

---

(١) د . منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص٧٨ .

Amly نهضة العرب

٢ - الصعوبات التطبيقية[١]:

أ - التسجيل لدى إدارة الحكومة:

من أهم القيود التطبيقية هي تلك التي تنشأ عن شروط التسجيل التي تفرضها كثير من القوانين، ففي الأراضي والعقارات، تشترط القوانين عادة التسجيل لدى إدارة متخصصة للسجل العقاري، ويعتبر العقد الذي لم يسجل في تلك الدائرة باطلاً؛ كما أن هناك تسجيلاً مماثلاً لملكية السيارات، والطائرات والبواخر.

وفي هذه الأحوال فإن التسجيل يعرقل عملية تداول السندات .

وبعض الأعيان التي يمكن تمويلها بسندات الأعيان المؤجرة، لا تحتاج إلى مثل هذه السجلات، وذلك كالأجهزة والآلات والأثاث والمفروشات .

ثالثاً: تنظيم إصدار سندات الإجارة:

تنظم القوانين التجارية، أو قوانين الشركات عادة عملية إصدار الأسهم وأنواعها، وشروط تداولها، وكذلك إصدار السندات، وبما أن سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات ؛ فإنها تشترك مع الأسهم من حيث إن كلاً منهما يمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، ولكنها تختلف عن السهم اختلافاً كبيراً من حيث علاقة صاحب سند الإجارة أو صاحب السهم بالشركة، وكل ذلك يستدعي أن تطبيق سندات الإجارة على مستوى أي دولة إسلامية، يتطلب أن تصدر الأنظمة المناسبة التي تنظم إصدار وتداول سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.

---

(١) المرجع السابق، ص٨٢ .

Amly نهضة العرب

رابعاً: قبول سندات الإجارة والأعيان المؤجرة في الأسواق المالية المنظمة:

تضع الأسواق المالية المنظمة شروطاً عديدة للشركات التي يسمح لأسهمها وسنداتها بالتداول داخل السوق، ومن هذه الشروط ما يتعلق بحجم الشركة، وأرباحها، وتوفر عدد أدنى من المساهمين فيها، وملاءتها وكفاءتها، وإنجازاتها خلال سنوات سابقة ؛ كما أن هناك شروطاً إجرائية، تتعلق بشكل الطلب ومرفقاته، وسداد رسوم معينة وغير ذلك .

خامساً: إطفاء سندات الإجارة والأعيان المؤجرة وانتهائها[1]:

يمكن لبعض صور السندات أن تكون الإجارة فيها متجددة أو طويلة الأجل بحيث لا توجد حاجة للإطفاء، إذ يستطيع حامل السند بيعه في السوق متى شاء، دون التزامه بجدول زمني لإطفاء السند .

كما تتضمن بعض صور السندات عملية إطفاء تلقائية متفق عليها في نشرة الإصدار، بحيث تؤول ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر وتصبح قيمة السند عندئذ صفر .

ويمكن أن يكون الإطفاء في حالة الإجارة لكامل العمر الاقتصادي للعين، بأن تنص نشرة الإصدار على وعد من طرف المالك المؤجر مع الخيار للطرف الآخر المستأجر ببيع رقبة العين، مع استثناء منافعها لفترة معينة .

سادساً: استعمال سندات الإجارة والأعيان المؤجرة في تمويل المصارف الإسلامية:

يستطيع المصرف الإسلامي إصدار سندات إجارة، من أجل تعبئة الموارد المالية التي يحتاج إليها، فيستطيع المصرف مثلاً إصدار سندات أعيان مؤجرة، مقابل التمويل بالتأجير، وذلك من أجل استرداد ما قدمه من تمويل ليستعمل في مشروعات تمويلية

---

(١) د . منذر قحف: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص٨٥ .

Amly نهضة العرب

أخرى .

وقد طبقت سندات الأعيان المؤجرة في المصارف الإسلامية ؛ كما أن هناك ثلاثة عوامل تزيد من قدرة المصرف الإسلامي على تحقيق الربح، في حالة تمويل موجودات معمرة، مؤجرة للغير بسندات ذات قيم متساوية - كسندات المقارضة مثلاً - تباع في السوق، وهذه العوامل هي:

١ - الفرق بين أسعار الجملة والمفرق في عوائد الاستثمار، مما يمكن المصرف الإسلامي من عرض عائد أقل للمدخرين، مما يستطيع هو الحصول عليه من المستثمرين، وبمعنى آخر ؛ فإن حصول المصرف الإسلامي على وفورات الحجم يجعله قادراً على تحقيق الربح، من فرق الأجرة بين ما يقدمه للمستثمر وما يعرضه على مشتري السندات .

٢ - هو ما يقابل المدة التمويلية التي تنقضي بين دفع ثمنها لبائعها، وتسلمها من قبل الشركة المستأجرة .

٣ - هو ما يقابل الجهد الإداري الابتكاري الذي قدمه المصرف الإسلامي في إيجاد الفرص الاستثمارية المثلى، والإفادة منها .

المبحث الرابع

بيع المرابحة للآمر بالشراء

من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ما يعرف باسم بيوع الأمانات، وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعاً لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها ؛ فإذا اشترى البائع السلعة بمائة، واتفق معه المشتري أن يربحه فيها عشرة - مثلاً - فهذا بيع مرابحة، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهي تولية، أما إن قبل بيعها بأقل من تكلفتها فإن هذا هو بيع الحطيطة (الوضيعة) .

Amly نهضة العرب

المطلب الأول

تعريف عقد المرابحة البسيط في الدراسات الفقهية [1]

١- تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة يقال: رابحتُهُ على السلعة مرابحة ؛ أي أعطيته ربحاً.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما مَلكَـهُ بما قام عليه وبفضلٍ، فهو بيع للعَرَض - أي السلعة - بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح . وعلى ذلك عرّفه صاحب القوانين الفقهية بقوله: « هو أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة وإما على التفصيل »[2].

وعلى هذا فإن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة ١٠٪ من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك، ولقد كانت المرابحة سائدة في عصور الفقهاء وهي جائزة باتفاقهم ؛ كما أن الفقهاء صنفوها ضمن بيوع الأمانات .

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٤٣ . د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٣ . د . محمد عبد الحليم عمر: التفاصيل العمليّة لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عمان ١٩٨٧م، ص ١٧٥ - ٢٢٨ .

(٢) محمد بن أحمد بن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين بيروت، ص٢٨٩ . أحمد محمد الجلف: المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، ص ٢٥، انظر: أسس تحديد ثمن البيع مرابحة في المصارف الإسلامية، وص ٣٩ مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة في المصارف الإسلامية .

Amly نهضة العرب

والذي يهمنا في هذا المقام هو دراسة الصورة التي استجدت وعملت بها المصارف الإسلامية وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ وذلك من حيث ماهيتها وتكيفها الفقهي وأحكامها بحسب جريانها في المصارف الإسلامية .

٢- المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء[١]:

هذا النوع من المرابحة هو المهم في هذه الدراسة ؛ كأسلوب من أساليب التمويل في المصارف الإسلامية فضلاً عن أنه أكثر العقود التي تزاول المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي والاقتصادي عن طريقه.

المطلب الثاني

توصيف بيع المرابحة[٢]

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف الإسلامي ؛ كتاجر عملاق صدوق أمين) أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدراته المالية.

---

[١] استحدث هذا الاسم الدكتور سامي حسن حمود في كتابه، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٧٦ ، ٤٨٠ لترى حديث الإمام الشافعي عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أول من وصّف بيع المرابحة للآمر بالشراء ولكنه لم يُسَمِّها بهذا الاسم المعاصر الذي استحدثه الدكتور سامي حفظه الله تعالى . د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة ، عمان ط١، ١٩٩٨، ص٥١٤ .

[٢] د .محمد شبير المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٤.

Amly نهضة العرب

المطلب الثالث

عناصر عقد المرابحة للآمر بالشراء

وبهذا فإن عقد المرابحة للآمر بالشراء يتضمن العناصر التالية:

١ - الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف ومطابقتها للمواصفات .

٢ - بيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف وحيازته للبضاعة .

٣ - زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن على أقساط .

ولقد ثار الجدل حول هذا النوع من البيع فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوي، وبعضهم رأى أنه بيع فَقَدَ بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط، وهنا لا بد من تحليل العنصرين السابقين الأول والثاني، وسنترك الحديث عن الزيادة في الثمن لأجل التأجيل إلى (بيع التقسيط) ونناقشها مناقشة مستفيضةً في حينه.

وأرى لوضع هذا النوع من البيع في إطاره أن لا يقسط الثمن على أقساط، وإنما يسدد العميل ثمن البضاعة مباشرة، أما إذا أراد تقسيط الثمن من البداية أن يباع على أساس بيع التقسيط وليس المرابحة للآمر بالشراء .

فلا أرى أن ينقلب بيع الآمر بالشراء إلى تقسيط وديون في الذمة، وهو رأي يساعد على ضبط المعاملات وليس على تشويشها .

Amly نهضة العرب

ونناقش العناصر السابقة في الإطار التالي:

٦- حكم إلزام المشتري بما وعد من شراء السلعة من المصرف (المعروف عند العلماء المعاصرين بالوعد الملزم):

الوعد الملزم محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، ولعل هذا العنصر هو أشد العناصر التي سببت الجدل حول المعاملة ؛ فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٢] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الوعد ملزم ديانة، وغير ملزم قضاءً ؛ وذلك لأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير ملزمة كما في عقد الهبة .

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم الحسن البصري (١١٠هـ) وابن شبرمة (١٤٤هـ) واسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) وهو قول عند المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاءً [٣].

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية[٤] إلى أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بالسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء، مثل ؛ أريد أن أتزوج وعقد العقد، أريد أن أشتري سيارة أو غير ذلك .

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٥ - ٢٦٦ . د . محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ط١(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص١٠ - ٤٣. د . على أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٧٣٥ . د . محمد عبد الحليم عمر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص١٩١ . د.سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ص ٦٢ - ٦٧ .

(٢) ابن عابدين: العقود الدرية، ج٢ ص٣٢١. الخطاب: تجريد الكلام، ص١٥٤ . النووي: روضة الطالبين، ج٥، ص٣٩٠، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٣٦٣.

(٣) ابن حزم: المحلى ج٨، ص٢٨ . الخطاب: تحرير الكلام، ص١٥٤.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج٨، ص١٨ . خطاب: تحرير الكلام، ص١٥٤ .

Amly نهضة العرب

القول الرابع: ذهب المالكية[1] في المشهور عندهم وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه .

وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول الرابع، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) ؛ وقرر ما نصه (الوعد وهو الذي يصدر من الآخر أو من المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر) .

ومن القرارات المبكرة التي ساعدت على توضيح صيغة المرابحة للآمر بالشراء ما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) فقد بحث هذا الموضوع باستفاضة وانتهى المؤتمر إلى ما يلي[2]:

يقرر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر بالشراء وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً ؛ طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب الخفي .

كما أن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وتقليل الخلافات، وفيه مراعاة مصلحة المصرف والعميل، وهو قول مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بمسألة الإلزام فيما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه، وفي تقديري لو مارس المصرف الإسلامي التجارة وخاض في السوق واقتنص فرص الاستثمار الكبيرة، وكانت له شركات تابعة له لما حصل الإشكال، إذ إن المصرف إذا

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) د . محمد علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٧٣٥ و ص٧٣٧ .

Amly نهضة العرب

رفض الآمر بالشراء الوفاء بوعده، وضع البضاعة في مخازنه وباعها بطريقته التي يراها مناسبة .

٢- بيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف وحيازته للبضاعة:

فهو جائز باتفاق الفقهاء. ونظراً لأهمية هذا الأسلوب في التمويل، ونجاحه عملياً، وقلة صعوباته ومشاكله، فقد توسعت المصارف الإسلامية في استخدامه، حتى أضحى وكأنه الأسلوب الوحيد في الاستخدام .

ولقد بلغت نسبة التمويل به ٩٣٪ تقريباً لمجموع التوظيفات المالية في المصارف الإسلامية[١]، كما أن أسلوب المرابحة البديل الشرعي للفوائد الربوية، وخاصة أن قوام الاقتصاد الإسلامي هو التعاون بين المال والعمل.

المطلب الرابع

ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء [٢]

مما سبق بيانه يتضح أنه لا بد أن تتوافر الضوابط التالية في هذه المعاملة:

١ - أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل، وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن، يدخل السلع في حوزته ويعاينها المشتري لديه، لتنتفي الشبهات التطبيقية عن

---

(١) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية، ص٣٠ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠ ص٧١.

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٧٣ . د . علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٧٣٦ . د . محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريها البنوك الإسلامية، ص٤٩ - ٥٠ . أحمد محمد الجرف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط(١٤١٧هـ -١٩٩٦م) ص ٧٣ - ١٢٥ .

Amly نهضة العرب

هذا العقد، بالإضافة لكونها تأكيد حقيقة أن المصرف الإسلامي تاجر عملاق، يساهم في دعم الاقتصاد الوطني .

٢ - أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد (كشرط جزائي أو غرامات تأخير) والذي يتم الحديث عنه في ملحق خاص.

٣ - أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا ؛ بأن يكون ذريعة لبيع العينة أو التورّق أو التحليل[١].

المطلب الخامس

تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم الخطوات التنفيذية لعقد المرابحة للآمر بالشراء ضمن الإطار التالي:

أولاً: عمليات المرابحة للآمر بالشراء النقدية:

وهي عمليات المرابحة التي يقوم العميل فيها بسداد كامل قيمة البضاعة

---

(١) **بيع العينة** وهي أن يشتري أحدهم من آخر سلعة والثمن مؤجل مقداره ١٠٠٠ دينار مثلاً، ثم يبيعها إليه حالاً بمبلغ أقل مقداره ٩٠٠ دينار مثلاً، فيكون دخول السلعة بينهما شيء غير مراد ؛ لأنها تعود إلى صاحبها مباشرة والمراد هو العين (= النقود)، أي القرض الربوي، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال، دخل بينهما حريرة « = سلعة - بقرة »، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العين، أو ؛ لأنه يعود إلى البائع عين ماله، أي السلعة التي باعها، وهي من الحيل الربوية، وفي بيع العينة لا يدخل بين البائع والآخر طرف ثالث .

أما التورق أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل منه كالعينة، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي عينة، وإن باعها إلى آخر فهو التورق، والتورق من الوَرِق(النقود الفضية).

محلل الربا: أن يبيعها هذا الثالث إلى نفس البائع الأول فهو المحلل «= محلل النكاح»، فكل هذه البيوع ظاهرها البيع وباطنها الربا وهي حيل من بيوع الآجال المحرمة انظر . د . رفيق المصري: الجامع في أصول الربا، ص ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥ .

Amly نهضة العرب

للمصرف بمجرد استلامها منه، وتتم هذه العمليات وفق الخطوات التالية:

١ - طلب الشراء: تبدأ العملية بأن يتقدم العميل بطلب إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة من المصرف موضحاً المواصفات التي يريدها في السلعة، وشروط ومكان التسليم ..إلخ.

٢ - دراسة طلب الشراء: تتم دراسة العملية بواسطة - الأصل دائرة دراسة الجدوى - الإدارة المختصة بالمصرف ، وعادة ما يتم التحقق من سلامة البيانات المقدمة من العميل، وعدم مخالفة العملية لأحكام الشريعة الغراء، وحساب التكاليف التقديرية للعملية، والضمانات التي يمكن للمصرف الحصول عليها من العميل، وتوضع كل الأوراق داخل ملف العملية .

٣ - إبرام عقد الوعد بالشراء - من وجهة نظري في ظل مجتمع المتقين لا نحتاج إلى هذا الإبرام إلا في عصر خراب الذمم - وهو عقد بين المصرف والعميل، يَعِدُ فيه الطرف الأول بأن يشتري السلعة للطرف الثاني ويلتزم الطرف الثاني بأن يشتري السلعة حال شرائها وتملكها ووقوعها في حوزة الطرف الأول .

وتتم هذه العملية على النحو التالي:

أ - شراء السلعة: تتم إجراءات شراء السلعة من المورد ويتسلم المصرف أو مندوبه السلعة من المورد، ويتم تسجيلها في دفاتر المصرف .

ب - إبرام عقد البيع مع العميل مرابحة: بمجرد تملك المصرف للسلعة يتعين على العميل أن يفي بوعده، ويقوم بشراء السلعة مرابحة من المصرف .

ثانياً: عمليات المرابحة المحلية لأجل:

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من داخل القطر، وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة، على أقساط .

Amly نهضة العرب

وتتم هذه العملية على النحو التالي:

١ - طلب الشراء: وتتم بالكيفية السابقة تماماً في عمليات المرابحة النقدية .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المطلوبة: وتتم كما سبق بيانه في المرحلة السابقة وبنفس الكيفية .

٣ - إبرام العقد الوعد، وشراء السلعة، وإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل .

ولا بد هنا من الإشارة الواضحة إلى الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف ؛ كما يتم تقسيط الثمن على أقساط متساوية في مدد مختلفة .

٤ - تحصيل الأقساط: ويتم إثبات تحصيل الشيكات أو الكمبيالات التي أخذت على العميل في مواعيدها المحددة لها .

ثالثاً: عمليات المرابحة الخارجية لأجل « الاستيراد »:

وهي عمليات المرابحة التي يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من خارج القطر تمهيداً لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط، **وتتم الخطوات بالطريقة التالية.**

١ - طلب شراء (فتح اعتماد مستندي) يتم تحرير طلب الشراء بالطريقة السالفة الذكر - عمليات المرابحة المحلية - .

٢ - دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة (فتح الاعتماد المستندي):

تتم الدراسة والتحقق من إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها .

٣ - إبرام عقد الوعد « تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندي » وسنشير عند

Amly نهضة العرب

الحديث عن الاعتماد المستندي عما يجوز منه وما لا يجوز .

٤- قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية.

٥ - شراء السلعة « تنفيذ الاعتماد المستندي » يقوم المصرف بالشراء وحيازته إلى مخازنه وتكون بوالص الشحن باسم المصرف حتى يضع السلعة في مخازنه .

٦ - إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل « إقفال الاعتماد المستندي » وتتم بالطريقة التي ذكرت في عمليات المرابحة المحلية .

٧ - تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواءً بالكمبيالات 'الأقساط' أو الشيكات أو من الحساب الجاري للعميل .

٨ - حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها: في حالة عدم تسديد قسطين متتالين فإنه بموجب العقد تحل عليه بقية الأقساط، أما في حالة المماطلة في السداد، سيتم الحديث عن المدين المماطل في ملحق من هذه الدراسة وهو الملحق الثاني .

المطلب السادس

الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة للآمر بالشراء[1]

أولاً: أسباب التركيز على عمليات المرابحة للآمر بالشراء:

أ - قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي

---

(١) حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ص ٢٨ وما بعدها . د . حاتم القرنشاوي: البحث السادس، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٣٢٧ - ٣٣٥، وتعليق د. فهيم خان، ص٣٣٦، ود .محمد عبد المنان، ص ٣٤٠ .

Amly نهضة العرب

الأخرى، خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل .

ب - لا يبذل في عمليات المرابحة للآمر بالشراء مجهوداً ودراسة ومتابعة وتحملاً للمسؤولية.

ج - تقترب هذه المعاملة مما تعوده العاملون في المصارف الربوية من إجراءات عملهم السابق بإدارات الائتمان فيها .

د - أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع .

هـ - تفضيل المتعاملين مع المصرف الإسلامي لهذا النوع من التعامل حفاظاً على أسرار عملهم مما لا يتوفر في المشاركات مثلاً .

ولقد أثيرت كثير من التساؤلات الفقهية والاقتصادية والتطبيقية حول عقد المرابحة، فمن الناحية الفقهية، أثيرت التساؤلات حول شرعية العقد ذاته، ومدى شرعية إلزام المشتري بوعده بالشراء، ومن ثمَّ جواز إلزامه بالتعويض في حالة تحمل المصرف أية خسائر قد تنتج عن عدم التزام المشتري بوعده، وكذلك أثيرت التساؤلات حول جواز الربط بين بيع المرابحة والبيع لأجل، وجواز قبض العربون، ومدى حق المشتري فيه إن عدل عن وعده بالشراء، أو فيما يجوز حسابه ضمن الثمن الذي يُحتسب الربح على أساسه .

وهل يحتسب على أساس أنه نسبة أو باعتباره مقداراً له قيمة محددة، ولكل هذه التساؤلات انعكاساتها التطبيقية، فضلاً عن جانبها الفقهي .

ومن الناحية الاقتصادية، فإن توسّع المصارف الإسلامية في عمليات المرابحة قد أثار تساؤلات حول مدى جدية المصارف في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، وهو ما يستلزم توجيه الموارد للعمليات الاستثمارية الإنتاجية، وهي التمويل طويل الأجل بالضرورة، إضافة إلى التساؤلات عن تأثير ذلك من

Amly نهضة العرب

الناحية الاجتماعية في ترسيخ قيمة الربح السريع، وتجنب المخاطرة، وهو ما قد يتعارض مع القيم الإسلامية .

ثانياً: الجوانب الاقتصادية:

هناك بعض الجوانب الإيجابية لعقد المرابحة، غير أن بعض المزالق التي ظهرت ليست من المرابحة للآمر بالشراء كعقد بوصفه صيغة شرعية للتعامل ؛ بل في طريقة تطبيقه ومداه، ويمكن هنا أن نبرز النقاط التالية:

١ - نظراً لأن صيغة عقد المرابحة صورة للتوظيف قصير الأجل فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) من حيث انخفاض درجة المخاطرة، نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات، وكذلك سرعة دوران رأس المال ؛ فإن ذلك كله قد أدى إلى إقبال تلك المصارف على توجيه كم متزايد من أموالها إلى تلك الصيغة، كما أنه رسخ في أذهان الكثيرين أن لا فرق بين التمويل التقليدي والإسلامي .

٢ - سد عدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات العمل المختلفة، واتخاذ القرار بشأنها وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية لذلك القرار في تدعيم الاتجاه نحو توظيف كم متزايد من الأموال في عمليات المرابحة، وكان ذلك على حساب التوظيف الطويل الأجل والمتوسط .

٣ - أدت رغبة المصارف الإسلامية في الدخول في منافسات محمومة مع المصارف التقليدية في مجال العائد، ليس فقط إلى توجيه الأموال للمرابحات ؛ بل إلى توجيه التمويل لشراء السلع الكمالية على حساب السلع الضرورية، وذلك؛ لأن هامش الربح في الكماليات أعلى ودرجة المخاطرة أقل.

٤ - ارتبط التطبيق لعقد المرابحة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها، وسهولة تحديد مواصفاتها، وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبياً، ولازدياد درجة تحكم المصرف في تدفقها وسهولة تصريفها مقارنة بالسلع المحلية في

Amly نهضة العرب

عدد من البلاد الإسلامية مما قلل التمويل في عقود المشاركات عموماً.

ثالثاً: الجوانب الاجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بتطبيق عقد المرابحة:

١ - الأمانة وعدم الخيانة أو التحايل، حيث إنها مدار تحديد الربح وما يلحق به.

٢ - جدية البائع والمشتري، وترسيخ سلوك الوفاء بالعهد والالتزام بالوعد خلقاً في مجتمع المتقين، وليس بالضرورة قضاءً .

٣ - ضرورة إظهار عيوب المبيع أو ما يكره فيه إن علم بها البائع قبل التسليم، وإن خفيت على المشتري وهو ما قد يندرج تحت أمانة التعامل .

٤ - الالتزام الديني ؛ لأنه قد يدخل في تحديد الربح، أو مقابل الأجل في حالة المرابحة لأجل، شبهة استخدام معدلات الفائدة المطبقة في المصارف التجارية أو التسهيلات المصرفية الأخرى في احتساب الربح وهو ما ينقل العملية من دائرة الحلّ إلى الشبهة المحرمة .

إن تطبيق عقد المرابحة تطبيقاً مصرفياً سليماً يتطلب درجة عالية من معرفة السوق، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه، وجهازاً فنياً قادراً على تحليل المناخ العام للسوق، واتجاهات السياسة الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل، وشبكة مصادر معلومات، لتأمين ما يكفي من بيانات عن المصادر البديلة للسلع ومواصفاتها وأسعارها، فضلاً عن الاستعلامات المطلوبة عن العملاء طالبي التمويل .

وتوافر ذلك يعني إمكانية قيام المصرف بدوره المفترض على أساس أنه تاجر عملاق - وليس باعتباره ممولاً فحسب - يحصل على السلعة من أفضل مصادرها بأقل تكلفة ممكنة، وأفضل شروط متاحة.

وهذا يعني توفير السلع للعميل بهذه المزايا كلها، فضلاً عن تأمين ربحه، وتقليل المخاطر غير المحسوبة التي قد تنشأ عن قصور المعلومات، وهو ما يخل بدور المصرف

Amly نهضة العرب

باعتباره (مضارباً) في أموال المودعين .

إن أهم الآثار السلبية التي ترسخت بين مودعي المصارف الإسلامية وفي الوقت ذاته متخذي القرارات فيها هو ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين من ناحية، وسلوك تجنب المخاطر، مع الرغبة في زيادة هامش الربح .

المبحث الخامس

بيع التقسيط

تمهيد

البيع في الفقه الإسلامي قد يكون معجَّل البدلين « يداً بيد » أو مؤجّل البدلين وهو بيع الكالئ بالكالئ »، أو أحد بدليه معجّلاً والآخر مؤجّلاً ؛ فإن عُجّلَ المبيع وأجّل الثمن فهو بيع النسيئة « التقسيط» وهو أحد بيوع الأجل، وإن عجل الثمن وأجل المبيع فهو« بيع السَّلَم »، وبيع التقسيط عبارة محدثة لمعاملة قديمة، فهو « بيع يُعَجَّلُ فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه على أقساط "نجوم" معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك »[1].

وعليه فإن البيوع المؤجلة التي نتحدث عنها ويقوم المصرف الإسلامي بالتعامل بها هي: السَّلَم، التقسيط، الاستصناع، التوريد .

والأقساط[2] جمع قِسْط، والقسط في اللغة هو الحصّة أو النصيب، يقال: تقسَّطنا المال بيننا، أي أخذ كلٌّ منا نصيبه منه، والقسط أيضاً: بمعنى العدل، ولعل ما بين

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، دار القلم، ط٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص١١ . د . محمد عقلة الإبراهيم: حكم بيع التقسيط، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص١١ - ١٢ .

(٢) د . محمد عقلة الإبراهيم: حكم بيع التقسيط، ص ١١ - ١٢ .

Amly نهضة العرب

المعنيين صلة، إذ النصيب يُفترض فيه أن يكون عادلاً بوجه من الوجوه .

المطلب الأول

تعريف بحث بيع التقسيط وأهميته للمصارف الإسلامية

أولاً: اهمية بحث بيع التقسيط للمصارف الإسلامية:

بيع التقسيط ذو أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية المزاولة لهذا البيع، وتتجلى أهمية هذا البيع في أن هذا البيع ينطوي على تأجيل ؛ كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، وهناك بيوع نصت الأحاديث على حرمة التأجيل فيها، ولا بد من بيان الفروق الدقيقة التي تفصل بين بيع يجوز فيه الأجل والزيادة للأجل، وبيع لا يجوز فيه أجل ولا زيادة ؛ ومن هنا هل يأخذ هذا البيع حكم بيوع النسيئة «الأجل » ؟؟ .

ولقد انتشر هذا البيع وزاولته المصارف الإسلامية، وساعدت على انتشاره، فهي تشتري السلعة بثمن معجَّل، وتعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسَّط،، وذلك من خلال ما يسمى (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، فهو مرابحة من حيث إن المصرف باع السلعة بثمن الكلفة مضافاً إليها ربح معلوم للمصرف، وهو بيع تقسيط من حيث إن المصرف يقسط ثمن المبيع على أقساط، وبهذا ؛ فإن الحديث هنا سيظهر بيع التقسيط وعلاقته بالبيوع الأخرى التي يقوم بها المصرف الإسلامي .

ثانياً: حكم بيع التقسيط[1]:

روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ «اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص١٥ . د . رضا سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١ (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ص ١٢ - ٢٣ وهو منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني - العدد الأول (١٤١٥هـ ١٩٩٤م)ص٩٣ وما بعدها .

Amly نهضة العرب

وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[1]، وهذا البيع جائز، سواءً كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم، فهو نظير بيع السلم (=بيع السلف)، وجواز بيع النسيئة (وهو بيع مؤجَّل الثمن) يعني جواز بيع التقسيط ؛ لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجَّل الثمن، غاية ما فيه أنّ ثمنه مقسَّط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجّل لأجل واحد وثمن مؤجل لآجال متعددة .

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٥/ ٢/ ٧ بشأن بيع التقسيط[2]:

« البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل »، وفقهاء المذاهب المشهورة عندما ناقشوا مسألة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، قد أجمعوا ضمناً على جواز البيع بالثمن المؤجل، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لآجال متعددة .

ثالثاً: تمييز بيع التقسيط عن بعض البيوع الأخرى المقاربة:

١ - بيع الأجل وبيوع الآجال[3]:

بيع الأجل جائز شرعاً (ومنه بيع التقسيط) بزيادة في الثمن للأجل عند جمهور

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة .رقم ٢٠٦٨ أطرافه، باب شراء الإمام حوائجه بنفسه رقم ٢٠٩٦. كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم ٢٥٠٩ . كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم ٢٥١٣ . كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم ٢٣٨٦ . كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم ٢٢٥٢ . كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم ٢٢٠٠ . اب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ رقم ٤٤٦٧ . صحيح مسلم، ٢٢كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩. النسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه، رقم ٤٥٣٠، . وباب مبايعة أهل الكتاب، رقم ٤٥٧١ . ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم ٢٤٢٧. أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، رقم ٢٣٠١٧، ٢٤٧٤٤، ٢٤٨٠٥ .

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، مجلد ٤، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، ص٨٨. وكذلك مجلد ٣(١٤١١هـ -١٩٩١م)قرار ٥٣/ ٢/ ٦ ص١٠٤.

(٣) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص٢٧ وما بعدها . خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عمان ١٩٨٧م، لم يفرق أوصاف أحمد بين بيوع الأجل وبيوع الآجال المحرمة، ص١٣٤ . بحثه ص١٢٩ - ١٧٤.

Amly نهضة العرب

الفقهاء، ومن جملة بيوع الأجل (السلم، والاستصناع، والتوريد وغيرها) .

وبيوع الآجال هي أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً، فبيوع الآجال بيعتان كل منهما بثمن ؛ فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا أحد من الفقهاء يجيزها، ومن هذا النوع البيوع المحرمة ؛ العينة والتورق والتحليل والاستغلال وغيرها من البيوع المحرمة[1] .

وبيوع الآجال غير جائزة عند الفقهاء، لا لأن الزيادة في الثمن للأجل لا تجوز ؛ بل لأن هذه الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة (حيلة) إلى بيوع لا تراد بها السلعة، ولا يراد بها حقيقة البيع، وإنما يراد بها الوصول إلى السلف الربوي[2] .

فبيع العينة مثلاً أن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل ٥٠٠٠ مثلاً، ثم يبيعها إليه بثمن حال أقل ٤٨٠٠ مثلاً، فيكون دخول السلعة بينهما شيئاً غير مراد، وهي حيلة للربا، محرمة، كبقية بيوع الآجال .

٢ - بيع الأجل والتورُّق[3]:

التورُّق هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجَّل أو مقسط، ثم يبيعها لآخر بثمن معجَّل ليحصل على الوَرِق (الدراهم =النقود) ليسدَّ بها حاجته، والتورق ضرب من بيع العينة (=بيوع الآجال)؛ فقد ذكر الدكتور نزيه حماد[4] عند تعريفه للتورق تعريف الحنابلة « أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٢٧ - ٢٨ . وانظر موضع تفريق الفقهاء بين بيع الأجل والآجال.

(٢) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٢٨ . والجامع في أصول الربا، ص ١٧٢ . وانظر الحاشية رقم(١) من هذه الدراسة (ضوابط عقد المرابحة) . د . علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٥٥٥.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٠٨ .

Amly نهضة العرب

اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد » وهذه الصورة يوردها الفقهاء دون تسميتها تورقاً واتفق جمهور الفقهاء على إباحتها ؛ لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم غير أن مذهب الحنابلة على إباحته .

ويرى أستاذنا الدكتور رفيق المصري[1] جوازه إن كان الغرض عند الشراء هو الانتفاع بالسلعة أو الاتجار بها .

وكذلك أرى أنه لا إثم على البائع، ولا على المشتري الثاني، إذا كانا غير عالمين بحاجة المتورق إلى المال .

أما وقد أصبحت عملية التورق تتم بتواطؤ الأطراف الثلاثة، في صورة نظام كما هو الواقع في عصرنا هذا، إذ يحولون المرابحة إلى تورق فهذا لا يجيزه فقيه إلا لعلل الحيل. فقد سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن التورق فقال: هو آخية (أو أخية) الربا ؛فهذه الحيل توصل إلى الربا المحرم[2] .

أما المتورق ففي شرع الله ما يغنيه عن التلاعب والحيل فله أن يقترض أو غير ذلك من الأساليب التي تجنبه ما حرم الله .

٣ - بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء[3]:

لقد سبق الحديث عن بيع المرابحة للآمر بالشراء وتم الحديث عن صورة هذا البيع، وأنه في المرحلة الثانية يقوم المصرف بتسليم السلعة للعميل، ويقوم بدفع الثمن على أقساط، فهو بيع معجَّل بين المصرف وبائع السلعة، وبيع مؤجَّل بين المصرف ومشتري السلعة، وجواز البيع المؤجل بزيادة في الثمن لقاء الأجل، لا يرقى إليه شبهة، ويمكن الحديث عن ذلك فيما يأتي:

---

(١) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص٢٩ .
(٢) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص٢٩ .
(٣) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص٣٣ - ٣٤ .

Amly نهضة العرب

المطلب الثاني

الزيادة في الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط[1]:

أولاً: الثمن في بيع التقسيط أعلى منه في البيع الحالّ:

والفقهاء مختلفون في أمر زيادة الثمن في بيع التقسيط عنه في البيع الحالّ ؛ ولكن جمهورهم على جوازها، وهم قد صرحوا بأن للزمن حصة (أو قسطاً) من الثمن، ويظهر هذا عند حديثهم عن المرابحة والسلم وبيوع الآجال المحرمة وهنا نبين أدلة الجمهور وغيرهم كما يلي:

القرض(إن أُجل) لا تجوز فيه عند أحد. من الفقهاء الزيادة لأجل الأجل؛ أما البيع فتجوز فيه الزيادة للأجل عند جمهور الفقهاء، وذلك لأدلة نقلية وعقلية أوردها على النحو التالي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الجواز عند بعض الفقهاء .

ثانياً: الاستدلال على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط

وهو رأي جمهور الفقهاء.

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم الأدلة التالية:

١ - الأدلة النقلية[2]:

أ - قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥]، أي فحرموا البيع مثل الربا، أو فأحلوا الربا مثل البيع، ومن أدق ما احتج به الجمهور أنه لو اشترى

---

(١) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص٣٩ - ٤٢، ذكر أستاذنا المواقع التي ذكرها فقهاء المذاهب في أمر الزيادة في الثمن مقابل الأجل .

(٢) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٤٣ - ٤٤ . د .محمد عطا السيد: مشروعية بيع التقسيط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، ص٤٥ .

Amly نهضة العرب

المشتري بـ١٠ إلى شهر، ثم أجله البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد، فهذا كما لو باعه إلى شهرين بـ١١ فعاجلهم تعالى بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أي البيع بـ١١ إلى شهرين جائزة والبيع بـ١٠ إلى شهر جائز ولكن تأجيله بعد ذلك بزيادة واحد إلى شهر آخر ربا غير جائز .

فالزيادة الأولى في البيع جائزة، سواءً كانت ربحاً في بيع معجَّل، أو ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل .

ب- عن عالية بنت أنفع[1] أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل ؛ كما يدل على أن المعاملة غير جائزة ؛ كما أفادت السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكن ما هو غير جائز في هذه المعاملة ليس هو زيادة المؤجل على المعجل ؛ إنما هو بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن معجل أقل، فهذه حيلة ربوية، تسمى بيع العينة (= بيع الآجال)، إذ يبدو أن الغرض هو القرض بربا يساوي الفرق بين الثمنين ؛ فزيادة الثمن المؤجل على المعجل جائزة، ولكن اتخاذها وسيلة للوصول إلى السلف الربوي لا يجوز.

ج - عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أقر بإخراج بني النضير، جاءَه ناس منهم، قالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تَحِلَّ، فقال رسول

---

(١) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، ج٢، ص١٤٢. ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت، ج٩، ص٦٠ .

Amly نهضة العرب

الله ﷺ: « ضعوا وتعجلوا»[1] .

يبدو أن ديون بني النضير على غيرهم كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن ينتظروا حتى يحل الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي «القيمة الاسمية» للديون، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على « قيمتها الحالية» بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدّين لأجل تأجيله .

فلو كان الدّين مائة مثلاً إلى سنة وتعجل الدّين في منتصف السنة، وكان قد زاد للتأجيل ٢٠ مثلاً فإنه عند السداد يأخذ القيمة الحالية وهي مائة وعشرة فقط لا مائة وعشرين .

والخلاصة: أنه يجوز الزيادة للتأجيل والحطيطة للتعجيل، بدون فرق بينهما في الحكم، ما دام هذا بين متبايعين ؛ فإن دخل ثالث فإنه لا يجوز . وسيأتي مزيد من البحث والتمحيص لهذه النقطة بالذات .

٢ - الأدلة العقلية « الاستنباطية »[2] .

إن الزيادة في الثمن الآجل هي من الربا المحرم، أما الزيادة في الثمن مقابل الأجل فهي من الربا ؛ لكنه ليس من الربا المحرم ؛ وإنما من الربا الحلال .

والدليل يمكن أخذه من حديث الربا «الذهب بالذهب...» فالدليل الشرعي دل على أن المعجّل خير من المؤجل إذا تساويا في كل الأمور - التساوي في النوع (مثلاً بمثل)، والقدر (سواء بسواء) والزمن (يداً بيد)، - خلا الزمن فلو تساوى العوضان في الجنس والنوع والقدر، ولم يتساويا كذلك في الزمن؛ بل كان أحدهما

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ج٤، ص١٣٠ . الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الفكر بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م) ج٢، ص٥٢، وقال: صحيح الإسناد .

(٢) د .رفيق المصري، بيع التقسيط، ص ٤٧ وص ١١٥ . د. محمد عقلة: حكم بيع التقسيط، ص ٩٧ .

Amly نهضة العرب

معجّلاً والآخر مؤجلاً، لاختلّ أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك ما يسميه الفقهاء (ربا النساء) .

فإذا اختلف الجنس الذهب بالفضة أو القمح بالشعير، فإنه يجب فيه التساوي في الزمن (يداً بيد) ولكن يجوز فيه عدم التساوي في الوزن أو في الكيل، وإنما جاز فيه التفاضل لاختلاف الصنفين (=الجنس) ويكون له فضل في المقدار مراعاةً لاختلاف الصنفين، وفضل آخر مراعاة لاختلاف الزمنين .

ومن هنا يظهر أن الربا ليس كله حرام، وأن هناك رباً حلال كما يقول ابن عباس « هما ربوان، أحدهما حلال والآخر حرام »[1] .

استدلالات خاطئة على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط[2]:

١ - إن المشتري الذي يتسلّم المبيع قبل دفع ثمنه كاملاً، إنما يتسلّم عيناً مُغلّة ينتفع بها، وتصلح أن تكون موضع اتجار، وهذا بخلاف النقود، فإن من يتسلّمها إنما يتسلم عيناً لا تختلف فيها الأثمان باختلاف الأزمان ؛ لأنها مقياس للقيمة ولا تغل بعضها ؛ بل بالاتجار.

وهذه الحجة لا تصلح في القياس ببيع التقسيط ؛ لأن المبيع في بيوع التقسيط قد تكون سلعة قيمية مُغِلّة، كالآلة والدابة والعقار، وقد تكون سلعة مثلية ليس لها غلة كالقمح والشعير، وسواءً كان المبيع سلعة قيمية أو مثلية، فإن الزيادة في الثمن المؤجل جائزة بالإضافة إلى أسباب أخرى تضعف هذه الحجة .

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل جائزة، لكن لا باعتبار زيادة مقابل الزمن (عوض عن الأجل) بدليل أن البائع قد يبيع بثمن آجل يقل عن الثمن العاجل، لحاجته

---

(١) د .رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٤٨ - ٤٩ . وص ٣٨ . والجامع في أصول الربا، ص٧٧.

(٢) د .رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٤٩ - ٥٠ . د. رضا سعد الله: مفهوم الزمن، ص ٢٠ . د . محمد عقلة الإبراهيم: حكم بيع التقسيط، ص٨٧ .

Amly نهضة العرب

لترويج السلع وتصريفها، ولتوقعه الرخص في المستقبل .

وهذه حجة أيضاً في غاية الضعف، فلو كان البائع يبيع السلعة بثمنين، ثمن عاجل وثمن آجل، فلا يتصور أن يكون الثمن العاجل أكثر من الثمن الآجل.

٣ - نعم بيع التقسيط تجوز فيه زيادة الثمن لأجل الأجل ؛ لأنه عقد قائم بذاته، وإنما الاشتباه يأتي من مقارنة بعقود أخرى ؛ كالقرض، فالقرض - كما يقولون - جائز، والزيادة فيه للأجل غير جائزة، لم لا؟

هذه الحجة غاية في الضعف ؛ بل إذا صح أن تسمى حجاج عند الحجاج العلمي ؛ لأن العقود ينظر إلى كل عقد بمفرده لا من خلال طبيعة عقود أخرى.

مُسَوِّغات الزيادة في الثمن الآجل أو المقسط:

أ - **الزمن**[1]: إن الزيادة في الثمن الآجل أو المقسط قد تكون لموضوع الأجل. إن الشرع يقر بوجود قيمة للزمن، ويعترف بميل الإنسان الفطري لتفضيل العين على الدين، والمعجل على المؤجل، وإن كان لا يجوز التعاقد على الزمن منفرداً، إلا أنه يشرع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع، ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل أن الزمن الذي ينتظره البائع قبل تسلم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة لفرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري، وقد يتعرض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة وتكاليف متابعة الدين إلى حين السداد .

ب - **المخاطرة**[2]: وقد يزاد في الثمن الآجل أو المقسط لأسباب أخرى مثل المخاطرة، وأعني مخاطرة التخلف عن السداد، أو هلاك الدين، ومخاطرة تقلب

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٥٣ . د . رضا سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦، ٢٧، ٢٩ . محمود إرشيد: الملكية في فكر باقر الصدر، عنصر الزمن كعنصر من عناصر الإنتاج التابعة، ص١٣٠ - ١٣١ .

(٢) المراجع السابقة .

Amly نهضة العرب

الأسعار، وهي مخاطرة ارتفاع الأسعار بالنسبة للبائع وهبوط الأسعار بالنسبة للمشتري.

جـ - الخدمة[1]: (=العمل): كما يزاد في الثمن المؤجل أو المقسط لأجل الخدمة (خدمة الدين)، فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر، ومحاسبة، ومتابعة ومطالبة أو تذكير، واحتمال متابعة الكفيل أو التنفيذ على الرهن (=الضمان)إلخ .

فلهذه الأسباب فإن الثمن المؤجل أو المقسط يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن أو المخاطرة أو خدمة الدين في صورة علاوة أو عمولة أو استرداد مصاريف .

ولكن إذا ثبت الدين في الذمة أو استحق، فلا تجوز أن يزاد فيه بعد ذلك لأي من الأسباب الثلاثة السالفة الذكر .

ومهما يكن من أمر فإن البائع بالتقسيط لا بد له من أن يبيع سلعته بثمن واحد أي حالاً أو مؤجلاً فيجزم على أحدهما دون الأخرى .

ثالثاً: أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة مقابل الأجل وأدلتهم:

أجمل أبو زهرة حجج مانعي الزيادة مقابل الأجل فيما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥] ؛ فالزيادة في الثمن المؤجل ربا؛ لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تعد رباً[2] .

وقد أوضحنا عند رأي الجمهور بأننا نقر بأنها رباً ؛ ولكنها ليست رباً حراماً، وقد أثبتنا ذلك عند الاستنباط العقلي معتمدين على أحاديث الربا حديث الأصناف الستة في الربا .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٥٧، ص ١١٦. محمد عقلة: حكم بيع التقسيط، ص ٨٧ - ٨٨ . محمد أبو زهرة: الإمام زيد، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ . د . رضا سعد الله: مفهوم الزمن، ص ٢٠ - ٢١.

Amly نهضة العرب

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح، كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يُقدّم الحظر على الإباحة .

٣ - احتج بعض المعاصرين[١] لحرمة الزيادة بحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع: « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا »[٢]، على فرض صحة هذا الحديث فهو محمول على بيوع الآجال المحرمة لا على بيوع الأجل، وذلك منعاً للتضارب بين السنن والآثار .

ولعل المحتجين بهذا الحديث لم يفرقوا بين بيوع الآجال المحرمة وبيوع الأجل الجائزة ؛ كما أنه ما من أحدٍ يقول بأن بيع التقسيط بيعتين في بيعة وإنما هو بيع واحد عند عقد الصفقة .

٤ - أن الزيادة في الثمن المؤجل مطابقة تماماً للزيادة في القرض المؤجل، فإما أن كلتيهما حرام أو كلتيهما حلال، هذا غير مسلم ؛لأن الربا في القرض مؤكد، في حين أنه في البيع احتمالي غير مؤكد .

ولقد فرق الفقهاء تفريقاً حكيماً بين بيع الأجل فأجازوه وبين بيوع الآجال فحرموها. وتَحيُّل البعض للوصول إلى بيوع الآجال، لم يدفع الفقهاء إلى تحريم البيعين، وإنما التفريق بينهما ، ولو فعلوا لحرمت بيوع كثيرة وأنشطة تجارية كثيرة ومفيدة .

---

(١) نظام الدين عبد الحميد: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج١، ص٣٧٢ . د . عبد الحميد عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل، مجلة الأمة، الدوحة، عدد ٦٦، ١٤٠٦هـ، ص٤٣.

(٢) أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم ٣٠٠٢ . الترمذي: البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١١٥٢. النسائي: البيوع، رقم ٤٥٥٣ . أحمد: كتاب مسند المكثرين، ٩٢١٤، ٧٩٠٣، ٨٥٧٩، ٨٥٩٢، ٩٠٦٦، ٩٥٤٧، ٩٦٠٣ .. انظر: د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٥٧ . د . محمد عقلة: حكم بيع التقسيط، ص ٨٨.

Amly نهضة العرب

المطلب الثالث

الوضع أو الحطيطة للتعجيل « ضع وتعجل »[1] .

تحدثت في المطلب السابق عن الزيادة في الثمن مقابل الأجل وهنا أتحدث عن الوضع من الثمن (الحطيطة) للتعجيل، الدفع .

إن المقصود من الحطيطة: هو خصم الديون المؤجلة الناشئة عن بيوع التقسيط، ونتحدث عن ذلك ضمن النقاط التالية: -

١- إسقاط الدائن بعض دينه:

إذا أسقط الدائن بعض دينه أو كله، على سبيل التبرع، عند الاستحقاق أو قبله، بدون شرط ولا اتفاق ولا مراوضة، فهذا جائز لا شيء فيه، من ربا أو غيره ؛ بل قد يكون مستحباً، لا سيما إذا كانت حالة المدين تستدعي ذلك الإرفاق.

وهذا مناظر لما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند الوفاء، فإن كان هذا من باب حسن القضاء، فذاك يعدُّ من باب حسن الاقتضاء .

٢- الاتفاق على إسقاط بعض الدّين في مقابل تعجيله ، ضع وتعجل:

هذه الحالة مختلفة إذ إنها من باب الاتفاق أو الشرط، في حين أن الحالة السابقة من باب التبرع، والمعاوضات في الفقه الإسلامي مختلفة في حكمها عن التبرعات .

فالزيادة لقاء التأجيل مشروعة بلا شرط، ممنوعة بالشرط، وكذلك النقصان لقاء

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٩٧ . د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٢١ . الحطيطة في الاصطلاح: هي البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدرٍ معلوم منه وهو نوع من بيوع الأمانة.

Amly نهضة العرب

التعجيل مشروع بلا شرط، ممنوع بالشرط، عند الجمهور، ويرى الدكتور المصري[1] أن إسقاط بعض الدين في مقابل التعجيل جائز ولو بالشرط أو الاتفاق ؛ لا سيما إذا كان قد زيد في الدين في مقابل التأجيل، كما في البيوع المؤجلة ؛ فالإسقاط من الدين للتعجيل جائز سواءً كان زيد فيه للتأجيل أو لا، ذلك بأن عدم الزيادة للتأجيل ؛ كما في البيوع المؤجلة دون القرض يعتبر تنازلاً من الدائن عن حقه.

والحطيطة (=الوضيعة) للتعجيل منعها جمهور الفقهاء، وأجازها بعضهم كابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري وأبو ثور: واختارَ روايةَ الجواز ابنُ تيمية وتلميذه ابنُ القيم، وفيها قول عن الإمام الشافعي .

٣- تعليل ابن عباس لجواز الحطيطة للتعجيل[2]:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إنما الربا أَخِّرْهُ لي وأنا أزيدك، وليس عَجِّل لي وأنا أضع عنك » وابن عباس يريد هنا الربا الحرام ؛ لأنه من أوائل القائلين بأن الربا ربوان: رباً حلال ورباً حرام.

إنَّ ' أَخِّرْ لي وأنا أزيدك ' لا يجوز في القرض عند العقد ولا عند الاستحقاق، أما في البيع فلا يجوز عند الاستحقاق (ربا حرام)، ولكن يجوز عند العقد ؛ حيث يزاد في الثمن لأجل التأجيل ولا يدخل في الربا الحرام .

وكذلك في القرض، سواءً كان حالاً، أو مؤجلاً عند من يرى جواز تأجيله، ما الذي يمنع من الوضيعة مع التعجيل وفيه زيادة إرفاق بالمقترض؟

ويظهر مما تقدم التفريق بين الخصم المصرفي وخصم تعجيل الدفع، حيث منعنا

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٩٨ .

(٢) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٩٩ .

Amly نهضة العرب

الأول، وأجزنا الآخر .

تعليل ذلك:

أن خصم تعجيل الدفع علاقة بين متبايعين، لا وسيط بينهما، مثله في ذلك مثل الزيادة للتأجيل في البيوع المؤجلة، اخترنا جوازها عند الجمهور ؛ كما اخترنا جواز الحطيطة عند البعض .

أما الخصم المصرفي (خصم الأوراق التجارية الذي سيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني من هذا الباب) فهو علاقة بين متبايعين ووسيط - "دخلهما ثالث هو المصرف أو من يقوم بالخصم كالصراف في بلادنا" - يقرض مبلغاً ليسترد عند حلول أجل الورقة مبلغاً أعلى منه، فهو ربا نسيئة محرم، وسيأتي تفصيله لاحقاً .

٤- التأخر في دفع الأقساط أو التخلف عنه[١]:

لقد نصت عقود البيع في المصارف الإسلامية على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه .

أما التغريم بغرامة مالية فلا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وسيأتي الحديث عنه عند الحديث عن الشرط الجزائي "غرامات التأخير" أو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة إلزام المدين الغني المماطل بالتعويض" .

٥- أثر الموت في حلول الأجل ، الأقساط[٢] ،

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة، فإن كان الثمن مقسطاً

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص٦١ . د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٥٧٤ . د . محمد عطا السيد: مشروعية بيع التقسيط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٩، ص٤٦ .

(٢) د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية، ج٢، ص٥٧٤، وما بعدها .

Amly نهضة العرب

آجالاً فليس للورثة المطالبة بها قبل موعدها ؛ ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط، كلها أو بعضها، فللبائع المطالبة بدينه قبل توزيع التركة، فإذا كان البيع موثقاً برهن أو غيره، فهناك خلاف بين الفقهاء هل ينتهي الدين بموت المدين، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل .

والخلاصة أن عقد البيع بالتقسيط في مثل هذه الحالة غالباً ما يعطي حق الأجل لمن يملك المبيع سواءً أكان المشتري أم ورثته أم مشترٍ آخر .

المطلب الرابع

أهمية بيع التقسيط للمصارف الإسلامية

إن بيع التقسيط في غاية الأهمية للمصارف الإسلامية نظراً لسهولته وتغطيته لعدد من أساليب التمويل، فقد استخدمته المصارف في بيع المرابحة للآمر بالشراء كأسلوب لتسديد المستحقات على البيع بالمرابحة للآمر بالشراء ؛ ولكنها لم تستخدمه كأسلوب تمويلي مع أن المصارف الربوية فطنت إليه ويستخدمه عدد منها في تسهيل الائتمان للموظفين وغيرهم، (أسلوب إقراض مبطن بالتقسيط) التقسيط المَيسَّر وأنا أسميه(التقسيط المربوط بالميسر) - بدون شكل - .

وفي تقديري لو لم تُؤْثِرْ كثير من المصارف الإسلامية الدعة والأرائك الناعمة ونزلت إلى السوق وفتحت شركات تابعة للمصارف ومصانع، واستخدمت هذا النوع من البيع فإنها تحقق أضعاف ما تحققه من الربح السهل، أضف إلى ذلك ما تحققه للمجتمع من توفير الضروريات فضلاً عن الحاجيات .

Amly نهضة العرب

المطلب الخامس

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط:

قرار رقم (٥٣/ ٢ / ٦)

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ؛ كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ؛ فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً .

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواءً اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

٣ - إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك رباً محرم .

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل عليه من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ؛ ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

وقرار رقم (٦٥/ ٢ /٧) بشأن بيع التقسيط، فقط، من القرار فيما يزيد عن

Amly نهضة العرب

القرار السابق:

١ - الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخلها ثالث لم تجز ؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

٢ - إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.

٣ - ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً .

المبحث السادس

عقد السلم

المطلب الأول

عقد السَّلَم في بنائه الفقهي

١ - تعريفه:

السَّلَم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف، والسَّلَم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق؛ أما في الاصطلاح الفقهي: فهو عبارة عن « بيع

Amly نهضة العرب

موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً»[1].

٢ - مشروعية السَّلَم[2]:

لقد ثبتت مشروعية عقد السَّلَم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...﴾ الآية[البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، أما وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسَّلَم نوع من الديون .

قال القاضي ابن العربي: "الدّين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[3].

وهذا يدل على حل المداينات بعمومها، وتضم السَّلَمَ باعتباره نوعاً منها، إذ المُسْلَم فيه ثابت في ذمة المُسْلَم إليه إلى أجله .

أما السنة: فقد ثبتت مشروعية السَّلَم في أحاديث كثيرة وأفردت كتب الحديث باباً خاصاً به ؛ فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فَقَالَ ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٥٧ . د. نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم والدار الشامية، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ص٧ . د . كامل موسى: أحكام المعاملات، ص ٢٢٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، عيسى البابي الحلبي: مصر ١٣٧٦هـ ج١، ص ٢٤٧ .

Amly نهضة العرب

مَعْلُومٍ»[1]، فدل الحديث على إباحة السَّلَم، وعلى الشروط المعتبرة فيه .

ومنها ما رواه البخاري[2] عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا فَقَـالا: سَـلْهُ هَـلْ كَـانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قال ما كنا نسألهم عن ذلك .

أما الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم علـى أن السَّلَم جائز شرعاً وذلك:

١ - لأن عقد السَّلَم مما تدعو إليه الحاجة، وإباحته فيه رفع للحرج عن الناس.

٢ - أن عقد السَّلَم مهم للناس وخاصة المزارعين منهم فقد لا يكون عنده المـال الذي ينفقه على زرعه وإصلاح أرضه وتعهد الزرع قد يحتاج إلى هذا النوع من المال، وإلا فاتت عليه فرصة استثمار أرضه وكان في حرج ومشقة وعنـت، مـن أجـل هـذا أبيح السَّلَم .

---

(١) البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ . مسلم: ٢٢ كتـاب المساقاة، ٢٥ باب السلم، رقـم (١٠٧ - ١٦٠٤) = ٣٠١١، ٣٠١٠ . النسـائي: كتـاب البيـوع، بـاب السلف في الثمار، رقم ٤٥٣٧ .

أبو داود: كتاب البيوع، باب في السلف، ٣٠٠٤ . الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في السـلف في الطعام والثمر، رقم ١٢٣٢، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح . ابن ماجه: كتاب التجارات، بـاب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، رقم ٢٢٧١ أحمد: كتاب مسند بـني هاشـم، بـاب بداية مسند عبد الله بن عباس، رقم ١٧٧١، ١٨٣٦، ٢٤١٧، ٣١٩٨ .

(٢) البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقـم ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٥٥ . النسـائي: كتـاب البيوع، باب السلم في الطعام، رقـم ٤٥٣٥، ٤٥٣٦ . أبـو داود: كتـاب البيـوع، بـاب السـلف، رقـم ٣٠٠٥، ٣٠٠٦ . ابن ماجه: كتاب التجارات، بـاب السـلف في كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلوم، ٢٢٧٣ . أحمد: أول مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم ١٨٥٨٤ .

Amly نهضة العرب

٣ - أركان السَّلَم:

أ - الصيغة (الإيجاب والقبول)، ب - العاقدان (وهما، المُسْلِمُ، والمُسْلَم إليه)

ج - المحل (وهو رأس مال السَّلَم، والمسلم فيه) .

٤ - شروط عقد السَّلَمِ: الشروط التي ترجع إلى البدلين:

أ- شروط رأس مال السلَم وهما شرطان[١]:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً ؛ لأن الثمن في عقد السَّلَم بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من أن يكون معلوماً، كسائر المعاوضات .

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإمّا أن يكون معيناً عند العقد كأن يكون حاضراً مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه، ومعلومية رأس مال السَّلَم التي لا بد منها لنفي الجهالة، أو الخصومة والنزاع .

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، إلى أن من شروط صحة السَّلَم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد . واستدلوا لرأيهم بعدة أدلة:

---

(١) د. نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص٣٨ . د . كامل موسى: أحكام المعاملات، ص ٢٢٤ .

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مط الأميرية ببولاق ١٢٧٢هـ، ج٤، ص٢٠٨.الكاساني: بدائع الصنائع، مط الجمالية مصر، ١٣٢٧هـ، ج٥، ص٢٠٢ . علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١ ص ٤١٧.مادة رقم ٣٨٧ .

(٣) الشافعي: الأم، ط(زهري النجار)، ج٣، ص٩٥ . الشربيني: مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ج٢، ص١٠٢ .الرافعي: فتح العزيز، التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ، ج٩، ص٢٠٩ .

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط مصر، ج٢، ص٢٢٠ . البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مط الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ، ج٣، ص٢٩١ .

Amly نهضة العرب

١ - قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» والتسليف بمعنى الإعطاء، ولا يقع الإعطاء إلا إذا أعطاه قبل أن يفارقه من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس مال فإنه يكون غير مسلف شيئاً.

٢ - أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ، أي نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بالإجماع .

٣ - أن في السَّلَم غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر وهو الثمن .

٤ - أن الغاية الشرعية المقصودة في العقد هو ترتيب آثارها عليها بمجرد الانعقاد، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمته والغاية منه .

وقد خالف المالكية[1]، في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل الثمن (رأس مال السَّلَم) في مجلس العقد وقالوا: يجوز تأخيره ليومين والثلاث بشرط وبغير شرط حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير البسيط معفواً عنه .

ومع هذا فإن المالكية أنفسهم يصرحون بأن العزيمة في السَّلَم إنما تتحقق بتعجيل رأس المال في مجلس العقد .

ب - شروط المُسْلَم فيه[2]:

لقد اشترط الفقهاء في المسلم فيه شروطاً عديدة، وجعلوا تحققها لازماً لصحة

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى، ط بولاق ١٣١٨هـ ج٥، ص٢٠٣ . ابن رشد الجد: المقدمات والممهدات، مط السعادة مصر ١٣٢٥، ص٥١٦ . الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مط السعادة مصر ١٣٢٩هـ ج٤ ص٥١٤ .وما بعدها . الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، الرباط، ١٤٠٠هـ، ص١٧٣ . المواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مط السعادة بمصر ١٣٢٩هـ، ج٤، ص٣٦٧ .

(٢) د. نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ص٤٥ . د . كامل موسى: أحكام المعاملات، ص ٢٢٥ .

Amly نهضة العرب

عقد السَّلَم، وإن كانت آراؤهم واجتهاداتهم غير متوافقة في جميع الأحكام وسائر المسائل .

الشرط الأول: أن يكون الدَّين موصوفاً في الذمة: ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المُسْلَم فيه دَيناً موصوفاً في ذمة المُسْلَم إليه، وأنه لا يصح السَّلَمُ إذا جُعل المُسْلَم فيه شيئاً معيناً بذاته ؛ لأن ذلك مناقضاً للغرض المقصود منه إذ هو موضوع البيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المُسْلَم فيه دَيناً في ذمة المُسْلَم إليه .

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً: ومعلومية المُسْلَمِ فيه ببيانه بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ؛ لأنه بدل في معاوضة مالية . فيشترط فيه أن يكون معلوماً ؛ كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية، ويتم ذلك ببيان الجنس والقدر .

الشرط الثالث: أن يكون المُسْلَمُ فيه مؤجلاً: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، لصحة السَّلَمِ أن يكون المُسْلَمُ فيه مؤجلاً، وقرّروا عدم صحة السَّلَمِ الحال، وحجتهم أحاديث السلَّمِ السابقة[1].

الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوماً: معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السَّلَم، لقوله ﷺ: (من أسلم ...إلى أجل معلوم) فقد أوجب معلومية الأجل، وعلى ذلك نص الفقهاء، ولأن ذلك ينفي الجهالة ويقطع المنازعة .

الشرط الخامس: أن يكون مقدور التسليم عند محله: وذلك بأن يكون المُسْلَمُ فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق على وجوبه بين الفقهاء

---

(١) ابن رشد الجد: المقدمات والممهدات، ص٥١٥ . الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص٢١٢. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مط دار الكتب العربية ١٣٣٣هـ مصر، ج٦ ص١٧٤ . الباجي: المنتقى، مط السعادة، مصر ١٣٣٢هـ ج٤، ص٢٩٧ . ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٣٢١ . البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢١٨ .

Amly نهضة العرب

لصحة السَّلَم، وذلك لأن المُسْلَم فيه واجب التسليم عند حلول الأجل، فلا بد أن يكون مقدور التسليم حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع .

وبهذا فلا يجوز أن يُسْلَم في ثمر إلى أجل لا يتصور وجوده فيه، أو ثمار أرض معينة أو نخلة بعينها أو بستان بعينه ؛ لأنه قد تصيب الثمار آفة فتقضي عليها أو لا تثمر أصلاً.

الشرط السادس: مكان الإيفاء: اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيين مكان إيفاء للمسلم فيه فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وذهب الشافعية إلى اشتراطه[1] .

المطلب الثاني

اقتصاديات عقد السَّلَم

أولاً: السَّلَم في التجارة [2]:

يساهم السَّلَم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سَلَماً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السَّلَم بصفته رب السَّلَم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مُسْلَم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل .

ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة،

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص٢١٣. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦ ص١٧٦ . ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٧٥ . ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص٢٠٤ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٢٩٢. النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٨هـ، ج٤ ص ١٢.

(٢) د . محمد الزحيلي: عقد السلم والاستصناع، مؤتمر المستجدات الفقهية، ص ١٥ - ١٦ .

Amly نهضة العرب

على أن يطالب بالوفاء بالمُسْلَم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل، وسواءً اشتراه بمال السَّلَمِ أو غيره.

وبهذا يصبح عقد السَّلَم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية ، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الربوي المحرم .

ويمكن تطبيق العقد بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المصانع والمزارع التي تنتج ما يتاجرون به، على أن يدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلموا هذه البضائع بعد مدة من الزمن.

كما يمكن أن يتم عقد السَّلَم في حالات عقود التوريد (مقاولات) التي تتعاقد معها الوزارات والمستشفيات والفنادق وغيرها لتوريد سلع معينة كل شهر أو أسبوع فيلجأ الموردون إلى السَّلَم لشراء السلع في الأوقات المحددة .

ثانياً: السَّلَم في الزراعة:

يمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة عن طريق عقد السَّلَم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المُسْلَم إليهم) لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المُسْلَم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحاً وبذلك تتحقق عدة أهداف :

١ - مصلحة المزارع في الحصول على المال.

٢ - الربح الحلال للمصرف.

٣ - الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل القومي .

ثالثاً: عقد السَّلَم في الصناعة:

يمكن أن يستفيد المصرف من عقد السَّـلَم بتمويـل الصنـاع وأصحـاب الحـرف والعمال والحرفيين صغاراً وكباراً والمنتجين لإقامة المصانع والمعـامل وشـراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ويقوموا في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مـدة معينـة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم تقوم المصارف بإعـادة التسـويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحـة وتحقيـق الربـح والتنميـة الاقتصاديـة المطلوبة .

رابعاً: السَّلَم في تمويل التجارة الخارجية:

يمكن الاستفادة من عقد السَّلَم في التجارة الخارجيـة، بـأن يتفـق المصـرف مـع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى ممـا يمكـن ضبطـه وتحديـدُ وَصْفِـهِ بحسب المقاييس المحلية والعالمية، على أن يسلم التاجر المُسْلَم فيه (المبيـع) في تـاريخ محدد، ويقوم رب السَّلَم الممول باستلام البضاعـة، وبيعهـا بسـعر أعلـى منـه ويحقـق الربح والنفع .

وتلجأ المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية عـن طريـق عقـد المرابحـة ويمكن الاستفادة من عقد السَّلَم بشروطه المعرفة .

المطلب الثالث

أشكال التمويل بالسَّلَم

السَّـلَم يمكـن أن يكـون شـراء علـى مخـاطرة ؛ حيـث يتـم الشـراء والاسـتلام والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربـح علـى مـا قسـم الله ؛ كمـا يمكـن أن يكـون

Amly نهضة العرب

السَّلَم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريق السَّلَم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً - بطبيعة الحال - كلما اقترب موعد التسليم، وعلى هذا فإنه يمكن تحديد أشكال التمويل عن طريق السَّلَم بما يأتي:

أولاً: بيع السَّلَم البسيط:

إن عقد السَّلَم الذي بيناه في التحليل الفقهي يصلح للمصرف الزراعي - أكثر من غيره - وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل غير متخصص في مجال عمل محدد ؛ فإن عقد السَّلَم يمكن الإفادة منه في المصرف الإسلامي ؛ بل هو من العقود الرئيسة في معاملات المصرف، - لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم -، ثم إن المصرف الزراعي لن تكون له مشكلة كأن يقوم في بيع هذه المحاصيل كتقاوي أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب. وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من أجل غبن المزارع ؛ لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يومها.

ويمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السَّلَم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع .

ولا يعني هذا أن عقد السَّلَم لا يمكن استخدامه في المجال التجاري أو الصناعي؛ فقد ذكرنا استخدامه في المجال الزراعي التصنيعي ؛ كون السَّلَم أغلب ما يستخدم في المجال الزراعي، ويغطي كثيراً من حاجات التمويل الزراعي .

Amly نهضة العرب

ثانياً: السَّلَمُ الموازي[1]:

عرفنا عند التحليل الفقهي أن عقد السَّلَم لكي يتم صحيحاً لا بد فيه من أن يقدم المسلم إلى المسلم إليه رأس مال السَّلَمِ (الثمن) في مجلس العقد فإن تم فعليه الانتظار إلى الأجل لكي يتسلم المُسْلَمِ فيه " السلعة ".

وأما صورة السَّلَمِ الموازي فهي أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المُسْلَمِ فيها مع الطرف الثاني، مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريق السَّلَم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداءً لمن في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وقد سميت هذه المعاملة بالسَّلَم الموازي .

ولما كان المصرف أيضاً يبيع سَلَماً، فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر، فإن كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف شيئاً، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، والغالب أن يكون منشؤه مزيد الثقة بوفاء المصرف في الموعد .

على أنه إن لم يُسلِّم العميل الأول البضاعة للمصرف عند الأجل، فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق .

وعلى هذا فبيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه لا يجوز، ولكن يجوز لرب السَّلَم أن يبيع من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السَّلَم ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم فيه في العقد الآخر، وهذا عقد آخر يطلب من المصرف الإسلامي أن يكون له مخازن يحوز فيها السلع قبل إجراء صفقات جديدة عليها .

---

(١) د . محمد سليمان الأشقر: السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ص١٤ . د . محمد الزحيلي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مؤتمر المستجدات الفقهية، ص١٤ .

Amly نهضة العرب

تطبيق توضيحي على السَّلَم الموازي:

عقد المصرف الإسلامي (ت) سلم مع المزارع (أو التاجر) حسيني ودفع له ثمن ٢٠٠ طن من الأرز في شهر ٢، والمحصول يخرج في شهر ٧ تسليم ٢٠ / ٧، من عام العقد، وفي وقت التسليم هو موسم حصاد الأرز في شرق آسيا على المفترض، ثم قام المصرف الإسلامي (ت) بعقد سلم مع عباس (تاجر محلي) سلم يسلمه ٢٠٠ طن أرز في تاريخ ٨/١ من عام العقد واتفقا على الثمن ودفع عباس الثمن للمصرف (ت) وعندَ حلول الآجال تسلم المصرف المُسْلَمَ فيه وسلمه في التاريخ الثاني إلى المُسْلَمِ إليه ؛ فصورة السَّلَمِ مع عباس هي سلم موازي .

ومع هذا لا بد من الاحتياط ومزيد من الدراسة حتى لا نقع في المحاذير التي وقعنا فيها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويصبح هذا التمويل أقصر طريق إلى التمويل قصير الأجل، وأن يزيد الموظفين (التجار في المصرف) كسلاً ودعه .

ثالثاً: السَّلَمُ المقسط[1]:

صورته: أن يُسلم في مقدار من الحنطة، على أن يقبضها عند آجالٍ متفاوتة، عند كل أجل منها مقداراً معيناً ؛ كما لو أسلم إليه ٢٠٠ طن من القمح بثمن قدره ٥٠،٠٠٠ دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف ٥٠٠ , ١٢دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح .

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على النحو التالي:

١ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] في الأظهر والحنابلة[4] إلى

---

(١) د . محمد سليمان الأشقر: السلم والاستصناع، ص٨ - ٩ .
(٢) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، ج١ ص٢٨٠.
(٣) النووي: روضة الطالبين، ج٤، ص١١ . الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٠٧ .
(٤) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٧ . وشرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٢١٨ .

Amly نهضة العرب

أنه يصح ذلك ؛ لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كثيرة، كالأثمان في بيوع الأعيان، وعليه فإن الجمهور أجازوه قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط، وهو مجمع على جوازه .

٢ - منعه الشافعية في قول عندهم[١] ؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول فلا يصح .

ولقد رأى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات المصارف الإسلامية جواز « استعمال السَّلَم والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السَّلَمِ والاستصناع، وعدم إساءة استعمال الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور»[٢].

رابعاً: سندات السَّلَم[٣]:

وبعد التأسيس الفقهي لعقد السَّلَم فإنه يمكن تطبيقه في مجال آخر غير ما سبق بأن يفتح المجال للشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج..

فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السَّلَم بالجملة ثم البيع بطريق السَّلَم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة «السلع » .

---

(١) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٠٧.

(٢) ا لمصرف الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم ٩، ص٦ ، توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية الأول- انظر النقطة د من التوصيات.

(٣) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ص٨٧ .

Amly نهضة العرب

المبحث السابع

عقد الاستصناع

سأتناول في هذا المبحث تعريف بمقدار الاستصناع، مبيناً تكييفه الفقهي، مورداً أدلة مشروعيته، موضحاً شروطه، شارحاً كيفية التطبيق العملي للمصارف فيه، محدداً أشكال التمويل بالاستصناع.

المطلب الأول

حقيقة الاستصناع ومشروعيته وتكييفه الفقهي

أ - تعريف الاستصناع[1]:

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.

أما في الاصطلاح: فهو« عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عندهَ بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد» .

وهناك تعريفات أخرى للاستصناع هذا أشملها ويفيد الأمور التالية:

١ - أن عقد الاستصناع في طبيعته وحقيقته هو من قبيل البيع، فهو أحد أنواع بيوع الأجل - كالسَّلَم - وليس من قبيل الإجارة ولا مجرد وعد .

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٥٢ . د . مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ص٢١ - ٢٢ . د .محمد عبد الحكيم زعير: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص٤٢ . د . شوقي أحمد دنيا: الاستصناع . تحليل فقهي اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م) ص٢٩ . محمد علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ ص٩٣٩ - ٩٤٠ .

Amly نهضة العرب

٢ - أن المبيع فيه هو العين الموصى عليها، وليس عمل الصانع ذاته.

٣ - أن المبيع في الاستصناع مفترض فيه افتراضاً أنه معدوم عند التعاقد، وأن المقصود هو صنعه وإيجاده، وهذه تبرز فيه - كما في السَّلَم - أنها فتح فيها باب معقول استثنائي لبيع المعدوم تدعو إليه الحاجة والمصلحة .

٤ - أن الاستصناع إنما يجري في السلع التي تصنع صنعاً (المصنوعات) ولا يجري في الأشياء التي لا تدخلها الصنعة ؛ كالثمار والبقول والحبوب ونحوها .

٥ - لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلوماً لا جهالة فيه .

٦ - أن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعاً وقدراً، فيمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً .

المطلب الثاني

تكييف عقد الاستصناع ومشروعيته[1]

اختلفت أنظار الفقهاء في الاستصناع: هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أم هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول منهما، ومن يرى بأنه عقد هل هو عقد معاوضة ملزم للطرفين بمجرد الانعقاد الصحيح، أم هو عقد غير ملزم ؟ كالوكالة مثلاً والإيداع والإعارة؟

غير الحنفية يذكرون عقد الاستصناع في كلامهم ويريدون به السَّلَم، ويعتبرونه سلم في المصنوعات، لذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه شروط السَّلَم جميعاً وفي طليعتها

---

(١) د . مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته، ص١٨ - ١٩ . د .محمد عبد الحكيم زعير: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص٤٤ . د . شوقي أحمد دنيا: عقد الجعالة والاستصناع ص٣٠ - ٣١ .

Amly نهضة العرب

تعجيل الثمن، فهو عندهم من العقود الثنائية الطرف المحتاج إلى الإيجاب والقبول .

أما الحنفية: فهم الذين اعتبروه عقداً ونوعاً من البيع خاصاً ومتميزاً بأحكامه كما يتميز الصرف والسَّلَم، وهما من البيوع، فكذا الاستصناع ليس سلماً وإن أشبهه في بعض الشروط والأوصاف .

بل هم "الحنفية" يجمعون على جوازه، وهذا هو الراجح عندهم، ولهذا أجمع جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد بكل معنى الكلمة، وليس مجرد وعد حتى عند غير الحنفية، من المذاهب الفقهية الثلاثة التي لا تجيزه إلا على أنه سلم إذا توافرت فيه شروط السَّلَم .

وقد استقر رأي المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي، واعتمدته مجلة الأحكام العدلية على أنه عقد، لكنهم اختلفوا في طبيعته بين العقود هل هو من قبل الإجارة، فتطبق عليه شروطها وأحكامها، أو من قبيل البيوع ؟ والنظرة السابقة جامدة إذ تحاول دائماً أن تفرغ العقود في قوالب جامدة قديمة ولا تراعي التطور وروح الشريعة وطبيعة المعاملات في الفقه الإسلامي . ولقد اعتبره الدكتور الزرقا عقداً من قبيل البيع؛ بل هو من أنواع البيع وليس من قبيل الإجارة.

المطلب الثالث

مشروعية الاستصناع[1]

ثبتت مشروعية الاستصناع من خلال الأدلة التالية:

١ - السنة المشرفة: هناك حديثان في هذا الشأن: حديث استصناع رسول الله

د . شوقي أحمد دنيا: عقد الجعالة والاستصناع: ٢٨ . د .محمد عبد الحكيم زعير: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص٤٤.

Amly نهضة العرب

ﷺ خاتماً[1]، وحديث استصناع رسول الله ﷺ منبراً[2] .

وهما معاً يؤصلان لهذه الصيغة .

٢ - **الإجماع العملي**: فقد أجمع الناس من لدن رسول الله ﷺ، من غير نكير «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ ».

٣ - **الحاجة تدعو إليه**: فالاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطوراً كبيراً، وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي استصناعها .

ولذلك قال الحنفية: إن الاستصناع جاز استحساناً للحاجة إليه وللعمل المستمر به، وفي الحقيقة فإنه جاز بالنص ثم الاستحسان، مع أنه في نظرهم على خلاف القياس ؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، والمتأمل بطبيعته وصورته يجده يحقق مصلحة لطرفين الصانع والمستصنع.

المطلب الرابع

شروط الاستصناع[3]

للاستصناع شروط وضعها الفقهاء حتى يكون العقد صحيحاً:

١ - أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة .

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٦٢.

(٢) د . شوقي أحمد دنيا: عقد الجعالة والاستصناع: ٢٨ .

(٣) د . شوقي أحمد دنيا: عقد الجعالة والاستصناع: ٣٢ . د .محمد عبد الحكيم زعير: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص٤٤ - ٤٥. علي حيدر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٨٨، ٣٩٢،، ج١ ص٤٢٣ . د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص٩٦٤ .

Amly نهضة العرب

٢ - أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها؛ لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس، فيحمل على السَّلَم ويأخذ أحكامه .

٣ - عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً (عند أبي يوسف) واعتمدته مجلة الأحكام العدلية، فإذا أتم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقاً للمواصفات، فليس لأحد منهما الخيار ؛ بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بإقراره (بقبوله) بمطابقتها المواصفات .

٤ - أن يكون المستصنع به معلوماً وذلك ببيان مواصفاته كاملة، وأن يكون حلالاً أو استصنع من حلال .

٥ - لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السَّلَم لا في الاستصناع .

المطلب الخامس

التطبيق العملي ومجالات

وطرق الاستفادة من الاستصناع في المصارف الإسلامية

احتل الاستصناع دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية والخليجية على وجه الخصوص، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها وأكبرها حجماً في المجال العقاري، بشرط استخدامه في حلال، فلا يستخدم في حرام كملاهي ليلية أو بيوت دعارة ونحوها مما حرم الله ورسوله .

Amly نهضة العرب

١ - استخدام المصرف لعقد الاستصناع:

معروف أن المصرف الإسلامي تتجلى مهمته بتجميع الإيداعات المختلفة، ومن ثم توظيفها بما يحقق عائداً ملائماً للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات، وجزء من هذه الاستثمارات يقع في القطاع الصناعي، فالمصرف إما أن يكون مستصنعاً أو صانعاً .

أ - المصرف باعتباره مستصنعاً:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعاً: أى طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجيرأو غيره .

والمصرف في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه كصناعة أو طالبة لتلك الصنعة .

ب - المصرف باعتباره صانعاً:

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع ؛ بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع - أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها وأسهمها -، بانتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، والطريقة الثانية تحوّل المصرف إلى مجرد سمسار وواسطة، وأرى أنها تحقق المطلوب كالطريقة الأولى التي تجعل الشركات التابعة للمصرف مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج مواد في دوائر المشاغل وبيعها في السوق

Amly نهضة العرب

محققاً أرباحاً أضعافاً مما تحققه الطريقة الثانية، وهذه الحالة تحتاج إلى دراسات مستقلة لكي تثبتها إذا عمل المصرف الإسلامي والشركات التابعة له في أُطرٍ متكاملة .

وفي كلتا الحالتين يمارس المصرف عملية التمويل - سواءً أنشأ شركات أو قام بالتعاقد مع غيره - ولتوظيف ما لديه من أموال .

وإذا قام بالاستصناع بنفسه فيمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة، بيع مزايدة "مساومة"، مرابحة، تقسيط، بأي شكل يراه وهذا الشيء لا يمنعه مانع شرعي .

إن المصارف الإسلامية اليوم هي مصب المدخرات لكثير من المسلمين الملتزمين لأجل استثمارها بواسطة هذه المصارف في إطار العقود الشرعية البعيدة عن الربا وشبهاته، والهدف الذي أنشئت المصارف الإسلامية من أجله هو أن يكون تاجراً، مضارباً بالأسواق (بكافة أنواعها)، وليست مثقلة على المكاتب وجالسة على المكيفات، فمن خلال المضاربة تنطح الأسواق، وتتصيد الفرص المناسبة التي ترصدها بمنظار وعيون مفتوحة في الأسواق على الأسعار والسلع، ويكون لها مخازن ومعارض وشركات ككل تاجر يتاجر بماله، ومضارب مشارك تارة بماله وتارة أخرى بعمله، فتجني الأرباح المضاعفة عما تقوم به المصارف الربوية، وهكذا تضرب المثل الصالح للنظام الإسلامي في طريق المشاركة بالأرباح والخسائر الذي باركه الله بدلاً من طريق التمويل الربوي المشؤوم .

لماذا أهملت بعض المصارف الإسلامية هدفها الأصيل ؟

إن الهدف الأصيل يحتاج إلى جهد ويقظة، وانصرفت المصارف الإسلامية إلى السهل واليسر «بيع المرابحة» إيثاراً منها للكسل ؛ لأن القائمين - في غالب الأحيان - على إدارتها ليسو من التجار الخبراء ؛ بل هم مصرفيون نشؤوا في العمل بالأوراق والحسابات وهم على مناضدهم.

Amly نهضة العرب

ج - كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع في التمويل:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع والاستفادة منه في مجالات متعدد، لا يمكن حصرها نهائياً؛ بل تبقى خاضعة لنشاط المصرف واجتهاده في السوق .

لكن هناك بعض المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا العقد:

٢- الاستصناع العقاري « تسليم المفتاح »:

هذا المجال من أوسع المجالات التي يمكن استخدام عقد الاستصناع فيه، إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف، وهناك نماذج عقود استصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء بناء شركة أو مصنع ذو مواصفات محددة، وضخمة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عالٍ . ويمكن هنا أن نذكر نموذجاً لعقد استصناع عقاري نوضح من خلاله الخطوات التي يقوم بها المصرف والعميل لإنجاز العمل[1]:

١ - يقدم العميل طلب استصناع مبنى (سكن، مصنع، مستشفى، مخازن أو غيره) ويرفق مع الطلب بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط أو يقوم بتوصيف ما يريد صنعه إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف وتقوم الدائرة بعمل اللازم (خرائط، تراخيص، شوارع، بنية تحتية، وخلافه) بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع وتحويله إلى دائرة دراسة الجدوى لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع .

٢ - يعرض الطلب والعربون الذي سيدفعه على الإدارة في المصرف للدراسة وإمكانية التنفيذ.

٣ - في حالة الموافقة من المصرف على عرض المتعامل يطلب المصرف

---

(١) د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ ص٧٤٢ . د . محمد عبد الحكيم زعير: الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص٤٦، والمجلة عدد٢١٦ ن ص١٨- ٢٠ .

Amly نهضة العرب

الضمانات اللازمة:

أ - رهن المبنى والأرض المقام عليها المشروع .

ب - تفويض للمصرف بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء منه .

ج - تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط .

د - التأمين الشامل على العقار يقوم بـه العميـل لصـالح المصـرف طيلـة فـترة السداد، لدى شركة تأمين تعاوني .

٤ - بعد التوقيع النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع مع المتعامل يحدد فيه جميع الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين .

٥ - بعد التوقيع إما أن يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية وبالتعامل مع شـركة الإنشاءات التابعة له بالعمل والإنشاء، وهو الأفضل بحسب ما أرى .

أو يقوم المصرف (الكسول) عبر الدائرة الهندسية بالتوقيع مـع أحـد المقـاولين المحليين عقد مقاولة وذلك بإجراء عطاء والتوقيع مع الذي يرسـو عليـه العطـاء، ولا علاقة بين العميل والمقاول فعلاقة كلاً منهما مع المصرف مباشرة .

٦ - يقدم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنسبة ١٠٪من قيمة المشـروع (ضمـان حسن التنفيذ)؛ كما يحجز المصرف ١٠٪ من كل دفعة تدفع للمقاول كذلك ضمانـاً لحسن التنفيذ، تدفع له في نهاية التنفيذ المطابق لمواصفات المصنوع المتفق عليه.

٧ - يحجز المصرف ٥٪ من قيمة المشروع للصيانة لمدة سنة .

٨ - إذا لم يوف العميل بالالتزامات المترتبـة عليـه يقـوم باسـتخدام الضمانـات الموجودة لديه.

وهناك نماذج عقود استصناع ومقاولة خاصـة بإنشـاء المـدارس التابعـة لـوزارة المعارف والرئاسة العامة للتعليم العالي ومبان للجامعات ومجمعـات سـكنية وغيرهـا

Amly نهضة العرب

من عقود الاستصناع العقاري .

كما أن هناك عقود استصناع للمعادن النفيسة الذهب والفضة، وعقود استصناع خاص بالمعدات والآلات، وأخرى في البتروكيماويات ومشتقاتها الصناعية، وعقود استصناع في التصنيع الزراعي ؛ كتعليب المنتجات الزراعية وغيرها.

وفي مجال تمويل شركات المقاولين ساهمت المصارف الإسلامية بحفر الآبار وشق القنوات وغيرها من احتياجات القطاع الزراعي عن طريق عقد الاستصناع.

وفي مجال مساعدة الدولة يمكن لها الاستفادة من هذا العقد، كاستصناع السلاح والمعدات الحربية والطائرات والسفن ونحوها .

كما يمكن تمويل استصناع أجهزة الكمبيوتر وكافة الإلكترونيات .

ومجال استصناع ما يلزم المساكن من أدوات ومعدات وأثاث وهكذا نجد أن عقد الاستصناع قد دخل في مجالات عديدة لا حدود لها، تعتمد على نشاط المصرف واقتناصه للفرص، في عصر يسمي صناعي تكنولوجي، أما الذين يخافون من قيام المصرف بهذه الأعمال (أرباب الأرائك الناعمة) فحجتهم واهية، وأن المصرف لا يبقي للتجار الصغار مجالاً للعمل، فنقول: إذا كان الأمر كذلك فليصدر المصرف من منتجاتنا الزائدة عن حاجتنا ؟! بدلاً من أن يكون حجم استيراد بلادنا الإسلامية والعربية بأرقام لا حصر لها من الغذاء والدواء وغيرها من الضروريات فضلاً عن الحاجيات .

المطلب السادس

أشكال التمويل بالاستصناع

لقد ظهر أن هناك حقولاً للتمويل بالاستصناع قد تفجرت في عصرنا لا حصر لها لم يعرفها الناس في سابق عهدهم، وإذا أردنا استثمار عقد الاستصناع على الوجه الأمثل نجد أن هناك أشكالاً متعددة يعرفها الناس - ما زالت حديثة نسبياً - ويمكن

Amly نهضة العرب

تصنيفها كما يلي:

١ - الاستصناع الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل، والذي يمكن تسميته "عقد المقاولة" بينما الاستصناع في الأصل يلتزم المقاول بالعقد مادة وعملاً .

٢ - استصناع موازي .

٣ - استصناع مقسط .

٤ - سندات استصناع .

وهذا يستدعي إفراد العناصر الأربعة بالحديث والتفصيل وهو كما يلي:

أولاً: عقد المقاولة:

من أهم صيغ عقد الاستصناع عقد المقاولة، ولذلك نحتاج إلى بيانه وتوضيحه **وذلك ضمن النقاط التالية:**

حقيقة عقد المقاولة[1]:

المقاولة لغة: المفاوضة والمجادلة، وهذا لا يظهر المعنى المطلوب، أما في **الاصطلاح الحديث** « عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما "وهو المقاول" شيئاً لآخر، **أو** يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم »، وهذا التعريف يبين أن المقاولة عقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول؛ كما أن المقاول يقوم بالصنع أو تقديم عمل، فمجالات المقاولة أيضاً متعددة ؛ كالاستصناع، وإذا كان مجال عقد المقاولة صنع شيء، وكانت المادة مقدمة من المستصنع، فهو عقد إجارة، أما إذا كانت المادة مقدمة من الصانع **فهو** استصناع بالمصطلح الحنفي، وهذا فقه جيد للتفريق بين العقود، وبهذا كي يكون

---

(١) د . رفيق المصري: مناقصات العقود الإدارية وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩ ص٥٨، والعدد ١٨٧، ص٢٢ - ٢٣ .

Amly نهضة العرب

عقد مقاولة استصناع ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع .

فالمقاولات نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة ؛ فالبناء مثلاً يدخل في الاستصناع من بدايته كبناء، مواد جدران، شبابيك، بلاط، (تشطيب متكامل، حتى تسليم المفتاح)، فالمقاول يقوم بكل هذه الأعمال إن وقّعَ على عقد كهذا ؛ لأنه إما أن يصنع شيئاً للبناء أو يقوم بعمل وهذا عين عقد المقاولة، ففي جانب الصنع ينطبق عليه الاستصناع، وفي جانب العمل نحتاج إليه لأنه لا يوجد صنع بدون بذل جهد وعمل، ويمكن للمصارف الإسلامية الدخول في مجال المقاولات لما يتوفر لديها من دائرة هندسية، وتمويل مالي ضخم، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء شركات تابعة للمصرف تقوم بهذا الدور الهام للمصرف وتحقق عوائد مرضية.

فالمصرف قد يقوم بإنشاء شركات مقاولات، أو مشاركات، شركات تمويلها من المصرف عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة، أو من يوكل المصرف إليها بعض الأعمال التي تسند إليه بعقود مقاولة، بمعنى أن يكون المصرف مقاولاً، وشركة المقاولة « التي رسى عليها عطاء المصرف» مقاولاً ثانياً .

وهنا لا بد من طرح تساؤل وهو، هل يجوز للمصرف أن يكون مقاولاً من الباطن؟بمعنى أن يدفع ما تقبله من مشروعات بعقد مقاولة بعد القيام بالدراسات والإعدادات اللازمة للمشروع إلى من يقوم بالعمل عن طريق طرح عطاء وإرسائه على أرخص سعر يقدم إليه من شركات المقاولة ؟

ولعل هذا أشبه ما يكون بما إذا دفع عامل المضاربة رأس مال المضاربة إلى عامل آخر، ولقد فصل الفقهاء[1] هذه المسألة وخلصت آراؤهم إلى ترجيح رأي القائلين

---

(١) محمود إرشيد: الملكية في فكر باقر الصدر، ص١٤١ - ١٤٢. د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية، ص٩٦.وهي مسألة "الصانع يصانع" (الذي يتقبل العمل بأجر ثم يقبله لغيره ولا يعمل فيه بنفسه) وقد بحث الفقهاء قديماً مسألة "المضارب يضارب" المماثلة للصانع يصانع .

Amly نهضة العرب

بجواز دفع رأس مال المضاربة إلى عامل آخر، وظهر أن جمهور الفقهاء نصوا على ضرورة أن يكون هناك إذن صريح من المضارب الأول، ويرى أستاذنا الدكتور رفيق المصري[1] مثل هذا الرأي حيث يقول: « إنه في حالة رسوِّ المناقصة على مقاول، لا يجوز لهذا المقاول أن يعهد بالمقاولة إلى آخر (مقاول من الباطن) إلا بإذن خطي من الجهة الإدارية تحت طائلة المسؤولية التضامنية بين المقاولين ».

وذكرنا أن الفقهاء قديماً بحثوا مسألة (المضارب يضارب) وكذلك (الصانع يصانع) وأجازوا الربح الذي يحصل عليه المضارب الوسيط، والأجير الوسيط مع أنه لم يكن منه عمل ولا مال في المضاربة، إلا أن عليه الضمان .

والذي يتبين لنا من خلال النظر الفقهي أن الصانع يمكنه أن يصانع غيره، ما لم يكن عملاً مخصوصاً لا يتقبله غيره[2]، فالصناعات الضخمة (سفن، طائرات، بتروكيماويات أجهزة دقيقة، كمبيوترات، برمجيات وغيرها)، والتي ليست عمل إنسان بمفرده، وإنما هي جهود جماعية منظمة العمل، وأن الأعمال لا بد لها من جهات متعددة حتى تنجز، والشركة الصانعة فقط في النهاية تقوم بالعمل النهائي تجميع القطع والأجهزة، أما بالنسبة إلى كيفية توزيع الربح في حالة دفع المقاول الأول (المصرف) المقاولة إلى آخر، تصنيعها له، فإن الربح له طريقتان لكي يوزع[3]:

١ - يعطى المضارب الأول للثاني حصته المتفق عليها من الربح، ثم يوزع الباقي بين الأول ورب المال، وتطبق هذه الطريقة حال كون المضاربة أو المقاولة مطلقة .

٢ - يعطى فيها المضارب الأول لرب المال حصته المتفق عليها، ويعطي للمضارب الثاني حصته المتفق عليها، فما فضل من الربح فهو للمضارب الأول، وإن لم يفضل فلا شيء له.

---

(١) رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٧ص ٢٣ .
(٢) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية، ص ٩٦ .
(٣) د . رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٠ .

Amly نهضة العرب

ومع هذا الجواز فما الداعي الذي يدفع المصرف الإسلامي ليدفع المقاولة إلى مقاول آخر ليخسر جزء من الربح، إذا كان بإمكانه أن ينفذ عقد المقاولة، وهذا هو الأصل أن يقوم هو بالعمل - فإن عجز وهو الاستثناء - لسبب من الأسباب أقدم على دفع المقاولة لمقاول آخر.

ثانياً: استصناع موازي:

لقد أوضحت في النقطة السابقة أن المصرف قد لا يكون قادراً على الاستصناع بنفسه لكنه يتقبل عقود الاستصناع، وفي حالات الصفقات المتلاحقة قد يرغب المصرف في تخفيف العبء عن نفسه، فيقوم بقبول عقد الاستصناع، وليكن مشروع ضاحية إسكان وبعد قيامه بالدراسات اللازمة قام بطرح عطاء إنشاء وفي حالة رسوّ العطاء على أحد المقاولين وقّعَ معه عقد استصناع ضمن المواصفات المطلوبة، وبموظف واحد تابع العمل حتى مراحله النهائية، هذا هو الاستصناع الموازي ؛ لأن المصرف قام بقبول الاستصناع وفي نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح، أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف، والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع .

وفي هذه الصورة أوضحت الطريقتان لتوزيع الأرباح، وفيها يقوم المستصنع بدفع تكاليف الاستصناع للمصرف ويقوم المصرف بإعطاء المقاول الثاني قيمة العطاء الذي رسى عليه والباقي من العملية له، أما في حالة قيام شركات تابعة للمصرف بالعمل وحلولها مكان مقاول ثان، كأن تكون شركة المقاولة جزء منها للمصرف والآخر لشركة خاصة فإن نسبة الأرباح التي ترجع إلى المصرف تكون أكبر وهكذا .

ثالثاً: استصناع مقسط:

يقوم هذا النوع من الاستصناع في حالات يكون فيها حجم الاستصناع ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، ولنضرب مثلاً (باستصناع معدات ثقيلة، مدينة

Amly نهضة العرب

سكنية، مجمع مصانع، مجمع تجاري، مبني شركة، بناء سفن، أجسام طائرات وغيرها من الصناعات العسكرية) فإن الحكومة تقوم بدفع رأس مال المستصنع على أقساط (نجوم) والمستصنع يسلمها للمستصنع له كذا على نجوم خاصة في الصناعات الثقيلة والعسكرية ؛ فإن هذه الحالة هي استصناع مقسط، ولكن التقسيط فيه جاء لضخامة الحجم في المستصنع فيه وكذا في ثمنه.

ولا خلاف في جواز ذلك لأن المبيع بالتقسيط جائز والاستصناع جائز، وبذا فإن الاستصناع المقسط جائز لأنه فرع منهما .

رابعاً: سندات الاستصناع[1]:

الاستصناع أحد البيوع ويمكن النظر في التطبيقات العملية لسندات الاستصناع على النحو التالي:

فكل شركة ترغب في الاستصناع يمكن أن تفعل ذلك حسب القطاع الذي ترغب الاستصناع فيه، فمثلاً في الاستصناع العقاري، مبانٍ، مصانع مستشفيات، وغير ذلك، يمكن للشركة أن تطرح سندات استصناع وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط ؛ كما يمكن لشركة الملاحة (الطيران والسفن) استصناع احتياجاتها اللازمة من الطائرات والسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء (الصنع) ضمن المواصفات ومن ثم تسليمها للمستصنع وبيعها له .

---

(١) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية، ص٨٩ - ٩٢ .

Amly نهضة العرب

المبحث الثامن

عقد التوريد « الاستجلاب »

المطلب الأول

عقد التوريد في بنائه الفقهي

أولاً: تعريفه:

لغة: فعله أورد، يقال: أورد فلان الشيء: أحضره، واستورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلد.

أما في الاصلاح الفقهي لعقد التوريد ؛ فيمكن تعريفه من خلال الواقع والممارسة بالآتي: « عقد على موصوف في الذمة، يدفع جملة، أو مقسطاً، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً »[1].

فهو عقد بين جهة إدارية عامة ومنشأة خاصة (أو عامة) على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأوصاف في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع نجوماً (أقساطاً).

ثانياً: التكييف الفقهي لعقد التوريد[2]:

عقد التوريد في جوهره ومضمونه عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، والثمن للبائع بصورة مؤبدة، وبهذا يتحقق مفهوم البيع شرعاً،

---

(١) د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤م، ص١٤ - ١٥ .انظر تحليل التعريف. د . رفيق المصري: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٧ ص٢٣ . والعدد ١٩٩ ص٥٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٢ .

Amly نهضة العرب

وهو من قبيل (بيوع المواصفات) لا (بيوع الأعيان) حيث إن الوصف غالباً أو العينة (الأنموذج[1]) هو وسيلة التعريف بالمبيع لا الرؤية والمشاهدة .

وعقد التوريد جائز شرعاً، لا يدخل في النهي النبوي عن بيع الكالىء بالكالىء، ولا عن بيع ما ليس عنده، والغرر فيه مغتفر، والحاجة إليه عامة، وهو قريب من عقد الاستصناع عند الحنفية .

ومن ثم يُعَدُّ في مضمونه ومدلوله صيغةً جديدة من صيغ البيع، ونوعاً منه متفقاً معه في الأهداف ابتداءً وانتهاءً، متميزاً عنه بتأجيل العوضين: المبيع والثمن إلى وقت محدد في المستقبل.

فالمعقود عليه يدفع جملة في وقت واحد أو أقساطاً في أزمان متفاوتة حسبما يتم عليه الاتفاق، وينص عليه العقد . وفي كلتا الحالتين يكون دفع الثمن مؤجلاً جملة أو أقساطاً.

ثالثا: إشكالية عقد التوريد:

تتمثل إشكالية هذا العقد في غياب العوضين عن مجلس العقد (المبيع والثمن)؛ إذ لا يوجد بين أنواع البيع الجائزة ما يماثله بينهما .

حيث حصر الجائز منها وصفاً وعنواناً ابن الهمام بقوله: « البيع جائز، وغير جائز، والجائز ثلاثة أنواع: بيع الدين بالعين وهو السَّلَم، وبيع العين بالعين وهو المقايضة، وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق ؛ وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل وفاسد، وهو ما ليس بمال: كالخمر والمدبر، والمعدوم كالسمن في اللبن، وغير مقدور التسليم كالآبق، وموقوف حصره في الخلاصة في خمسة عشر...»[2].

---

(١) انظر للتوسع أستاذنا د . محمد عقلة: بيع العينة أو (الأنموذج) في الشريعة والقانون، دار الضياء ط١ ١٤٠٧هـ١٩٨٦م .

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ط١، مصر، مطبعة البابي الحلبي (١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م) ج٦ ص٤٠٠ .

Amly نهضة العرب

كما عد في المذهب الحنبلي غياب العوضين عن مجلس العقد من قبيل بيع الدين بالدين يقول البهوتي: « ولا يصح بيع ما لايملكه البائع، ولا أذن له فيه، لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً (لا تبع ما ليس عندك) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه (إلا موصوفاً) بصفات السَّلَم (لم يعين) فيصح ؛ لقبول ذمته للتصرف (إذا قبض) المبيع (أو) قبض (ثمنه بمجلس العقد) فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح ؛لأنه بيع دين بدين، وقد نهى عنه »[1]، هذه هي إشكالية عقد التوريد .

رابعاً: العقد على الغائب الموصوف في المذاهب الفقهية:

نعرض في هذا الجزء دراسة لآراء الفقهاء وأدلتهم في العقد على الغائب الموصوف باختصار:

١ - في المذهب الحنفي:

المعتمد في مذهب الحنفية صحة العقد على المبيع الغائب عن مجلس العقد بشرطين:

الأول: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مقدوراً على تسليمه في الموعد المحدد .

وردت العبارة الأولى في حديث حكيم بن حزام « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[2]، وقال الكمال ابن الهمام: « أما النهي عن بيع ما ليس عندك فالمراد منه: ما ليس في الملك اتفاقاً لا ما ليس في حضرتك، ونحن شرطنا في هذا البيع كون المبيع مملوكاً للبائع فقضينا عهدته »[3].

أما (القدرة على التسليم في الموعد المحدد) فقد وردت عند الإمام بدر الدين

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص١٤٤ .

(٢) العيني (أبو محمد محمود بن أحمد): البناية على الهداية، ط١، بيروت دار الفكر (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج٦ ص٣٠٢.

(٣) ابن الهمام: ج٦، ص٣٣٦ .

Amly نهضة العرب

العيني في صدر الاحتجاج لصحة العقد على المبيع الغائب قوله: « أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن للمشتري خيارالرؤية إذا رآه»[1]،

الثاني: ذكر صفات المبيع التي ترتفع بها الجهالة الفاحشة عنه، يبين هذا العلامة الموصلي بقوله: « ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ؛ قطعاً للمنازعة، وإن كان غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج ... إلا أن يختلف فيكون له خيارالعيب، فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب، والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة، ويكون له خيارالرؤية »[2] ؛ بل ذهب بعض المحققين في المذهب إلى الاكتفاء بذكر جنس المبيع، قائلاً: « إن المبيع المسمى جنسه لا حاجة فيه إلى بيان قدره ولا وصفه، ولا غير مشار إليه، أو إلى مكانه ؛ لأن الجهالة المانعة من الصحة تنتفي بثبوت خيار الرؤية ؛ لأنه إذا لم يوافق يرده، فلم تكن الجهالة مفضية إلى المنازعة...»[3]، واستدل الحنفية لصحة العقد على المبيع الغائب بأدلة منها: [4]

أولاً: العمومات المجوزة للبيع مثل قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة: ٢٧٥].

ثانياً: الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا رآه »[5].

---

(١) العيني: البناية في شرح الهداية، ج٦ ص٣٠٢ .

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) ج٢ ص٥ .

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ط (بيروت دار الكتب العلمية)، ج٤ ص٢١ .

(٤) ملا علي القاري: شرح مختصر الوقاية، ط٢ (١٣٢٤هـ)، ج٢ ص١٣ . عبد الوهاب أبو سليمان: عقد التوريد، ص ١٩ - ٢٨ .

(٥) عبد الوهاب أبو سليمان: عقد التوريد، ص٢٠ - ٢١ .

Amly نهضة العرب

٢ - في المذهب المالكي[١]:

أقسام المبيع من حيث الحضور:

يقسم المالكية المبيعات من حيث حضورهما في مجلس العقد وعدمه إلى ثلاثة أنواع: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة عند التعاقد، والنوع الثالث: هو المسلم في الذمة.

وفيما يتعلق بالنوع الثاني: العين الغائبة عن التعاقد، يجيز المالكية بيعها بالصفة التي تنبئ عن ذاتها، وأخص صفاتها بما ينفي الجهالة عنها، ويحول دون حدوث نزاع بين المتبايعين .

« فيجوز بيعها بالصفة، ويجب أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقل الرغبة وتكثر لأجلها، ولا يكتفى بذكر الجنس والنوع فقط »[٢] .

كما يذهب المالكية أيضاً إلى صحة المبيع الغائب ولو بلا وصف إذا تم العقد بشرط الخيار للمشتري .

فلقد ذكر الشيخ خليل أن المعتمد من المذهب حيث يعدد الحالات التي يجوز فيها بيع الغائب في قوله: « وبقاء الصفة إن شك، وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية، أو على يوم، أو وصفه غير بائعة إن لم يبعد ... »[٣] .

ويقول الحطاب تعليقاً على هذه الجملة « وغائب ولو بلا وصف على خيار الرؤية »[٤].

---

(١) أبو سليمان: عقد التوريد، ص٢٩ .

(٢) أبو نصر البغدادي: القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، ط١، المغرب وزارة الأوقاف (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ص١٠٦ .

(٣) صالح عبد الحميد الآبي الأزهري: متن خليل، وعلى هامشه جواهر الإكليل، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٩ - ١٠ .

(٤) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ط١، مصر مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ ج٤، ص٢٩٦ .

Amly نهضة العرب

يعني أنه يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه وأما إذا انعقد البيع على الإلزام، أو سكتا على شرط الخيار فالبيع فاسد .

وأشار (بلو) إلى القول الثاني: أن الغائب لا يباع إلا على الصفة، أو رؤية متقدمة، قال في المقدمات: وهو الصحيح .

استدل المالكية على صحة العقد على المبيع الغائب بدليلين عام وخاص:

أ- الدليل العام:

إن الشريعة المطهرة أثبتت أحكاماً كثيرة في عقود عديدة مختلفة اعتمدت فيها الوصف للغائب، ونزلته منزلة المحسوس، وأثبتت له أحكامه ليس في البيع فقط ؛ بل فيما هو أهم منه، ذلك ؛ لأن الأوصاف الدقيقة المميزة للشيء عن غيره تقوم مقام رؤية الموصوف، من هذه الأدلة:

الحديث الذي رواه الإمام البخاري وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[1]، فشبه ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر[2].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٨٩].

وجه الدلالة من الآية: أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي ﷺ وصفته، فكانوا يحدثون بذلك، ويستفتحون به على الذين كفروا. وهم لم يعرفوه إلا بصفته التي

---

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .رقم ٥٢٤٠، ٥٢٤١ . الترمذي: كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال ...رقم ٢٧١٦ . أبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم ١٨٣٨ .

(٢) أبو سليمان: عقد التوريد، ص٣١ .

Amly نهضة العرب

وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة تُعين الشيء الموصوف .

ب ـ الاستدلال الخاص للمبيع الغائب على الصفة:

استدل المالكية لهذا النوع من البيع بالأدلة الآتية:

١ - من القرآن الكريم:

عموم الحكم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥].

إذ الحل هنا يشمل البيع الحاضر عن رؤية، والمبيع الغائب بالصفة دون تفرقة بينهما.

وقال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، والحكم بالإباحة للتجارة عام مشروط بالتراضي بين العاقدين فحسب دون تخصيص بكونها موجودة، أو غائبة .

٢ - من السنة النبوية:

القياس على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ »[(١)]، فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك، جاز أن يشتري منه إذا كان غائباً على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع أو أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه.

---

(١) البخاري: بيوع، رقم: ٢١٨٤، ٢١٩٤ . مسلم: بيوع، رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣٧. النسائي: البيوع، رقم: ٤٤٤٣، ٤٤٧٥، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦ . الترمذي: البيوع، رقم: ١١٤٧،، ١١٤٨ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

Amly نهضة العرب

٣- القياس[١]:

قدم القاضي عبد الوهاب البغدادي أدلة عديدة من القياس استدلالاً على صحة المبيع الغائب على الصفة تتضمن الفقرات التالية:

أ - إذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب، أو عبد على الصفة، ولم يكن ذلك غرراً صح أن تقوم الصفة مقام الرؤية في غيره عند تعذرها ونفي الغرر بها، إذ لا فرق بين الموضعين .

ب - عن بيع الغائب على الصفة معلوم للمتبايعين مقدورعلى تسليمه غالباً فصح بيعه كالمرئي.

ج - البيع بالصفة أحد حالات العين فجاز بيعها معها كحال المشاهدة .

د - لو كانت الرؤية شرطاً في بيوع الأعيان لم يجز ألا يوجد في المقصود من المبيع، وأن يشترط فيما ليس بمقصود منه كالصفة في السَّلَم .

٣ - في المذهب الشافعي:

المفهوم من كلام الإمام الشافعي في كتابه الأم جواز العقد على المبيع الغائب الموصوف مع تأجيل الثمن، وذلك في بابين:

الأول: في بيع العروض وقد ذكروا عدة مسائل منها في باب بيع الغائب إلى أجل، ذكر الآتي « ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومزارعة وغير مزارعة (قال) ولا بأس بالنقد في بيع الخيار »[٢]، ويتبين من مجموع المسائل المدونة في كتاب الأم في هذا الصدد ما يلي:

١- إجازته للعقد على المبيع الغائب الموصوف .

---

(١) أبو سليمان: عقد التوريد، ص ٣٣، ٣٤، ٤١ .

(٢) الشافعي: الأم، ج٣ ص٤٠ .

Amly نهضة العرب

٢- إثبات الخيار (خيار الرؤية) للمشتري إذا لم يأت على الصفات المشروطة في العقد .

٣- دفع القيمة مؤجلة لدى تسليم المبيع .

٤- إن تعبيره في بعض تلك المسائل «لا بأس بالنقد في بيع الخيار» يدل مفهوماً أن الأصل عدم النقد في المبيع الغائب المؤجل .

الأمر الذي يجعله يتفق مع المذاهب السابقة، وهذا هو الجديد في المذهب، أما القديم الذي تقرر في المذهب وأصبح هو المعتمد في المذهب هو كالآتي[١]:

١ - بيع العين الغائبة غير الموصوفة باطل .

٢ - بيع العين الغائبة الموصوفة بذكر جنسها ونوعها على قولين، الجواز، وعدم الجواز هو الأظهر .

والقول المعتمد في المذهب في مجال الترجيح بين الأقوال، بالنسبة للمبيع الغائب الموصوف، ذهب المتأخرون إلى أن الأصح المعتمد في المذهب عدم صحة بيع المبيع الغائب مطلقاً موصوفاً أو غير موصوف[٢] .

٤- في المذهب الحنبلي:

يذهب الحنابلة إلى جواز العقد على المبيع الغائب بالصفة . **ويقسمونه إلى نوعين:**

الأول: مبيع معين موجود ولكنه غائب عن مجلس العقد قريباً، أو بعيداً، يمثل لهذا ببضائع التجار المودعة في مستودعاتهم ومخازنهم المحلية، أو الخارجية أو لدى

---

(١) الماوردي: الحاوي، كتاب البيوع، دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) المجلد الأول، ص١٢٩ .

(٢) د . أبو سليمان: عقد التوريد، ص٥١ وما بعدها .

Amly نهضة العرب

وكالاتهم في البلاد الخارجية، يبيعون أصنافاً معينة من البضائع، أو المصنوعات لماركات(علامة تجارية) مخصوصة معلومة .

الثاني: بيع موصوف غير معين: يصفه البائع بصفاته المميزة عن صنفه ونوعه بما يمثل اختلاف الأسعار، بذكر جنسه، ونوعه، وبلده، ومستوى جودته، وقدره وزناً، أو كيلاً، أوعدداً وبعبارة فقهية مختصرة « بصفة تضبط ما يصح السَّلَم فيه »[1].

يشترط لصحة العقد على هذا النوع من البيع الشروط التالية:

١ - أن يكون (فيما يمكن ضبط صفاته) ؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى النزاع والمطلوب عدمه .

٢ - أن تحصل معرفة المبيع للمشتري برؤية متقدمة، ويتم القبض في فترة يؤمن تغيره فيها، والمهم هو قدرة البائع على إحضاره سالماً وقت حلول العقد دون اعتبار لبعد المسافة أو قربها وكذا الزمن .

٣ - أن يبرم العقد في هذا النوع على أنه بيع، وليس سلفاً أو سلماً كما نص عليه في المذهب ضمن الشروط السابقة في العبارة الآتية « ويشترط أيضاً ألا يكون بلفظ سلعة أو سلف »[2].

خامساً: وجود المقتضى وانتفاء المانع وتمام الاستدلال في عقد التوريد[3]:

١ - من أسباب الإباحة الشرعية وجود « المقتضى » لها:

عقد التوريد في صيغته السليمة التي تتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها يحقق مصالح متعددة لأطراف متعددين: للبائع، والمشتري، والمجتمع جميعاً، وفيما يلي بيان

---

(١) البهوتي: كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، ج٣ ص٢٩١ .

(٢) المرجع السابق، ج٣ ص١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) د .أبو سليمان: عقد التوريد، ٥٤ وما بعدها .

Amly نهضة العرب

ذلك:

١ - **بالنسبة للبائع:** يهدف البائع من إبرام عقد التوريد إلى أمور ضرورية أهمها:

أ - التأكد والاطمئنان من تسويق السلعة التي يتاجر فيها، أو ينتجها، يتفادى بذلك كساد السوق، وبوار السلعة .

ب - ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور.

ج - القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في التجارة إن كانت تجارة، والنتاج إن كانت صناعة أو زراعة .

٢ - **بالنسبة للمشتري:** يتمكن المشتري عن طريق (عقد التوريد) إلى تحقيق الأغراض التي يريدها ومنها حصوله على السلعة التي يريدها في الموعد المحدد مستقبلاً دون تأخير، وهو غاية ما يريد تحقيقه من هذا العقد .

٣ - **بالنسبة للمجتمع:** فإن عقد التوريد مما تحتاجه الأمم وليس خاصاً بأمة دون أمة ؛ بل أصبحت حاجة الأمم والشعوب إليه ضرورية، في كافة أقطار الدنيا مهما كان مستواها الحضاري والاجتماعي متقدماً، أو متخلفاً، وسواءً كانت إسلامية أو غير إسلامية، فقيرة، أو غنية، فقد قرر الفقهاء في قولهم: « الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة »[١] وقولهم: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »[٢]، «وفي المنع مما يحتاج إليه الناس ضرر أعظم مما لو كان تخلله شيء من المخاطر، فلا

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص٧٩ . ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(١٣٨٧هـ١٩٦٨ م) ص٩١ . الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم ط، ٢ بقلم أحمد الزرقا، (١٤٠٩-١٩٨٩م) ص ٢٠٩ ، القاعدة الحادية والثلاثون.

(٢) المرجع السابق .

Amly نهضة العرب

يزيل أدنى الضررين بأعلاهما؛ بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع الضررين باحتمال أدناهما »[1]،

وقد دخلت عقود التوريد جميع المجالات الصناعية والزراعية، والمستشفيات والخدمات الصحية، ومثلها قطاع النقل والمواصلات والاتصالات، والفنادق، وحتى الإدارة الحكومية نفسها تحتاج حاجات كثيرة وأساسية إلى عقود التوريد بعد دخول الآلة والمواد المصنوعة في الإدارة الحكومية إلى حدود بعيدة، هذا إلى جانب العقود الإنمائية والإنشائية التي هي أكثر اعتماداً في العادة على عقد التوريد[2].

٢ - انتفاء المانع:

لا بد من انتفاء المانع للإباحة، والمانع في عقود المعاملات ضروب متعددة، وأنواع مختلفة بحسب أركان العقد، منها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى العوضين، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، ومنها ما يرجع إلى الحال التي وقع عليها العقد .

والمقصود أن لا يكون بيع إنسان على بيع أخيه، أو تلقي السلع قبل ورودها إلى الأسواق أو بيع الحاضر للباد أو البيع وقت صلاة الجمعة، فالاحتمال الكبير أن يكون المانع من إباحة عقد التوريد من جهة ما يرجع إلى صفة العقد، وهذا ضروب: الربا ووجوهه، ومنها الغرر وأبوابه، ومنها المزابنة، والبيع والسلف وغير ذلك[3] .

إذا افترضنا خلو عقد التوريد من الربا بأقسامه فالاحتمال الأكبر هو وجود الغرر وأبوابه وهو مانع يتذرع به من لا يرى إباحة العقد، حينئذ لا بد من تحديد

---

(١) ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط١ مصر، مط السعادة، ج٢، ص٧ .

(٢) د . أبو سليمان: عقد التوريد، ص٧٥ - ٨٥ .

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي: التلقين، ص ١٠٦ .

Amly نهضة العرب

المقصود من « الغرر»[1]، وهو ما يجمع ثلاثة أوصاف:

أحدهما: تعذر التسليم، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار .

فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق، والضالة، والمغصوب، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع حبل الحبلة (الأجنة) وهو نتاج ما تنتجه الناقة والمضامين.

وأما ما يرجع إلى الجهل بصفاته فمنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله.

وأما الخطر: فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السباق، ولا أمارة تغلب على الظن معه سلامة ؛ كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح، وأما القمار ؛ مثل بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة.

ولدى تطبيق هذه القاعدة الفقهية للغرر على قاعدة التوريد من خلال عرض عناصره يتجلى التالي:

١ - ما يرجع إلى تعذر التسليم: من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وحرصه على التأكد من ذلك، وأخذ ضمانات قد تكون مالية أحياناً للوفاء بالعقد كالعربون أو التأمين .

٢ - ما يرجع إلى الجهل بجنس المبيع أو صفته، أو الجهل بالثمن في جنسه ومقداره، أو شرط الخيار الممتد والآجل المجهول .

٣ - الخطر ببيع ما لا ترجى سلامته: إن التاجر في الوقت الحاضر بائعاً، أو مشترياً مصدراً أو مورداً لا يقدم على إبرام عقد توريد أو غيره ما لم يكن متأكداً من سلامة حصوله على البضاعة، وتأمين تسليمها إلى أصحابها.

يعطي التاجر في كل بلاد العالم الاعتبار الأول والأهم لضمان وصول بضائعهم

---

(١) الغرر في اللغة الخطر، وفي الاصطلاح الفقهي: ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات . د . نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص٢١١ .

Amly نهضة العرب

سليمة إلى أيدي المشترين ؛ بل أضحى من غير الممكن في الوقت الحاضر أن يتم عقد توريد من دون تأمين يضمن سلامة وصول السلع إلى أصحابها .

لقد أصبح أمن التجارة الدولية والمحلية وسلامة انتقالها من بلد إلى آخر هاجس الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية، وعنصراً مهماً فيها، أسست من أجلها شركات التأمين وجندت لحمايتها الدول إمكاناتها المادية والبشرية، ووضعت لها الأنظمة والقوانين في السِّلْم والحرب .

وفي جميع الظروف والحالات يتحرى التاجر في عقد التوريد وغيره اتخاذ كافة الإجراءات لسلامة وصول السلع إلى أصحابها قدر الجهد والإمكان كما هو الواقع المشاهد في العقود، وسير التجارة في معظم أجزاء العالم .

وبانتفاء عناصر الغرر ينتفي مانع إباحة عقد التوريد، ولو فرضنا جدلاً - وجود غرر يسير - فإنه مما يتسامح فيه، ولا يؤثر في صحة العقد، ولو قيل غير ذلك لأصحاب الحاجة لأصابهم حرج ومشقة تنأى عنها الشريعة السمحة تأكيداً لما سبق من وجود المقتضى وانتفاء المانع في عقود التوريد. وتأييداً لصحته يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، فكل ما يحتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سبب معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليها، لأنها في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد »[1]، ولقد خلص الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[2] إلى نتيجة مفادها « إباحة عقد التوريد إذا لم يخالف الشروط والأركان المعتبرة في عقد البيع»، إذ هو نوع منها وفرد من أفرادها .

---

(١) ابن تيمية: القواعد النورانية، ط١ (مصر مطبعة السنة المحمدية)، (١٣٧٠هـ، ١٩٥١م)، ص ١٣٣، ١٤٣ .

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان: عقد التوريد، ص ٦٣ - ٦٩ .

Amly نهضة العرب

المطلب الثاني

التطبيق العملي للاستجلاب[1]

يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات التجارية في العصر الحاضر:

أولاً: دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد .

ثانياً:يدفع المشتري عربوناً، أو تأميناً،أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

ثالثاً: يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه، يودع لدى طرف ثالث كمصرف، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري كجزء من الثمن الكلي للسلعة .

والقصد الأساسي من إبرام العقد في صوره السابقة التبادل الفعلي للسلع، وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته، والبائع على الربح وتسويق منتجاته فهو الباعث لكلا الطرفين .

رابعاً: تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلاً، إذ إن بعض عقود التوريد يحتاج فيه العاقد السلع على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجاته، على أن يتم دفع الثمن كله، أو بعضه مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ والمستشفيات والفنادق والمطارات وغيرها من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات، والنوعيات، والمستويات المطلوبة، وتسليمها حسب جدول زمني محدد .

---

(١) المرجع السابق، ص ٩ - ١٠ و ص٧٢ .

Amly نهضة العرب

أما ما كان منها من قبيل المستقبليات والخيارات التي يقصد منها الاسترباح بفرق الأسعار، فليست تندرج تحت عقد التوريد، ولا يمكن إلحاقها بالمبيع الغائب على الصفة حيث تختلف عنهما في الأغراض، والوسائل، وتوافر الشروط والأركان للعقد الأساسي عقد البيع .

خامساً: عقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران، والمستشفيات التي تعقدها الدولة أو المؤسسات .

طبيعة هذه العقود أن يتم التسليم على دفعات يومية، أو شهرية لفترات طويلة ممتدة عاماً مثلاً، يتم دفع الثمن في نهايةالعقد، أو أثناء التنفيذ على أقساط .

هذا النوع من العقود هو عقد البيع بالصفة وهو نفسه ما يسمى اليوم بعقد الإعاشة أو التغذية وهو عقد التوريد في مدلوله ومضمونه، ولا يخرج في أحكامه عما جرى تقريره في البيع على الصفة .

المطلب الثالث

أشكال التمويل في عقد التوريد

وكيفية استفادة المصارف الإسلامية منه كأداة تمويل

أولاً: التوريد البسيط (المنفرد):

هناك حالات تستلزم هذا العقد ؛ بل لا مجال لحصرها تحديداً، وإنما نذكر أمثلة عليها، مثل الاشتراك في الصحف والمجلات العلمية وترتيب الشراء المستمر يومياً أو شهرياً، وتوريد لوازم المستشفيات والفنادق والمطارات الكبيرة من الأطعمة والأدوية، والآلات، والمواد الأولية والمصنوعة، وغيرها من المتطلبات الضرورية، والحاجية والكمالية .

Amly نهضة العرب

ثانياً: سندات التوريد (الاستجلاب)[1]:

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا العقد عن طريق تمويل إنشاء شركات توريد، تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص، وتحقيق الأرباح المجزية؛ وإصدار سندات التوريد يمكن أن يكون بنفس ترتيب سندات السَّلَم والاستصناع) (كونها بيوع على الصفة كالتوريد) ؛ كما يمكن ترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب، في سندات بيوع الاستجلاب (التوريد والسَّلَم والاستصناع، ترتيباً يتوافق مع مواعيد الشراء المتدفق خلال العام في بيوع الاستجلاب، والهدف هو حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين مع أرباح اللاحقين، والمهم تحقيق ضوابط الشرع في كل الأحوال.

المبحث التاسع

صيغ التمويل الزراعي

تمهيد

يتحاشى الممولون الدخول في مجال التمويل الزراعي لما يكتنفه من مخاطر كثيرة، منسوباً إلى القطاعات الأخرى ؛ كالصناعة والتجارة، وتزداد خطورة التمويل الزراعي خاصة إذا اعتمد على الأمطارالمتذبذة ؛ ولكن أليس التمويل الإسلامي يقوم أصلاً مع وجود هذه المخاطر ومواجهتها، وهي سمة المشاركة وكافة العقود الشرعية؛ بل هي سمة الحذّاق من التجار الذين يدرسون المشروعات ويخوضون غمارها مع ما فيها من مخاطر ليحققوا الأرباح ولكن المخاطرالمدروسة لا المتهورة فالتمويل الإسلامي لا يفتش عن التمويل المضمون .

والملاحظة الأخرى التي لا بد من الإشارة إليها أن إعطاء هذا الجزء عنواناً

---

(١) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية، ص ٨٤ - ٨٦ .

Amly نهضة العرب

«صيغ التمويل الزراعي» لا يعني قط أن القطاع الزراعي لا يستفيد في تمويله من العقود الأخرى؛ بل العكس تماماً فعقود السَّلَم والاستصناع والإجارة والتوريد والمضاربة والمشاركة روحه التي لا يحيا إلا بها، ولا تقوم له قائمة في ظل غيابها.

وعلى هذا فإنه تم توسيع النظر إلى القطاع الزراعي، عن زراعة الأرض وسقي الأشجار، إلى التصنيع الزراعي وتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والدولية، بالإضافة إلى توابع القطاع الزراعي كالثروة الحيوانية والدواجن ومشروعاتها المتشعبة ؛ فإن هذا القطاع وتوابعه يحتاج من المصارف الإسلامية إلى إعادة نظر ضمن الصيغ الشرعية .

ويمكن الاستفادة، بالإضافة إلى ما سبق من صيغ شرعية في هذا القطاع، من المزارعة والمساقاة في التمويل .

المطلب الأول

تعريف المزارعة والمساقاة[1]

قد يعجز المرء لسبب ما عن زراعة أرضه، أو جزء منها فيحتاج إلى أن يقوم له بذلك آخر ويقاسمه "الغلة" الناتج ويتم ذلك عن طريق المزارعة:

المزارعة في اللغة والاصطلاح الفقهي: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون غلتها(الريع) بينهما بحسب الاتفاق، وقد نصت المادة(١٤٣١) من مجلة الأحكام العدلية على أن « المزارعة نوع شركة على كون

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٤٥ . كامل موسى: أحكام المعاملات، ص٣١٧ . أحمد علي عبد الله: صيغ الاستثمار الزراعي، فخري عزي: صيغ تمويل التنمية، ص ١٠٩.

Amly نهضة العرب

الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، أي أن تزرع الأرض وتقسم الحاصلات بينهما»[1]، حسب الاتفاق .

والمساقاة[2]: لغة مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحاً: عُرِّفت المساقاة بأنها « معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها »، فهي كما في المجلة « نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما » والمساقاة مشروعة كالمزارعة، وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار، فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك فجازت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

أما شروطها فهي كالمزارعة وزيادة:

١ - تسليم الأشجار إلى العامل .

٢ - يقسم الثمر على الوجه الذي شرطاه في العقد .

٣ - يكون الثمر في المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار، ويأخذ العامل أجر المثل .

المطلب الثاني

مشروعية المزارعة

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية عقد المزارعة مستدلين بما يلي:

ما روي عن النبي ﷺ: «عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ

---

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٣ ص٤٦٤.

(٢) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص٢٤٦ . دليل المصطلحات الفقهية، بيت التمويل الكويتي ص٢٥٨. علي حيدر: درر الحكام، ج٣ ص٤٧٦ .

Amly نهضة العرب

يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنْ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ»[1].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: « لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ»[2]، وهناك روايات كثيرة للحديث ؛ تدل على جواز المزارعة ومشروعيتها، ولقد عمل الصحابة مزارعة ولم ينكر مشروعيتها أحد منهم فاعتبر إجماعاً[3] .

المطلب الثالث

أنواع المزارعة[4]

باستعراض آراء الفقهاء في أنواعها يمكن تلخيص أهمها بالآتي:

١ - أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل.

٢ - أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والمدخلات.

---

(١) البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، الإجارة، ٢٢٨٦، الشركة ٢٤٩٩، الشروط ٢٧٢٠، المغازي ٤٢٤٨، فرض الخمس ٣١٥٢ . الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، رقم ١٣٠٤، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩. أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ٢٦١٤، أطرافه، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠، ٢٩٥١ . ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم، رقم ٢٤٥٨ . أحمد: رقم ٤٤٣٤، ٤٧٠٨، ٤٥٠٢، ٤٦٢٢ .

(٢) انظر التعليق السابق وصحيح مسلم، حديث رقم ٤/ ١٥٥١ .

(٣) ابن قدامة: المغني، ج٥ ص٣٨٢ . وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥ ص٦١٤ .

(٤) أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي، صيغ تمويل التنمية، ص ١١٠ .

Amly نهضة العرب

٣ - أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر .

٤ - أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثانٍ والعمل من طرف ثالث.

٥ - الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات .

وقد أوصل بعض العلماء هذه الصور إلى أكثر من سبعين صورة وكلها جائزة شرعاً.

المطلب الرابع

شروط صحة المزارعة[1]

يشترط لصحة المزارعة عدة شروط وهي:

١ - أهلية العاقدين سواءً كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين .

٢ - تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديداً واضحاً ونافياً للجهالة

٣ - معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

٤ - معلومية الشيء المزروع . ما لم يفوض الزارع تفويضاً شاملاً ؛ لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقص منها .

٥ - معلومية مدة المزارعة.

٦ - كيفية توزيع العائد بأن يكون شركة وجزءاً شائعاً في الغلة مع عدم جواز اشتراط جزء من النبات بعينه للمالك .

---

(١) المرجع السابق .

Amly نهضة العرب

المطلب الخامس

خصائص المزارعة والمساقاة

ويمكن أن يضاف إلى هذين العقدين عقد المضاربة ؛ فهذه العقود الشرعية الثلاث تشترك في نفس الخصائص، وذلك ؛ لأنها عقود على العمل في المال ببعض نمائه ويمكن إجمالها بالآتي:

١ - **تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه:** فالأرض والشجر في عقدي المزارعة والمساقاة رأس مال قيمي استعمالي، وفي العقود الثلاثة فإن العامل بناءً على هذه الخاصية هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار، وأن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه، **وسعة هذا المجال أو ضيقه يحدده أمران:**

أ - طبيعة وحجم الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل .

ب - الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في مجال معين في المضاربة .

٢ - **أن يكون المال مما ينمو بالعمل،** معنى ذلك أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قابلة للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التنموية.

٣ - **استمرار ملك المال لربه:** يستمر ملك المال لربه في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة رغم انقطاع التصرف والإدارة، فقد أظهرت هذه الخصيصة عند الحديث عن البناء الفقهي للعقود الثلاثة .

فعدا عن كون المال يعود إلى ربه عند انتهاء العقد أو فساده أو بطلانه نجد ما **يؤكد استمرار الملك فيما يلي:**

أ - استحقاق رب المال للربح بمقتضى المال، في حين يستحق العامل الربح

Amly نهضة العرب

بمقتضى العمل.

ب - إذا هلك المال من غير تفريط أو تعدي هلك على مالكه فلا ضمان على العامل، فإن ضمن انقلب إلى قرض .

ج - في حالة الفساد أو البطلان يعود المنتج إلى مالكه الأصلي (صاحب البذر أو الشجر أو رأس المال في المضاربة ؛ لأنه نماء ماله .

٤ - **ملك العامل جزءاً من المنتج:** إن استمرار الملكية في هذه العقود أمر طبيعي؛ لأنه لا يوجد في أي نظام مال لا مالك له، ومن جهة أخرى قال الفقهاء باشتراك الطرف العامل في هذه العقود بذلك المنتج، وأسسوا على ذلك أحكام تفصيلية.

٥ - **الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي:** فغاية العقد هو الاشتراك في نتاج الاستثمار، ولذلك نص عليه الفقهاء صراحة في كتبهم، كما أن فقدان هذه الخاصية يؤدي إلى بطلان العقد أو تغير طبيعته كلياً، فلا بد من بيان حصة المزارع من الزرع نسبة شائعة أو حصة شائعة من الثمر في المساقاة أو نسبة معينة من العوائد في المضاربة .

المطلب السادس

أنواع التمويل في القطاع الزراعي[1]

١- التمويل قصير الأجل:

يقدم لمساعدة المنتجين لمقابلة تكلفة المصروفات الجارية (مصروفات التشغيل) في مرحلتي الزراعة والحصاد وذلك عن طريق منحهم القروض أو مدخلات الإنتاج من أسمدة أو تقاوي وخيش حسب الميزانيات المعتمدة لكل محصول، ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها خمسة عشر شهراً .

---

(١) هجو قسم السيد عيسى: تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، فخري عزي: صيغ تمويل التنمية، ص١٢٧ .

Amly نهضة العرب

٢ - التمويل متوسط الأجل:

يقدم لإنشاء وتقويم المزارع وللحصول على الآلات الزارعية والمعدات والماشية ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة تتراوح بين ٣ - ٥ سنوات.

٣ - التمويل طويل الأجل:

يقدم للمشاريع الجديدة وتحسين المشاريع القائمة في مجالات الإنشاءات والآليات ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها عشر سنوات .

Amly نهضة العرب

الفصل الثاني
أساليب الخدمات المصرفية

توطئة:

تحدثنا في الفصل الأول عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وعرضنا لمختلف الصور والأشكال التي يتم بها التمويل في المصرف الإسلامي، ولقد أظهرت تلك العقود الفرق الواضح بين سبل التمويل في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي، وهنا نعرض أساليب الخدمات المصرفية كما تجري في المصارف الإسلامية، حيث تقوم هذه الأخيرة بجميع أعمال المصارف التقليدية ؛ ولكن بشرط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة فتتجنب الربا والغرر والقمار والعقود المحرمة الناجمة عن مخالفة الشرع.

وسأتبع ذلك بمبحث آخر أبين فيه أساليب الخدمات المصرفية التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

أساليب الخدمات المصرفية الحلال التي تجريها المصارف الإسلامية

المطلب الأول

الوديعة المصرفية

أحد أساليب الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التجاري والإسلامي على السواء؛ وإليك بيان ذلك والفروق في التكييف بين الوديعة المصرفية والوديعة

Amly نهضة العرب

الشرعية وتكييفها الشرعي:

أولاً: تعريفها:

عبارة عن قبول الأموال من الأفراد والمؤسسات من قبل المصرف، والمقصود منها حصول المودع على نسبة معينة من أصل الوديعة كنسبة مئوية ؛ كما عرفت بأنها: « النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو الشروط المتفق عليها »[1] .

وبناءً على هذا التعريف فإن خصائص الوديعة المصرفية كما يلي:

١ - للمصرف الحق في استخدام الوديعة المصرفية وإقراضها .

٢ - يعتبر المصرف ضامناً للمبلغ المودع في جميع الحالات .

٣ - يحصل المودع على مبلغ زائد عن الوديعة وهو مشروط في العقد صراحة أو ضمناً.

ولا بد هنا من الحديث عن الوديعة الشرعية ومقارنتها بالوديعة المصرفية وتكييف كلاً منهما .

ثانياً: مقارنتها بالوديعة الشرعية:

تعريفها: عبارة عن قبول الأموال من الأفراد وتكون حساباً جارياً أو وديعة متوسطة الأجل فهي « العين التي توضع عند آخر ليحفظها »[2]، أما شروط الوديعة **الشرعية فهي كما يلي:**

١ - إرادة صاحب المال المودع عنده المال .

---

(١) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢٠ .

(٢) د . نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية ودار القلم، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ص٨ وفي الشروط ص٤٠ - ٤٢ .

Amly نهضة العرب

٢ - قدرة المودع على الاسترداد لوديعته في أي وقت.

٣ - الوديع أمين غير ضامن، صادق غير مكذب، إلا إذا ظهر خلاف ذلك .

٤ - الوديع يسترد عين القرض إذا كان عينياً ومثله إذا كان مثلياً .

وهنا لا بد من تعريف القرض لنرى الفرق بين الوديعة في المصرف الإسلامي والربوي.

ثالثاً - مقارنتها بالقرض:

تعريفه: القرض: « دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله »[1]، ولا بد في القرض من الأمور التالية:

١ - انتقال المال إلى ذمة المقترض .

٢ - المقترض يضمن القرض بالتعدي وبدونه .

٣ - يتصرف في القرض بجميع التصرفات الجائزة وغير الجائزة .

٤ - في القرض يسترد المقرض بدله .

رابعاً - التكييف الشرعي للوديعة المصرفية:

الوديعة المصرفية هي المال الذي يترك عند الأمين (تسليط الغير على حفظ المال دلالة أو صراحة).

فالوديعة المصرفية عبارة عن قرض من قبل صاحب المال للمصرف على فائدة ربوية مشروطة صراحة أو ضمناً مقابل الأجل (ربا الديون)، فلا تعتبر وديعة شرعاً وإنما هي من قبيل القرض لانطباق شروطه عليها رغم اسمها، فجميع قواعد

---

(١) د . نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، ص٩ . البهوتي: كشاف القناع، ج٢، ص٢٩٨ .

Amly نهضة العرب

القرض وشروطه المعروفة شرعاً تنطبق عليها، فإذا ارتبطت بفائدة أصبح قرضاً ربوياً كما الحال في المصارف التجارية الربوية، فالمودع يسترد البدل والفائدة المقررة على المال، أما في المصارف الإسلامية فتكييف الوديعة غير الاستثمارية بأنها قرض حسن.

إذ إن المصارف الإسلامية لا تدفع فوائد على الودائع الآجلة ولا الجارية (والتي تدفع لها فوائد بعض المصارف الربوية)، وإنما هي قروض حسنة يقدمها العميل للمصرف الإسلامي وهو مأذون في التصرف فيها ملتزماً بقواعد القرض الحسن في الإسلام .

خامساً: أنواع الودائع النقدية[1]:

تتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الودائع الجارية[2] (تحت الطلب):

وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء، سواءً أكان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين .

ولا تدفع المصارف عليها أي عائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته في الاستثمار، مع الملاحظة أن بعض المصارف الربوية في أميركا تحتسب لها فوائد تشجيعاً لجذب العملاء للمصرف .

---

(١) محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص ٢٢ - ٢٣ . د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٢١ . د . عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف، ص١٣٦. د.محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، حلقة ٤، عدد ٢٠١، ص٦٤. د.محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص٢٠٠ .

(٢) حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص١٨ .

Amly نهضة العرب

أرى أن تحول الودائع الجارية إلى وديعة تشارك في الاستثمار وتبقى التسهيلات الموجودة فيها مثل السحب، وتعمل المصارف الإسلامية على الالتزام بالمدد في ودائع التوفير والآجلة ؛ بل وتزيد في مدد الاستثمار، وليكن قصير الأجل ستة أشهر، ومتوسط الأجل سنة، وطويل الأجل سنتان، وهذا يحقق مزايا عديدة للمصرف .

الثاني: الودائع الادخارية (التوفير):

وهي المبالغ التي يضعها المودع في المصرف، ويحق له سحبها كاملة متى شاء ويعطى أصحابها فائدة تكون أقل من الودائع الثابتة .

وفي المصارف الإسلامية تشارك ودائع التوفير في الاستثمار وتوزع عليها الأرباح والخسائر كالودائع الثابتة، إلا أنه لا يلزم العميل إخطار المصرف بالسحب المسبق وإنما إذا قام بالسحب الجزئي فإن الجزء المسحوب لا يشارك والجزء المتبقي يحصل على نصيبه من الأرباح والخسائر وتعد على جانب كبيرٍ من الأهمية بالنسبة للمصارف وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة ومتوسطة الأجل.

وتتميز تلك الودائع بالميزات التالية:

١ - يفوض المصرف الإسلامي في استثمارها، ويضع حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

٢ - يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب المصرف .

الثالث: الودائع الاستثمارية:

وهي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم وتنقسم إلى نوعين:

أولاً: الإيداع على التفويض:

حيث يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه

Amly نهضة العرب

ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواءً محلياً أو خارجياً، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة .

ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك. ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة بصيغ التمويل في الفصل الأول .

ثانياً: الإيداع بدون تفويض (الودائع المخصصة):

طورت المصارف الإسلامية نظاماً آخر للودائع، حيث يخصص المودع مجالات استثمار وديعته لمشروع استثماري معين، أو قطاعاً معيناً، صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك .

وفي هذا الإطار يرتبط مصير وديعته بمصير سلة الاستثمار الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه، ويجوز للمصرف على أساس الوكالة بأجر أن يكون أجر المصرف نسبة شائعة من أرباح الوديعة أو أجراً مقطوعاً .

وعليه فإن الوديعة المخصصة ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتتالية على السلة المخصصة، بحيث يمكن دخول المودعين بعد بداية المشروع والخروج منه قبل التصفية، مع المشاركة دائماً في النتيجة النهائية للمشروع ربحاً أو خسارة، والتي تحسب بنظام النمر[1] .

ولقد أطلق عليها أيضاً اسم محافظ الاستثمار للمشروعات المخصصة، وتكون المحفظة ذات استقلالية إدارية ومحاسبية من بداية المشروع وحتى التصفية عن ودائع ونشاطات المصرف الأخرى .

---

(١) نظام يعتمد على حساب الفوائد عن المبالغ الموجودة عن كل يوم مكث فيه المبلغ ولو ليوم واحد فقط، ويتم حساب الربح المستحق كما يلي: نصيب رأس المال في الربح = الربح × النسبة المتفق عليها. مثلاً الدينار في اليوم = ربح رأس المال ÷(رأس المال × عدد أيام السنة) . أرباح المصرف مبلغ×عدد الأيام × ربح الدينار في اليوم = ...

Amly نهضة العرب

المطلب الثاني

تحصيل الأوراق التجارية[1]

تعتبر الأوراق التجارية صكوكاً تمثل نقوداً وتقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة، وهي واجبة الدفع في وقت معين، ونشرع في بيانها على النحو التالي:

أولاً: تعريف الأوراق التجارية[2]:

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير[3]، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً عن النقود.

ثانياً: خصائص الورقة التجارية[4]:

عند دراسة الأوراق التجارية نجد لها الخصائص التالية:

١ - الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين من النقود.

٢ - قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية كالتظهير إذا كانت الورقة إذنيه، وبالمناولة إذا كانت لحاملها، وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود .

---

(١) لا بد من التنويه إلى الفرق بين الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك) والأوراق المالية والتي تشمل (السهم والسند) كما أن محيط عمل الأولى، السوق التجارية أما الأوراق المالية فمحيط عملها السوق المالي .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص١٩٩ . د .عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف، ص١٤٠ .

(٣) التظهير نقل ملكة الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة، أو رهن الورقة لدى المظهر إليه، ويكون التظهير مخصص باسم معين .

(٤) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٠ . د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص ٩٢.

Amly نهضة العرب

٣ - تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها.

٤ - تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون .

ثالثاً: وظائف الورقة التجارية[١]:

بناءً على ما سبق يمكن أن تقوم الورقة التجارية بالوظائف التالية:

١ - الأوراق التجارية أداة وفاء للديون .

٢ - الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أخذ بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية .

٣ - تقلل من استعمال النقود .

٤ - تفسح للمدين من الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه.

رابعاً: انواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية، الكمبيالة، الشيك، السند لأمر أو الإذني **وفيما يلي بيان الأنواع الثلاثة:**

١ - الكمبيالة[٢]:

تعريفها: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ؛ بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لأمر شخص ثالث هو المستفيد .

---

(١) محمود بابلي: الأوراق التجارية ط١، ١٣٩٨هـ، ص١٢ .

(٢) د .محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠١ - ٢٠٢. عوف الكفراوي: النقود والمصارف ص١٤٠ .

Amly نهضة العرب

أو هي أمر صادر من شخص إلى شخص آخر بأن يدفع لإذن شخص ثالث أو، لحامل الكمبيالة مبلغاً من النقود، عند الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين .

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف:

أ - **الساحب:** وهو الذي يصدر أمراً لغيره بدفع مبلغ معين من النقود .

ب - **المسحوب عليه:** وهو الملتزم بالدفع لحامل الكمبيالة .

جـ - **المستفيد:** وهو حامل الكمبيالة .

التكييف الفقهي وعمل المصرف الإسلامي لها:

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية، أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضون المصرف بقبضها، وما يأخذه المصرف من عمولة ومصاريف بهذا الشأن مقابل أجر هذا العمل ؛ ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي خصم الكمبيالة، أي دفع قيمة الدين المحرر في الورقة عند تقديم الكمبيالة مخصوم منها سعر الفائدة أو ما يقابلها عن مدة الانتظار فذلك رباً محرم . وسيأتي تفصيل ذلك .

٢ - الشيك[1]: مأخوذ من الصك .

وهو وثيقة بمال أو نحوه، والشيك المحرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله، وهو من قبيل الحوالة شرعاً .

أوجه الافتراق بين الشيك والكمبيالة:

أ - لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء أما في الكمبيالة فيذكر .

---

(١) د .محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٣ .

Amly نهضة العرب

ب – الشيك يقوم بوظيفة الوفاء بالديون ونقل النقود، في حين الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون .

جـ – لا يجوز ذكر الفائدة في الشيك أما الكمبيالة أو السند الإذني ينصب فيه على الفائدة.

د – الشيك يشترط لإصداره وجود رصيد في المصرف لمن أصدره، في حين لا يشترط ذلك في الكمبيالة .

٣ – السند الإذني أو لأمر[1]:

وهو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد .

فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

أ – **المدين**: الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ محدد .

ب – **الدائن**: وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ .

ويشتمل على البيانات التالية:

أ – عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند .

ب – تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود المكتوب بالأرقام والحروف .

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٢ .

Amly نهضة العرب

ج - تحديد مكان الوفاء، واسم من تجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند .

٤ - أحكام التعامل بالأوراق التجارية:

أهم العمليات المصرفية التي ترد على الأوراق التجارية هي:

تحصيل الأوراق التجارية، رهنها، خصمها . فما حقيقة هذه العمليات وما حكمها الشرعي:

مما تجدر الإشارة إليه أن إصدار الأوراق التجارية مما يتفق والشريعة الإسلامية وذلك لصيانة حقوق الناس لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢] ، وفيما يلي نتحدث عن عمليات تحصيل الأوراق التجارية ورهنها ونرجىء الحديث عن خصمها إلى مبحث لاحق .

أولاً: تحصيل الورقة التجارية:

يقدم العميل الورقة التجارية للمصرف من أجل تحصيلها فيدخلها في حسابه، فيقوم المصرف بإرسال إخطار للمدين قبل دخول ميعاد استحقاق الورقة التجارية ببضعة أيام يوضع فيه رقم الورقة وتاريخ الاستحقاق والقيمة المرقومة فيها، وبعد تسديد القيمة من المدين المسحوب عليه تقيد في حساب الدائن بعد خصم المصاريف (العمولة) وهي جائزة شرعاً .

التكييف الفقهي لهذه العملية:

تعتبر هذه العملية من الوكالة بأجر، فالعميل يوكل المصرف في تحصيل دينه مقابل أجر معين (عمولة)، والوكالة جائزة شرعاً وأخذ الأجر عليها كذلك، فيعمل بالعرف الدارج ؛ فإن كان يقتضي إعطاء الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة كان له أجر وإلا فلا أجر له .

Amly نهضة العرب

ويستحق المصرف الأجر إذا قام بالعمل والإجراءات المصرفية المتعلقة بالمطالبة بالدين في تاريخه سواءً حصل قبض للدين أم لا ؛ فتعامل المصرف الإسلامي في تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعاً ويأخذ حكم الوكالة بأجر .

وتقوم المصارف التجارية بالتحصيل كذلك وتأخذ العمولات على هذه العملية.

ثانياً: رهن الأوراق التجارية:

يجوز رهن الأوراق التجارية والتكييف الفقهي للرهن، أنه رهن دين بدين، وقد اختلف الفقهاء في رهن الدين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة [٣]، إلى عدم جواز رهن الدين ؛ لأنه غير مقدور التسليم، ولا يدرى هل سيحصل أم لا، وذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]، في وجه إلى جواز الرهن لجواز بيعه عملاً بقاعدة ما جاز بيعه جاز رهنه .

وقد رجح أستاذنا الدكتور شبير الرأي الثاني[٦] ؛ لأن الدين يجوز بيعه والقول بأنه غير مقدور التسليم غير مسلم ؛ لأن الأوراق التجارية تتمتع بخاصية التداول .

فالمصرف فيها بمثابة وكيل بأجر .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م، ج٦، ص ١٣٥ .
(٢) الشربيني: مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط مصطفى البابي الحلبي، ج٢، ص١٢٢.
(٣) البهوتي: كشاف القناع، مط النصر الحديثة، ج٣، ص٣٢٧ .
(٤) الدردير: الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٣م، ج٢، ص ٢٦٩ .
(٥) الشيرازي: المهذب، البابي الحلبي، ج١، ص ٣١٦ .
(٦) محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

Amly نهضة العرب

المطلب الثالث

الحوالات النقدية: (السفتجة)

أولاً: حقيقة الحوالة النقدية:

يمكن تعريف الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل وهو النقل من موضع إلى آخر.

أما في الاصطلاح: فهي (نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى)[1]، وهي بذلك تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف، وهي (عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب آخر، أو من مصرف إلى مصرف آخر، أو من بلد إلى بلد آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى)[2]، أما السفتجة[3] فتعني ؛ أن أحدهم يقرض آخر مالاً في مكان، ليوفيه المقترض (أو نائبه) في مكان آخر، وهذا يعني باختصار أن المقترض يسدد القرض في غير البلد التي اقترض فيها.

وبهذا فإن الحوالة مثل السفتجة التي كانت معروفة إلا أنها أوسع منها مفهوماً .

ثانياً: أنواع الحوالات:

تقسم الحوالات إلى قسمين:

١ - **الحوالات الداخلية:** وهي عملية نقل المصرف للنقود من فرع لآخر من فروعه داخل الدولة الواحدة بناءً على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التمويل بإيداع المبلغ المراد تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حساب جاري

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص ١٢٢ . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣٣ .

(٢) محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٧١ .

(٣) د . رفيق المصري: السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ١١٠ .

Amly نهضة العرب

يعطي به قيمة الحوالة، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الـذي يحـدده العميـل على عنوانه، ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو أجر على ذلك.

٢ - **الحوالات الخارجية**: وهي عملية نقل للنقود من دولة إلى أخرى، سواءً كان هذا النقل وفاءً لثمن بضاعة أو سداداً لدين أو لاستثمار في الخارج، ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون لـه حسـاب جـار يغطـي تلـك الحوالـة، ويتقاضى المصرف عمولة أو أجراً على ذلك، ويمكن أن يتم هذا التحويل بالإضافة إلى الطرق السابقة، بالشيكات السياحية، وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان.

تكييف الحوالات النقدية بالنظر إلى أنواعها[1]:

أ - بالنسبة للحولات الداخلية التي تتـم بعملـة واحـدة كعملـة البلـد، فإنهـا لا تخرج عن كونها وكالة بأجر، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل .

والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية الـتي يقوم بها المصرف من عمل المختصين ومصروفات البريد والهاتف والفاكس والطوابع .

وبناءً على ذلك فهي جائزة شـرعاً ؛ لأن الوكالـة جـائزة شـرعاً بـأجر وبدونـه، والحوالة من قبيل الوكالة بأجر .

ب - بالنسبة للحوالات الخارجية: فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافـة إلى الوكالة بأجرة تشتمل علـى بيـع وشـراء العمـلات الأجنبيـة، فيسـتفيد المصـرف بالإضافة إلى العمولـة (الأجـر) فـرق السـعر بـين العملتـين علـى أسـاس أن سـعر الصرف في اليوم نفسه سعر شراء وبيع، سعر البيع يرتفع عن السـعر الشـراء لـذات العملة وفي نفس اليوم .

وهذه المعاملة تسمي بالصرف، وسيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣٤ .

Amly نهضة العرب

المطلب الرابع

الاعتماد المستندي

أولاً: حقيقة الاعتماد المستندي:

معناه[1]: التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف.

وقد أطلق عليه خطاب الاعتماد، وهو عبارة عن وثيقة يوجهها مصرف معين إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد .

وتفسير الخطاب أن شخصاً ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي، ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها واستلامها والاستيثاق من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، نجد المشتري يستصدر من أحد المصارف المعتمدة في بلد خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبها من مصاريف وذلك لمصلحة البائع.

فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد، قام بسحب شيك أو كمبيالة على المصرف المراسل[2] بالمبلغ المذكور في الخطاب، فيدفع إليه المصرف بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة، بعد ذلك يبعث المصرف المراسل بهذه الوثائق التي تثبت الشحن للبضاعة المعينة في الخطاب، وذلك لكي يتولى تحصيل القيمة من المصاريف المترتبة على العملية .

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣٧ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٠١، ص ٦٤ .

(٢) هو المصرف الأجنبي الذي يعتمد عليه المصرف المحلي للتعامل معه في الاعتمادات والحوالة وغير ذلك.

Amly نهضة العرب

ومنذ أن يدفع المصرف المراسل المبلغ المحدد يصبح دائناً للمصرف المحلي، ويبدأ بحساب الدين وإجراءات تحصيله أو خصمه عبر المقاصة وإن كان لديه حساب للمصرف المراسل.

وعلى هذا فالاعتمادات التي يقدمها المصرف الإسلامي في صور عديدة لعملائه لتقديم الوساطة مع أجر كوكيل بأجر، أو تقوم بها الشركة في الصفقة ويوزع الربح بينهما، أو يقوم المصرف بشراء البضاعة مع الوعد من العميل بشرائها عند استلامها من ميناء الشحن أو الوصول، على أساس المرابحة بشروطه المقررة شرعاً[1].

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان ؛ لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها، والمصارف الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها المصارف التجارية، وأبقتها على مجرد وكالة بأجر إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد للاعتماد، فيمكن أن تكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة، في حين تقوم المصارف التجارية بإقراضه بالفائدة.

وبهذا فإنه يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية التي تجريها المصارف الإسلامية إلى قسمين:

١ - اعتمادات مستندية ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد (مغطى بالكامل):

وفيه يكون دور المصرف الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر، ويتم

---

(١) د. محمد علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص١٥٠ . د. محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠١، حلقة ٤، ص ٦٤.

Amly نهضة العرب

تخاذ إجراءات الاعتماد حيث:

أ - يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد المستندي لدى المصرف الإسلامي، فيقوم نصرف باستلام ٢٥٪ من قيمة الاعتماد .

ب - يتم تقديم مستندات البضاعة المراد استيرادها بكامل قيمة الاعتماد .

ج - يقوم المصرف الإسلامي بإرسال الوثائق إلى المصرف المراسل ويقوم نصرف المراسل بإصدار شيك أو كمبيالة مسحوبة عليه لصالح البائع حيث يقوم نبائع بتسليم المصرف المراسل الوثائق الدالة على شحن البضاعة .

د - يقوم المصرف المراسل بإرسال الوثائق إلى المصرف المحلي، فيقوم بإبلاغ نعميل كي يقوم بتسديد بقية الاعتماد واستلام البضاعة من الميناء أو المطار .

٢ - الاعتمادات الممولة من المصرف الإسلامي تمويلاً كاملاً أو جزئياً[١]:

إذا كان التمويل كلياً فلا إشكال، فيمكن أن تكون تلك المعاملة مضاربة ؛ ويكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على المصرف، ويمكن أن يكون على أساس مرابحة .

أما إذا كان التمويل جزئياً وتسمى هذه الحالة (الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل)، وما تقوم به المصارف التجارية هو احتساب فوائد على الأجزاء غير مغطاة وهذه الفوائد الربوية محرمة، وعلى المصرف الإسلامي تجنب الفوائد بكافة الطرق، وهناك بدائل شرعية يمكن أن يمول بها هذا النوع من السلع، وهو صيغة المشاركة أو المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المضاربة، أما أخذ الفوائد فلا يجوز .

---

١) د . عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف، ص ١٤٣ .د .محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ٢٤٢ . د .جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٤١ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، حلقة ٤، عدد ٢٠١، ص٦٤ .

Amly نهضة العرب

المطلب الخامس

الكفالة المصرفية .. أو خطاب الضمان

يسمى خطاب الضمان في الإسلام، بالكفالة، وهي كالقرض من أعمال الإرفاق والإحسان الذي يدعو إليه الإسلام، ويحث على توفيره بين المسلمين في التعاون والتكافل والتضامن، كأن يقدم المقرض ماله بدون فائدة أو أجر، أو أن يكفل غيره كذلك بدون أجر، وهذا جائز شرعاً، ويدخل تحت باب الكفالة التي توسع بها جميع الفقهاء في كتبهم، ويطلق عليه أيضاً الكفالات المصرفية .

أولاً: حقيقة خطاب الضمان:

لغة: من ضمن المال ضماناً التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال .

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس الدين أو الحق .

وبعبارة أخرى يمكن تعريفه: « تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً كوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه »[1].

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٨٢ . د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٤٩ .

Amly نهضة العرب

ثانياً: خصائص خطاب الضمان[1]:

من خلال ما سبق يتبين أن خطاب الضمان يتمتع بالخصائص التالية:

١ - خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود .

٢ - خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد، لا يجوز للمصرف أن يرجع عنه .

٣ - التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل.

٤ - خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه .

ثالثاً: أوجه الافتراق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

في الاعتماد المستندي يقوم المصرف بدفع المبلغ المطلوب للتاجر المصدر، أما خطاب الضمان فيقوم على مبدأ الكفالة وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما الغرض منه إثبات جدية العميل في التقدم للعطاء وتنفيذ الالتزامات التي أخذها على عاتقه .

رابعاً: الفروق بين خطاب الضمان والكفالة[2]:

١ - في خطاب الضمان يكون المصرف مستقلاً عن العميل في التزاماته، فالمصرف يدفع قيمة الالتزام للمستفيد مع صرف النظر عن أية معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل .

٢ - التزام المصرف باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد في خطاب الضمان أما في

---

١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٥١ .

٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٥٠ .

Amly نهضة العرب

الكفالة فللكفيل الرجوع عن كفالته .

٣ - لا يلتزم المصرف في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان، أما في الكفالة فإنه يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة .

خامساً: انواع خطابات الضمان[١]:

تنقسم خطابات الضمان بحسب الاعتبار إلى أقسام مختلفة:

أ - من حيث تقيدها وإطلاقها إلى:

١ - خطاب ضمان مشروط: وهو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات، ولا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان من المصرف إلا بعد تقديم المستندات التي تثبت دعوى العجز والتقصير .

٢ - خطاب الضمان غير المشروط: وهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للمصرف .

ب - تقسيم خطاب الضمان من حيث الغرض بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات فله ثلاثة صور:

١ - خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات وما في حكمها، وهو تعهد يدل على جدية المتقدم للمناقصات بالاستمرار فيها وإجرائها وعدم الانسحاب منها، وسمي ابتدائياً ؛ لأنه يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع .

٢ - خطابات الضمان النهائية: وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة

---

(١) د . محمد علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص ٧٦٣ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، حلقة ٤، عدد ص ٦٤ .

Amly نهضة العرب

مع تلك الجهات، وهو خطاب يقدم ويقصد منه ضمان قيام شخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها .

٣ - خطابات الضمان للتمويل عن دفعات متقدمة، يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها .

سادساً: خطابات الضمان في المصارف الإسلامية[١]:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها ؛ لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة وكلاهما جائز شرعاً، ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، واختلف الفقهاء في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه، وتتبع بعض المصارف الإسلامية أخذ الأجر على خطاب الضمان والحكم الشرعي في أخذ الأجرة يتوقف على تكييفها الفقهي .

سابعاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف خطاب الضمان على أقوال:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، ومنهم الدكتور الصديق الأمين الضرير[٢] . واستدل القائلون بهذا القول بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى .

---

(١) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص ٥١ . د . محمد علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص٧٦٥. د. محمد علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٢ - ١٤٣ . د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٨ .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٥٥ .

Amly نهضة العرب

وقد رتب عليه أغلب العلماء القائلون بهذا القول عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة عملاً بقول جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة: « لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة » .

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة وممن ذهب إلى ذلك الدكتور سامي حسن حمود فهو يقول بعد أن أورد نصوصاً: « ويتبين من هذه الباقة من هذه الآراء المختارة من مذاهب الفقهاء أن خطاب الضمان بعلاقاته المتعددة وغاياته المتعددة يستطيع أن يجد له مكاناً في إطار الفقه الإسلامي الخصيب وإن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متبايناً ... والتكييف على أساس الوكالة هو الذي يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فيأخذ أحكام الإجارة ...»[1] .

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان جعالة، وممن قال بذلك محمد باقر الصدر حيث يقول: « يعتبر خطاب الضمان من المصرف تعهداً بوفاء المقاول بالشروط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للدين ...، ويجوز أخذ عمولة أو جعالة على الخطاب»[2] .

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين[3] إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى ؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة طرف ثالث، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل، والمكفول له الطرف الثالث .

---

(١) د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) د . علي السالوس: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٣٤ - ١٣٥، والاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص٧٦٥ - ٧٦٦.

Amly نهضة العرب

وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي.

ومن المعلوم فقهاً أن الوكالة يجوز أخذ الأجر عليها ويجوز أن تكون بغير أجر، وأن الكفالة من عقود التبرع، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ الأجر عليها.ولقد رجح مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ د٢) القول الأخير ونص على[١]:

إذا كان خطاب الضمان مغطىً فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)، وبناءً عليه فإنه يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل المصرف الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية وليس مقابل تسليف مبلغ الضمان مدة .

فلا خلاف بين الفقهاء على تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار خطاب الضمان، إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه المصرف لقاء خدمة فعلية، « وأما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعاً، وأما خطاب الضمان غير المغطى بالكامل فلا تقوم المصارف الإسلامية بإصداره لما يتضمنه من مخاطر لا مجال لتحملها دون مقابل .

أما المصارف الربوية فإنها لا تعود على المكفول بالدين الذي تدفعه فحسب، وإنما تأخذ كذلك الزيادة الربوية والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع، فهي تقرض في الخطاب غير المغطى أو المغطى جزئياً بفائدة يدفعها المكفول له» .

---

(١) د . علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص٧٨٤ - ٧٨٥ .بتصرف . د.محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٤٣ . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، حلقة ٤ عدد ٢٠١، ص ٦٤ .

Amly نهضة العرب

المطلب السادس

بطاقات الائتمان

أولاً: تعريفها واستخداماتها[1]:

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز الكمبيوتر، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة، وهنا يبرزها المشتري في المطاعم والفنادق ومحطات البنزين وشركات تأجير السيارات والأسواق وغير ذلك، ثم يوقع على الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مصدرة البطاقة.

فهي "أداة يصدرها مصرف أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من الرصيد،، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختيار الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات"

بطاقة الائتمان هي «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكنه من سحب

---

(١) د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، ط ١١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ٢٢٧، الحلقة الفقهية السادسة، اجتماع قطاع الأموال، عمان ١٦ - ١٧/ ٧/ ١٩٩٦م، المسائل الفقهية المعروضة على السادة العلماء بشأن بطاقة الائتمان، شركة البركة، ص٥ وما بعدها . د .محمد نجاة صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٥٢ وما بعدها . د علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩ .

Amly نهضة العرب

عقود من المصدر»[1] .

أهم استخدامات بطاقة الائتمان:

من خلال التعريف السابق ؛ فإن بطاقة الائتمان بوجه عام أداة وفاء وأداة ائتمان في آن واحد، حيث هي وسيلة من وسائل الدفع مقابل شراء سلع أو تلقي خدمات معينة لدى التجار والمؤسسات المالية والخدمية المختلفة في شتى أنحاء العالم .

إن هذه البطاقة تمكن حاملها من التسوق وبسهولة ويسر أثناء سفره وتجواله، وتبعد بذلك عن مخاطرة الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة وبعملات مختلفة ؛ لأن البطاقة توفر له ما يريد من الخدمات ومتعة التسوق مثل:

١ - شراء ودفع قيمة السلع والخدمات لدى ما يقارب من عشرة ملايين مؤسسة ومركز تجاري تضم معظم الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد التعليمية والمستشفيات علماً بأن هذه المحلات والمؤسسات منتشرة في أكثر من ٢٠٠ دولة في العالم .

٢ - إمكانية السحب النقدي الفوري من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي A.T.M التابعة للمصارف الأعضاء في منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية حيث إن هناك ١٣٠،٠٠٠ جهاز للصرف الآلي يمكن السحب من خلالها تابعة لمصارف الأعضاء بمنظمة فيزا والماستر كارد العالميتين ومنتشرة في الشوارع الرئيسة وأغلب المطارات الدولية، هذا بالإضافة إلى إمكانية السحب النقدي المباشر من الفروع التابعة للمصارف الأعضاء أيضاً.

---

[1] مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مركز النشر العلمي، ص٨٨، فتاوى فقهية اقتصادية ، من قرارات مجلس الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع .

Amly نهضة العرب

ثانياً: أهم المميزات التي تتمتع بها البطاقة المصرفية[1]:

١ - مقبولة في جميع أنحاء العالم (مراكز التسويق، المصارف، المؤسسات المالية، شركات الطيران، الفنادق محطات تزويد الطاقة، وغيرها،) .

٢ - عدم الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية في الحل والترحال .

٣ - عدم الحاجة إلى حمل عملات مختلفة عند التجول في أكثر من دولة للسياحة أو التجارة أو غيرها .

٤ - أكثر أماناً ومقروناً في الغالب بصورة شخصية لحاملها وبتوقيعه ورقمه السري (لاستخدامه في أجهزة الصرف الآلي) لا يعرفه سوى حامله .

٥ - مقبولة ومعتمدة عبر شبكة الإنترنت .

ثالثاً: الأنواع الرئيسة لهذه البطاقة[2]:

من أهم البطاقات المتداولة في السوق العالمية نجد، الفيزا كارد، والماستر كارد والايرو كارد، وبطاقة الأميركان اكسبرس، وبطاقة الداينيز، وكل نوع من هذه الأنواع تشرف عليها إحدى المنظمات العالمية المتخصصة .

وتقوم المصارف بالاشتراك مع عضوية إحدى هذه المنظمات العالمية مما يمكنها من إصدار أشكال متعددة من البطاقات، تأخذ فيها بعين الاعتبار متطلبات عملائها وأنظمتها الداخلية فضلاً عن الالتزام بالقواعد العامة الصادرة عن المنظمة العالمية التي تم الانضواء تحتها .

ويتم وضع هذه السياسات بالتنسيق مع المنظمة العالمية التي تملك العلامة الخاصة بالبطاقة، ومن تلك البطاقات أيضاً هناك البطاقة الفضية، والبطاقة الذهبية

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٦، ص٤٩ .

(٢) الحلقة الفقهية السادسة، ص٨ .

Amly نهضة العرب

والبطاقة المحلية، وكل منها يختلف عن الآخر من حيث المزايا والخدمات والحدود المسموح بها للشراء أو السحب .

ومهما كان نوع البطاقة فضية أو ذهبية فإن حاملها يستطيع استخدامها بعمليات الشراء لدى التجار والمؤسسات التجارية والخدمية وكذلك بعمليات السحب النقدي من خلال الفروع التابعة للمصارف الأعضاء أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لتلك المصارف وذلك وفق أسس وضوابط من حيث سياسة التمويل التي يتم الاتفاق عليها، وتختلف من عميل إلى آخر ومن مصرف لآخر .

ومن هنا يمكن القول أن هناك ثلاثة أنواع من البطاقات من الناحية الائتمانية[1]:

١ - بطاقة الخصم الفوري[2] (DEBIT CARD):

من أمثلة هذا النوع من البطاقات هو بطاقة الصرف الآلي A.T.M، التي تصدر للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية أو توفير لدى المصرف المصدر للبطاقة، ذلك أن في هذا النوع من البطاقات يتم الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري.

ويستطيع العميل استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي أو الإيداع من خلال الأجهزة التابعة للمصرف المصدر لهذه البطاقة، أو من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المشتركة في شبكة اتصال موحدة ؛ كما يمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم أجهزة POS (POINT OF SALE TERMINAL)، بحيث يكونوا متصلين إلكترونياً مع المصارف ذات العلاقة، ولا يعتبر هذا النوع من البطاقات من أنواع البطاقات الائتمانية، إذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قروض كما لا تحتسب عليها أية فوائد، ومن أمثلة هذا النوع بطاقة إلكترون من فيزا، وبطاقة مايسر من ماستركارد، ويمكن بالاتفاق مع هذه المنظمات إضافة شعارها وخصائصها على

---

١) الحلقة الفقهية السادسة، المسائل الفقهية، ص ٨ - ٩ .

٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٦، ص٤٩ .

Amly نهضة العرب

بطاقة A.T .M. التي تصدرها المصارف عادة.

٢ - بطاقة الاعتماد: (الخصم الشهري)CARD (CHARGE)

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة وتلقى الخدمات في شتى أنحاء العالم، وذلك إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة في جميع أنحاء العالم .

والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة في آخر كل شهر، بمعنى توفر الرصيد الكافي لخصم ما تم سحبه أو الشراء به عند إرسال المصرف المصدر كشف الحساب ومطالبة العميل بالسداد وبالتالي لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة لأنه يحصل عند استخدامه لها على قرض بقيمة مشترياته وهو قرض بدون فائدة، وفي حالة عدم السداد عند المطالبة يسحب المصرف المصدر البطاقة من العميل ويلغي عضويته.

٣ - بطاقة الائتمان (الآجل) (CREDIT CARD)

تتصف بنفس صفات ومزايا بطاقة الاعتماد، فلا يلزم أن يكون للعميل حساب لدى المصرف المصدر، وفي حالة توافر حساب للعميل لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام، ولكن يعطى للعميل في هذا النوع حداً أعلى للصرف - سقف ائتماني - وله مطلق الحرية في السداد الفوري، أو السداد على أقساط شهرية لأي نسبة يراها مناسبة وبحد أدنى يحدده المصرف المصدر .

وتحتسب على العميل فوائد عن إجمالي المبالغ غير المسددة .

ويلاحظ أن الحد الائتماني للصرف يرتفع بقيمة المبالغ المسددة شهرياً .

Amly نهضة العرب

وهناك بطاقات أخرى حديثة[1] ظهرت نتيجة التكنولوجيا المتسارعة التي تدرس سلبيات التكنولوجية للبطاقات السابقة وتحاول تجاوزها وإضافة تحسينات على ذلك، مثل البطاقة الذكية، بطاقة البث الرقمي، بالإضافة إلى البطاقة البلاستيكية، وهذه البطاقة تستخدم في ألمانيا وحققت نجاحاً باهراً، إذ إن سكان مدينة كاملة يستخدمون هذه البطاقة ولقد اختفت الأموال من هذه المدينة ؛ كما أنها مرشحة للاستعمال مكان النقود وغزو العالم .

ولعلك تلاحظ أن الفروق بين البطاقات تكاد تكون غير واضحة، ولكن هذه الفروق تتضح أساساً بين العميل والمصرف المصدر للبطاقة ولا علاقة لها بالتاجر، حيث لا تؤثر نوعية البطاقة على قرار الشراء، ولكن صلاحية البطاقة هي الفيصل من حيث الشروط المطلوبة والمحددة من قبل شركات البطاقات (المنظمات العالمية).

رابعاً: تكييف بطاقة الائتمان[2]:

عند استعراض آراء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبرز لنا ثلاثة توجهات أساسية في تكييف بطاقة الائتمان:

الأول: تكييف البطاقة على أساس الوكالة والكفالة وأحياناً القرض .

الثاني: تكييف البطاقة على أساس الكفالة فقط، وليس الوكالة بأجر .

الثالث: تكييف البطاقة على أساس الحوالة .

ونشرع في بيان هذه الآراء وما يترتب عليها من أحكام:

١ - الآراء القائلة بتكييف البطاقة على أساس الوكالة والكفالة وأحياناً القرض حسن، وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الستار أبو غدة والمرحوم الدكتور مصطفى

---

١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، تقنيات، عدد ٢٠٦، ص ٤٠ .

٢) الحلقة الفقهية السادسة، عمان ١٩٩٦م، الفتاوى والآراء الشرعية بشأن البطاقة، ص ٢، ٣.

Amly نهضة العرب

الزرقا[1] الذي اقتصر في التكييف على الوكالة والكفالة فقط:

وبيانه:

أن الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة وهناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان من المصارف التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة وإنما أن يدفع المصرف المصدر ثم يستوفي، حينما يتقدم حامل البطاقة إلى المحل التجاري ويستخدمها بدلاً من الدفع نقداً، الأصل في ذلك أن التاجر حينما يأتي بهذا الإيصال إلى مصدر البطاقة ويطالب العميل بما في ذمته، وبعد أن يحصل هذا الدين لصاحب المتجر أو مقدم الخدمة، يقدم إليه ويعطيه إياه، هذا هو الأصل في عمل الوكيل، فالوكيل بأجر لا يلزمه أن يدفع من ماله ؛ لأن الوكيل يقدم خدمته ويفوض عن موكله بأن يعبر عن إرادته وينجز التصرف المطلوب منه سواءً كان تصرفاً عقدياً أو عادياً .

ولتلافي البطء والتعقيد اتخذت شركة إصدار البطاقات وسيلة جديدة بأن قبلت الموضوع، فحينما يتقدم التاجر بالإيصال الذي يثبت مستحقاته على حامل البطاقة يبادر مصدر البطاقة فيسدد هذه المستحقات ثم يذهب ويطالب هذا العميل بما دفعه عنه، وهذا نوع من ضبط المعاملات ؛ لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم في تصرفاته هو دفعاً ولا يستطيع أن يتحكم في ظروف العميل .

والتاجر لا يمكن أن يحقق هذا الأمر - الضبط - من حيث المواعيد والأزمنة إذا طلب منه الانتظار والتربص إلى أن تحصل ديونه على هذا العميل، إذاً نحن هنا أمام عملية تحصيل دين لهذا التاجر على هذا العميل الذي يحمل البطاقة، ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله اختصاراً للإجراءات ثم يذهب ليحصل على مستحقاته

---

(١) المرجع السابق د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، ص ٢٢٠ .

Amly نهضة العرب

من هذا الذي حمل البطاقة، وبعض هؤلاء الوكلاء يزيد في العمولة لأنه أجل بالثمن للموكل، فيكون رباً ضمنياً، وهذا طبعاً حرام ؛ لأنه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد .

وعملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي لدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها عبارة عن ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها عبارة عن أمانة) والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وُكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً .

ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها وهو أن تؤدي أولاً ثم تطالب المدين، وذلك لإيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية التحصيل، وإلا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا لتفاوت الكبير بين مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية لدين، وعدم الربط لعقدي بينهما .

وبهذا فإن « معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لـ استحق عليه إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة ... ؛ ولكن المصارف الإسلامية لغت هذا البند واستعاضت عنه إما بأن تلزم العميل بأن يمول لديه حساب، وأن يكون هذا الحساب مليئاً بمقدار من المال يشكل تأميناً لمدفوعاته، أو أنها تطالبه فوراً، وإذا تأخر تتخذ معه بعض الإجراءات وهي طبعاً لا تعطي هذه البطاقة إلا لمن تثق بملاءته والتزامه وانضباطه، فإذا تخلف فإنها تدخل في القرض الحسن لفترة محددة ليست من جوهر هذه العملية وإنما هي من توابعها للتخلص من الوقوع في الحرام»[1] .

---

(1) د . عبد الستار أبو غدة: الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى والآراء الشرعية بشأن بطاقة الائتمان . عمان ١٩٩٦م، ص٢، ٣، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول، ص٦٥٧ - ٦٥٩، وكذلك ص ٣٦٦، من نفس الجزء . د . مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ص ٤، ومنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة - الجزء الأول، ص ٦٧٢ .

Amly نهضة العرب

وعلى هذا فإن البطاقة تتضمن وكالة حاصلة من إصدار المصرف للبطاقة وإعطائها للعميل فهي توكيل للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع - عن مستعملها وحاملها - ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه ويقتطعه من حسابه .

والكفالة أمرها واضح جداً، فالكفالة من جهة مصدر البطاقة، فإنه متكفل لمن تُبرز له البطاقة ويقبلها سداداً لدينه (التاجر) يتكفل مصدر البطاقة بها .

وأما القرض الحسن فهو حاصل في حالة تخلف حامل البطاقة عن الدفع بالنسبة للمصارف الإسلامية .

٢ - الآراء القائلة بتكييف البطاقة على أساس الكفالة فقط وليس الوكالة بأجر.

وهو رأي الدكتور نزيه حماد والشيخ حمزة[١]:

الناظر في طبيعة العقد المبرم بين مصدر البطاقة الائتمانية والمحلات التجارية أو التي تقدم الخدمات المتعاقد عليها مع الشركة المصدرة على قبول هذه البطاقات لوجدنا أن هذا العقد صريح في أن الشركة مصدرة بطاقة الائتمان ملتزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل هذه البطاقة، فهو التزام بدفع الدين عن المشتري ؛ فالشركة المصدرة للبطاقة هي عبارة عن كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين).

بالنسبة للعقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومصدرها تلتزم الشركة المصدرة بسداد فوري لكل دين يلتزم به ويقدم هذه البطاقة فتقبل منه في المحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة .

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى والآراء، ص٥ . وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول . ص٦٦٤ . وص ٦٨٠ .

Amly نهضة العرب

هذا الالتزام بالدين الذي يلزم ذمة المشتري من قبل الشركة المصدرة للبطاقة هو عبارة عن كفالة فهي كفيل لحامل هذه البطاقة، من أجل هذا فإنه يطبق عليها أحكام الكفالة .

فلا تأخذ الشركة المصدرة الأجر على الكفالة من المدين (المكفول)، وإنما تأخذ من طرف ثالث هو البائع الذي من مصلحته أن يدفع هذه العمولة للشركة المصدرة للبطاقة حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها واستعمالها لتيسر حملها ويتيسر الشراء بها، فهناك وضع نفسي للتاجر أدركه التجار في الغرب ولذلك هم يعتمدون على اتفاقيات مع الشركات المصدرة للبطاقات لإعطائها خصومات فيما إذا أعطوا هذه البطاقة لزبائنهم حتى يشتروا من هذه المحلات .

٣ - الآراء القائلة بتكييف هذه البطاقة على أساس الحوالة:

ويمثل هذا الرأي أستاذنا الدكتور رفيق المصري، والشيخ حمزة والدكتور محمد علي القري ابن عبيد[١] والحوالة تكون مقابل الأجر والدكتور وهبة كييفها بأنها حوالة ووكالة بأجر .

الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة، حيال المنشأة التجارية، فلو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجر ؛ لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي، فهي غير جائزة ؛لأن الكفالة في الإسلام كالقرض من عقود الإرفاق (الإحسان) والفقهاء لا يجيزون أخذ الأجر على الكفالة .

إنما تعتبر هذه العملية حوالة، والحوالة في الإسلام جائزة، لا سيما إذا كانت على مليء، قال ﷺ : « وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٢] رواه الجماعة.

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى والآراء ...، ص٧، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول، ص ٤١١، وص ٦٨٠ رأي الشيخ حمزة و٦٦٨ - ٦٦٩ د . وهبة .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٣٦ .

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين، وهي جائزة، ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً، لصارت حوالة على مقرض وإذاً لأصبحت غير جائزة لأنه قرض مقابل باشتراك، تصير فيه شبهة ربا .

وعلى هذا يرى الدكتور محمد القري تكييف العلاقة على أساس الحوالة فيكون المصدر محالاً عليه، وحاملها محيلاً، والتاجر دائناً له .

ومن خلال التكييف الفقهي يتبين أن المسائل الفقهية المتعلقة بعمل بطاقات الائتمان، بحسب طبيعة علاقات البطاقة المتشابكة يمكن تقسيمها إلى مراحل ست نتناول كل مرحلة على انفراد وذلك بالوصف العام للمرحلة والالتزامات المالية الخاصة بكل مرحلة والأسئلة الشرعية التي تدور حولها في الملحق الأول من هذه الدراسة .

المطلب السابع

الصرف

أولاً: تعريفه:

من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية صرف العملات، ويمكن تعريفه لغة واصطلاحاً[1] بأنه: « بيع النقود ببعضها » وهو نوع من المبادلات كمبادلة نقد بنقد أو عملة بأخرى وهو جائز شرعاً بالنص والإجماع .

ثانياً: أدلة مشروعيته:

لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٧٦ . دليل المصطلحات الفقهية، بيت التمويل الكويتي، ص ٢٠٥ . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٤٨ وما بعدها .

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ»[1] أي يداً بيد .

وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما سئلا عن الصرف فقالا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»[2]، أي مؤجلاً بدون قبض عند التعاقد .

ويجوز التفاضل بين البدلين ولا يجوز النَّساء (التأخير أو التأجيل) ؛ بل يجب تعجيل التقابض في مجلس الصرف للأحاديث الصحيحة .

ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي، للأحاديث الصحيحة، أي يعتبر قبضاً حكمياً، وهو ما أكده المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م[3] .

وعلى هذا فإن الأوراق النقدية أجناس مختلفة فالدينار العراقي يختلف عن الدينار الكويتي عنه الدينار الأردني وكذا الريال والجنيه، وكذلك صرف العملة بالأخرى، يجوز فيه التفاضل ؛ ولكن يشترط التقابض في المجلس فقط .

وإذا نظرنا إلى حالة تطبيق الصرف على واقع العمل المصرفي، فإننا نجد أن

---

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم، ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤ . مسلم: ٢٢ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، رقم (٧٩ / ١٥٨٦) ٢٩٦٨ . النسائي: كتاب البيوع، باب في الصرف رقم ٢٩٠٦ . أبو داود: كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم ٢٩٠٦ . ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً..، رقم ٢٢٤٤، ٢٢٥٠، ٢٢٥١ . الترمذي: كتاب البيوع، باب في الصرف رقم، ١١٦٤ . أحمد: مسند العشرة المبشرين في الجنة، أول مسند عمر بن الخطاب، ١٥٧، ٢٣١، ٢٩٧ .

(٢) المرجع السابق: ٢٢ كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، حديث، ٧٨ / ١٥٨٩، ج٣ ص ١٢١٢.

(٣) رفيق المصري: المصارف الإسلامية، ص ٥٤، ٥٥ . د. على السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٠٥ .

الصرف إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب ؛ فإن كان الصرف نقداً على الصندوق فإن المتصارف (العميل) يسلم نقوده في الصندوق ويتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر، فهنا تقابضاً حالاً ومنجزاً، وقد بينا ضرورة التقابض وقد حدث، أما إذا كان الصرف بالحساب، فإن المودع يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية - بحسب سعر يوم الإيداع - بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية، أو العملة التي يريد، ويعد هذا قبضاً أيضاً ؛ لأن في القيد تعين حق العميل تجاه المصرف .

هذا ومن الجدير ذكره إلى أن سير المصارف على نظام القيد المزدوج في إجراء القيود لا يسمح للمصرف إلا أن يجري العملية بشقيها في كل حال ؛ لأن كل قيد دائن لا بد أن يقابله قيد مدين .

وهذا ما أخذت به مجلة المجمع حيث نصت على اعتبار القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواءً كان الصرف بعملة يغطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

هذا ويجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتاً بين سعر الشراء وسعر البيع، خاصة وأن المصرف المركزي هو الذي يصدر للمصارف أسعار صرف العملات، ويجوز المواعدة على الصرف، سواءً كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل، بشرط أن تكون المواءمة غير ملزمة .

أما إذا كانت عمليات الصرف تتم على الهامش بحيث يدفع الشخص جزءاً من المبلغ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فهو غير جائز، ويقرب من ذلك إذا تمت العملية بطريق الشراء الموازي، وذلك بتأجيل البدلين بسعر صرف معجل ثم يتم تقابض البدلين في وقت واحد، ولكنه وقت مؤجل، وإن كانت بعض المصارف الإسلامية

تقوم به[1] .

مما سبق تبين أن هناك شروطاً لصحة عقد الصرف يمكن تلخيصها بما يلي[2]:

١ - لا تجوز المفاضلة إذا اتحد الجنس، أما وقد ذكرت بأن العملات تتمتع بأنها أجناس مختلفة فلا حرج في التفاوت بين الجنسين (فلا تشترط المساواة) .

٢ - أن يتم التقابض بين المتصارفين في المجلس .

٣ - إذا اتحد الجنسان ذهب بذهب أو فضة بفضة دينار أردني بدينار أردني، فلا بد من تحقق شرطين وهما التساوي والتقابض في المجلس .

٤ - ألا يكون عقد الصرف مشتملاً على خيار الشرط والأجل ؛ لأن الخيار مانع من استحقاق القبض ؛ ولأن خيار الأجل يمنع قبض الواجب .

٥ - لا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه .

ثالثاً: أنواع الصرف[3]:

الأول: بيع وشراء العملات الأجنبية متاجزة:

أجمع العلماء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض، فقد نقل السبكي عن ابن المنذر أنه قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) . وعليه فإن يمكننا القول بأن بيع وشراء

---

(١) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية، ص ٥٥ . د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٥٨ . د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، حلقة ٤، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠١، ص ٦٤ - ٦٥، وعدد ٢٠٠، ص٧٣ .

(٢) دليل المصطلحات الفقهية، بيت التمويل الكويتي، ص ٢٠٥ . د . رفيق المصري: الجامع في أصول الربا، ص ٩٤ . كامل موسى: أحكام المعاملات، ص٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) مصطفى حسين سليمان، جهاد أبو الرب ومحمود حمود، المعاملات في الإسلامي دار المستقبل ١٤١٠هـ١٩٩٥م، ص١٧٧ .

العملات الأجنبية مناجزة يشترط لجوازه التقابض.

الثاني: بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة:

هذا النوع من الصرف ضروري في عمليات الاستيراد والتصدير، فإذا رغب المستورد تجنب ارتفاع كلفة شراء الدولار أو هبوطه ؛ فإنه قد يرغب في إجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام اتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح ، وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد .

وتكييف الحالة الثانية من الناحية الشرعية كما يبدو أن العملية ليست صرفاً وإنما وعد بالصرف، ذلك لأنها عبارة عن اتفاق على إجراء عملية الشراء والبيع في المستقبل المحدد وعلى أساس السعر الحاضر .

وتصوير العملية:

أن يقوم المستورد بإبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد دين بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من البضائع ويتجنب ارتفاع التكلفة في حالة ارتفاع الأسعار للعملات الأجنبية ؛ كما يتجنب اختلاف سعر الصرف من حيث فتح الاعتماد إلى حين ورود المستندات وتسديد القيمة .

وتجوز المواعدة على الصرف، سواءً كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل، بشرط أن تكون المواءمة غير ملزمة ؛ فالمواعدة على الصرف ليست مبايعة. وإنما هي كالمساومة، والمساومة جائزة تبايعا أم لم يتبايعا ؛ لأنه لم يأت نهي عن ذلك.

أما إذا كانت عمليات الصرف تتم على الهامش بحيث يدفع الشخص جزءاً من المبلغ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً، فهو غير جائز، ويقرب منه ما إذا تمت العملية بطريق الشراء الموازي، وذلك بتأجيل البدلين بسعر صرف معجل ثم يتم التقابض

للبدلين في وقت واحد، ولكنه في وقت مؤجل، وإن كانت بعض المصارف الإسلامية تقوم به[1] .

وعلى هذا فالمصارف الإسلامية تمارس الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة وخاصة إذا تمت نقداً .

أما الصرف الآجل فلا يحل ؛ لأنه مضاربات غير مشروعة أقرب إلى القمار والميسر منها إلى التجارة وروحها .

المطلب الثامن

الإقراض

يمكن تعريفه لغة بأنه القطع، وهو مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرِضُهُ إذا قطعه، وفي الاصطلاح الفقهي: تعريفات متعددة للقرض مختلفة الألفاظ متقاربة المضمون وهو أنه « دفع مالٍ لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله »[2]، يعتبر الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسة في المصارف التقليدية ؛ لأنه تاجر قروض في الأصل (ائتمان) ليحصل على فروق الفوائد التي يتقاضاها عن الفوائد التي يؤديها.

ومعلوم أن الفوائد على أنواع القروض كلها رباً محرماً ؛ لا فرق بين قروض الاستهلاك أو الإنتاج ؛ كما أن قليل الربا الحرام وكثيره سواء.

والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، ولا يرتفع إثمه إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

---

(١) د . رفيق المصري: المصارف الإسلامية، ص٥٥ . د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٨٥ . غسان قلعاوي، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، الطبعة العربية، ١٩٩٠م رسالة دكتوراه، ص١٥٥ .

(٢) د . نزيه حماد، عقد القرض، ص٩ . ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٢٤ .

أما المصرف الإسلامي فإن نشاطه الإقراضي محدود (ثانوي) ؛ لأن عمل المصرف الإسلامي الاستثمار، ومع هذا يقوم بالإقراض الحسن في حالات منها:

١ - إقراض عملاء المصرف قروضاً قصيرة الأجل غالباً لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

٢ - الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية ؛ كخدمات الضمان والاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعاً.

٣ - بعض القروض الاستهلاكية الضرورية، وكل هذه الأنواع بما فيها إقراض الموظفين أو العملاء قرض حسن لأجل الزواج أو الظروف الطارئة كلها قروض حسنة (مجانية) تميزاً لها عن القروض - التي تقوم بها المصارف الربوية - (الخبيثة). ومع هذا فإن القرض يمثل عبئاً على المصرف الإسلامي ؛ لأنه يستخدم الأموال بدون عائد مادي ؛ (لأنه في نظرنا العائد الأخروي أمر في غاية الأهمية)، فضلاً عن تعريض المصرف لمخاطر السداد والمماطلة وقد بحث العلماء مشكلة المديونيات المتعثرة في المصارف الإسلامية في مؤتمرات وندوات عدة تحت باب (إلزام المدين المماطل بالتعويض)[1]، ويعوض ما يقدمه المصرف الإسلامي من صندوق القرض الحسن وصندوق الزكاة، وغيرها مما سنبحثه في الباب الثالث من هذه الدراسة.

وعلى هذا فإن عائد القرض هو الثواب من الله تعالى[2]، أما إيجار رأس المال التجاري فإنه لا يحل، ولذلك ينعدم في الدين شرط استحقاق الكسب المادي سواء أكان الكسب أجرة أو ربحاً.

---

(١) انظر الملحق الثاني من هذه الدراسة .

(٢) د . منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٤١ . محمود إرشيد: الملكية والتوزيع في فكر بقر الصدر، ص ١٤٨.

المطلب التاسع

المراجحة الإسلامية (القروض المتبادلة بعملات مختلفة)[1]

نظراً إلى حاجة بعض العملاء الماسة إلى تجنب تقلبات سعر الصرف المقبلة، فقد استحدثت هذه العملية، والتي تتلخص في الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محدودة يُسترد بعدها كلٌّ من المبلغين، ويعامل كل من المبلغين كقرض حسن من الجانبين، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض .

ولتوضيح العملية نضرب مثلاً بمستثمر يملك ٢ مليون مارك ويريد أن يستثمر في الولايات المتحدة ويخشى إن قام بعملية الصرف أن يؤدي انخفاض سعر الدولار بعد انتهاء العملية أن تستغرق خسارته - عند تحويل حصيلة العملة مرة ثانية إلى مارك - ما حققه من ربح في العملية الاستثمارية .

والحل الذي عملت به المصارف التجارية هو: الاتفاق على سعر صرف مقبل، ومع عدم جواز هذه الطريقة من الناحية الشرعية لما فيها من الجهالة والغرر فضلاً عن الربا ؛ فإن الطريقة التي تقدمها المصارف الإسلامية والتي هي محل الدرس تبادل القروض، حيث يقوم المستثمر بتقديم ما لديه من ماركات قرضاً حسناً للمصرف الإسلامي، والذي يقدم بدوره ما يعادلها من الدولارات للعميل قرضاً حسناً، ويقوم كل منهما باستثمار ما حصل لديه من الأموال لحسابه، وفي الموعد المحدد للاسترداد يسترد كل منهما أصل قرضه الذي قدمه للآخر، وبذلك لا يتعرض العميل لمخاطر الصرف ولا الربا أو الجهالة أو الغرر، وتقلبات الأسعار بالنسبة لأصل ماله، وإنما تنحصر مخاطرته فيما حققه من ربح أو خسارة أثناء العملية أو عند التحويل في نهاية العملية .

---

(١) د . جمال الدين عطية: المصارف الإسلامية، ص ١٦٣ .

أما العميل الذي لا يملك إحدى العملتين فلا تحل المراجحة معه ؛ لأنها تحل مشكلة من يملك عملات ولديه حساب استثماري، ولقد منعها بعض العلماء وعدد من القروض التي تجر نفعاً ؛ لأنها تؤول إلى الربا .

المطلب العاشر

خدمات مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي[1]

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية السابقة تقوم المصارف الإسلامية بالخدمات التالية:

١ - **تأجير الصناديق الحديدية:** حيث توضع فيها الأمانات والودائع، وتأخذ أجراً مقابل هذه الإجارة، وهي جائزة شرعاً، ويكون ذلك في الفروع الرئيسة في الغالب، ولا ينظر إليها كمورد ذا أهمية بقدر ما ينظر إليها وسيلة لكسب العملاء. ويتلخص وصف هذه الخدمة بوجود صناديق حديدية بشكل معين متجاورة ولكل صندوق رقم ومفتاحان أحدهما مع العميل والآخر يحتفظ به المصرف وهو مختلف عن الأول إذ يفتح كافة الصناديق الموجودة في الخزانة .

ويعطى العميل حق الدخول إلى أماكن الصناديق الموجودة في الخزانة الواحدة. وذلك خلال الدوام الرسمي للمصرف، ويقوم بالإدخال والإخراج كيفما يشاء من الصندوق .

ويتقاضى المصرف أجراً زهيداً مقابل هذه الخدمة .

٢ - **إدارة الممتلكات والتركات والوصايا:** تعتبر هذه الخدمة حديثة نسبياً ؛ بل تكاد المصارف في العالم العربي نادرة التعامل مع هذه الخدمة .

---

(١) د . سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ . د . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٥١ - ١٥٣ . محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص ١٧٦ - ١٧٧ . محمد جلاز سليمان: الودائع الاستثمارية، ص٧ .

ويحقق هذا العمل مصلحة مزدوجة لكل من العميل والمصرف، أما بالنسبة للعميل فإنه يتخفف من أعباء متابعة أمور ممتلكاته إذا كانت له ممتلكات متعددة وهو غير متفرغ لمتابعتها، نظير جزء من العائد المتحصل والأهم من ذلك التركات التي يحدث عن اقتسامها نزاعات بين الأقارب لا نهاية لها .

وإدارة هذه التركات يحقق للمصرف عوائد منتظمة، ويوسع مجال علاقاتها ووسائل زيادة دخوله مع عملائه من المهد إلى اللحد .

٣ - شراء وبيع الذهب والفضة نقداً .

٤ - شراء وبيع باقي المعادن النفيسة سواءً بالنقد أو الأجل .

٥ - صرف العملات الأجنبية نقداً .

٦ - إصدار وبيع الشيكات السياحية .

٧ - تأسيس شركات وطرح أسهم الاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة.

٨ - شراء وبيع الأسهم في الأسواق المالية .

٩ - حفظ وتداول شهادات الاستثمار لحساب العملاء .

١٠ - تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها .

١١ - بيع الشركات .

١٢ - حيازة الأسهم بغرض الترويج (التداول) .

١٣ - الاستثمار الرائد (المبكر) .

١٤ - المشروعات المشتركة .

١٥ - التعامل في السلع والأوراق البضائع بالنقد وبالأجل فيما عدا الذهب

والفضة والمواد الغذائية .

١٦ - إدارة العقارات لحسابها أو لحساب العملاء .

١٧ - إدارة ممتلكات الأوقاف .

١٨ - تنفيذ الوصايا .

١٩ - قبول الأمانات .

٢٠ - خدمات الخزائن الليلية.

٢١ - تأجير الأصول المعمرة .

٢٢ - الخدمات القانونية المتعلقة بأعمال المصارف .

٢٣ - الاستعلامات التجارية .

٢٤ - الاستشارات الضريبية .

٢٥ - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات .

٢٦ - وهناك عشرات المشروعات والخدمات التي يمكن للمصارف الإسلامية العمل بها .

المبحث الثاني

أساليب الخدمات المصرفية التي لا تجريها المصارف الإسلامية

تحدثنا في القسم الأول من أساليب الخدمات المصرفية التي تجريها المصارف الإسلامية والتي ظهر لنا حلها - باستثناء ما أشرنا إليه من محل الخلاف - وموافقتها للشرع الحنيف، وهنا نتحدث عن أصناف من الخدمات المصرفية التي يمكن وصفها بأنها من المعاملات غير المشروعة وهي كما يلي:

المطلب الأول

خصم الأوراق التجارية[1]

سبقت الإشارة عند الحديث عن الأوراق التجارية وتحصيلها، أن خصم الأوراق التجارية هو الأسلوب الثالث من العمليات التي ترد على الأوراق التجارية.

وهنا نتحدث عن الخصم، حقيقته والحكم الشرعي فيه:

أولاً: حقيقة الخصم:

تتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف أو الصيرفي - في بعض البلدان كبلادنا - ورقة تجارية شيك، أو كمبيالة أو سند إذني أو لأمر، قبل حلول موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف تغليباً ؛ - لأن المصرف يقوم بالخصم عادة -، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير[2] الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها - القيمة الاسمية - مطروح منها ثلاثة عناصر:

الفائدة (عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)، والأجرة أو العمولة (لتغطية النفقات العامة للمصرف)، والمصاريف (مصاريف التحصيل) .

وفي العادة، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط الخصم وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف - الحد الأقصى - المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن أن يخصمه، فإذا تجاوز السقف توقف عمليات الخصم لحين

---

(١) سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٠٩ - ٣١٠ . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٧ . جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٤١ .

(٢) والتظهير ثلاثة أنواع: التظهير الناقل للملكية، والتظهير التوكيلي بغرض التحصيل، والتظهير التأميني.

تسديد بعض الديون وهكذا .

ويعتبر خصم الأوراق التجارية ذو أهمية للمصارف إذ:

١ - يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية .

٢ - آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة أشهر على الأكثر .

٣ - كما أنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق

٤ - كما أنه بمقدور المصرف أن يعيد خصمها إذا بقيت لديه، لدى المصرف المركزي .

ثانياً: التكييف الفقهي للخصم[1]:

كيفما كيفت الخصم، قرض بضمان الورقة، أو بيع حق أو حوالة حق، أو عملية ذات طبيعة خاصة، فلا يخرج عن كونه قرضاً ربوياً، والذي يظهر أياً كان التكييف الفقهي للخصم فإنه قرض بفائدة تحسب عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وعليه:

١ - فالخصم فيه ربا نسيئة:

في الخصم يقرض المصرف في الحال مبلغاً من المال يساوي القيمة الحالية للورقة التجارية على أن يسترد في الأجل، مبلغاً أعلى منه، يساوي القيمة الاسمية للورقة. وهذا عين ربا النسيئة المحرم .

---

(١) د . رفيق المصري: بيع التقسيط، ص ٩٣ . والجامع في أصول الربا، ص ٣٢٣، ٣٢٤ .والمصارف الإسلامية ص ٤٧ . د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠٧ . نزيه حماد: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص ٦٥ - ٦٦ . جمال الدين عطية البنوك الإسلامية، ص ١٤١ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٧، ص٤٧ .

٢ - النظر في الخصم من طريق الحوالة:

إذا نظرنا إليه على أنه حوالة حق، حيث يحيل مظهر الورقة حقه فيها إلى المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف، نجد أن هناك أيضاً معارضة بين مبلغين من النقود أحدهما حالّ بمبلغ معين، والآخر مؤجل بمبلغ أعلى من الأول، وهذا ربا النسيئة أيضاً .

٣ - النظر للخصم من طريق بيع الدَّين:

يفرق الفقهاء بين بيع الدين لمن هو عليه (ضع وتعجل في بيع التقسيط) - وقد تم الحديث بحمد الله عن هذا النوع - وبين بيع الدَّين لغير من هو عليه، وبالنظر إلى الخصم نجد أنه من باب بيع الدَّين (المؤجل) لثالث، أي لغير من هو عليه هذا الدَّين، يظهر خلاف الفقهاء في جوازه على النحو التالي:

غير أن الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع المالكية[١] اشترطوا شروطاً لصحته، منها أن يباع الدَّين بغير جنسه أو بجنسه إذا كان مساوياً له، وفي الخصم - في الغالب - يباع الدَّين بجنسه مع التفاضل، نقود بنقود أكثر منها، فهو سلف ربوي، أي تجارة بالديون، والمصرف الربوي تاجر ديون .

أما الفقهاء المانعون الحنفية[٢] والشافعي[٣] في أحد قوليه وأحمد[٤] في إحدى الروايتين فلم يجيزوا بيع الدَّين لغير من هو عليه، فقد احتجوا بأن الدَّين المبيع غير مقدور التسليم، فقد يجحده المدين أو يتخلف عن دفعه، فهو إذاً من بيع الغرر .

---

(١) حاشية الخرشي على خليل ، بيروت دار صادر، ج٥، ص٧٧ . التسولي: البهجة شرح التحفة، مكتبة البابي الحلبي، ط٢ ١٣٧٠ هـ ١٩٥٥م، ج٢ ص٤٧ .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت ط٢، ج٤ ص ٨٣ .

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ١٩٣٨م، ج٤ ص٨٩ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة الرياض، ج٣ ص٣٧ .

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية ما يلي[1]:

١ - الأوراق التجارية (الشيك، السند لأمر سندات السحب والكمبيالات من أنواع التوثيق المشروع للدَّين بالكتابة .

٢ - إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

وبناءً على ما سبق فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة .

المطلب الثاني

القروض والسحب على المكشوف والتسهيلات المصرفية[2]

الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسة في المصرف التقليدي ؛ لأن المصرف في الأصل تاجر ديون، والفوائد التي يتقاضاها المصرف الربوي على القروض رباً محرم، مهما اختلفت مسمياتها المهم تكييفها الفقهي، ولذلك فإنه لا فرق بين قرض إنتاجي واستهلاكي أو استثماري، وأن الربا المحرم قليله وكثيره حرام

أما السحب على المكشوف فهو:

أن يسمح المصرف التجاري لبعض عملائه بالحصول على قروض تتجاوز قيمة أرصدتهم (أرصدة الحساب الجاري) بحيث يصبح حسابهم الجاري مكشوفاً بالتعريف المصرفي (أي مديناً بعد أن كان دائناً)، ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد أقصى بقيمة المبالغ المسحوبة ولا يتقاضى المصرف عن ذلك أية مصاريف أو فوائد وبعد فترة سماح قصيرة يبدأ حساب الفوائد على الحساب المدين الذي قدم فيه

---

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مركز النشر العلمي، مجلد ص ٨٩. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠٨ .

(٢) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص١٤٠ .

المصرف ذاك القرض، وقد بدأت المصارف الربوية بحساب فوائد على السحب حتى في فترة السماح .

والسحب على المكشوف بهذه الصورة غير مشروع، ويعتبر ربا محرماً، ولا تتعامل المصارف الإسلامية بالقرض، سوى القرض الحسن، وهو نشاط ثانوي ومحدود .

ويرى الدكتور محمود بابلي[1] أنه في حالة السحب على المكشوف دون احتساب فوائد فإن الأمر جائز وهو من القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الإسلامية .

وفي التطبيق العملي لا تعمل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف ؛ لأنه قرض ربوي، وحتى لو كان قرضاً حسناً ؛ فإنه يتنافى مع حقيقة عمل المصارف وهو الاستثمار لا الإقراض .

المطلب الثالث

الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل[2]:

ما تقوم به المصارف التقليدية من تمويل جزئي أو كلي للاعتمادات المستندية لقاء فائدة محتسبة على أساس فترة التمويل هو تعامل ربوي محرم شرعاً .

وقد أشرت عند الحديث عن النوع الثاني من الاعتمادات، وذكرت أن هناك بدائل شرعية لهذه المعاملة وتحويلها إلى عمل شرعي عن طريق عقد المضاربة أو المرابحة للآمر بالشراء .

---

(1) محمود بابلي: البنوك الإسلامية، ص ٢٠٢ .

(2) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، ص ١٤٠ .

المطلب الرابع

الودائع بالفوائد[1]

إن جميع الودائع التي تقبلها المصارف التقليدية مقابل فائدة متفق عليها، تبعاً لسعر الفائدة الجاري، هذه الودائع كلها محرمة شرعاً، فالودائع الجارية التي تعطي فائدة، ودفاتر التوفير بفائدة، وودائع الأجل، والسندات بفائدة ثابتة أو عائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم، وسواءً أكانت بعملة محددة أو بسلة من العملات، كحقوق السحب الخاص أو وحدات النقد الأجنبي .

فكل ما سبق سواء في التحريم ؛ لأنها لا تخرج في تكييفها عن قرض بفائدة وهو ما تحرمه الشريعة الغراء وتتوعد عليه بحرب الله ورسوله .

المطلب الخامس

بعض السندات المستحدثة[2] التي لاقت اعتراضات من السادة العلماء

١ - سندات المقارضة الأردنية المغطاة من طرف ثالث (ضمان الفريق الثالث وقد فندنا هذا الضمان عند الحديث عن سندات المقارضة من هذه الدراسة .

٢ - شهادات المشاركة الباكستانية P.T.C، والاعتراضات مرة أخرى عن مسألة الضمان للقيمة الاسمية للشهادات .

٣ - شهادات صناديق الاستثمار - بنغلادش - الاعتراضات على الممارسة العملية في مجال استخدام الأموال المجمعة من الشهادات .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) د . عبد الرحمن يسري أحمد: تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٣، عدد١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ص ١٦ - ٢١ .

ويمكن أن نذكر أنواعاً أخرى لشهادات الاستثمار على النحو التالي:

٤ - شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (وهي الشهادات التي تدفع عنها فائدة دورية كل ستة أشهر، معفاة من الضرائب بواقع ٩٪، وقد أعطي لمالكها الحق في استرداد قيمتها بمجرد تقديمه للشيك فوراً في أي وقت بشرط مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها، وتستحق هذه الشهادات بعد عشر سنوات من إصدارها، وعند استردادها قبل تأريخ استحقاقها يخصم من القيمة التي تُرَد الفرق بين ما تسلمه من فوائد وما يستحقه فعلاً على أسس متزايدة للفائدة) .

٥ - شهادات الاستثمار ذات الجوائز، وهذه الشهادات من الشهادات المحرمة لاشتمالها على الربا المحرم .

الفصل الثالث

أساليب استثمارات المصارف الإسلامية في السوق المالي[1]

توطئة:

أساليب الاستثمار هي أهم مجال للتفريق بين المصرف التقليدي الربوي، الذي يشبه المرابي (تاجر الديون) ورجل الأعمال (المصرف الإسلامي)، فالمصرف الإسلامي يسعى للاستثمار في كافة القطاعات وكذا الأسواق فهو يبحث عن وسائل الاستثمار ويقوم بنشاط مميز في هذا المجال، وفي السوق المالي تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية وفي هذا الفصل نبحث أنواع الأوراق المالية ومدى شرعية هذه الأوراق وكيفية استفادة المصارف الإسلامية من بيع وشراء هذه الأوراق وفي البداية نعطي نبذة بسيطة عن السوق المالي والأوراق المالية:

أولاً: مفهوم سوق الأوراق المالية (البورصة)[2]:

البورصة هي: « سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل » ومن

---

(١) هناك استخدامات مختلفة لمفهوم الاستثمار، فهي تعني :
أ - أي توظيف للنقود لأي أجل، ب - توظيف النقود لأجل طويل نسبياً، ج - توظيف النقود في أوراق مالية، وهذا المعنى من منظور المصارف التجارية .د - الإنفاق الرأسمالي تميزاً عن الإنفاق الجاري من منظور الشركات، هـ- توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة . د . عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٩، ص ٢٦ - ٣٠ .

(٢) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦١ - ١٦٢ .د.على السالوس: الاقتصاد الإسلامي، ج٢ ص٥٨٢ .

الجدير ذكره أن كلمة البورصة ليست عربية ؛ بل هي فرنسية، ويظهر من خلال التعريف أن البورصة تختلف عن الأسواق العادية (أسواق السلع والخدمات) وذلك من عدة وجوه منها:

١ - في السوق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك وجهاً لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة .

٢ - في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها إما في مخازن أو مصارف خاصة .

٣ - في السوق العادية يتم البيع وتسلم السلعة والثمن بعد المبايعة، وليس الأمر كذلك في السوق المالي .

٤ - في السوق العادي يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع ثمن وتسليم مبيع وهناك تنظيم للسوق ووسائل للعمل وأنواع للسوق المالي[1] .

ثانياً: الأوراق المالية:

أشرنا عند الحديث عن الأوراق التجارية (الشيك، والكمبيالة ...) أن هناك فرقاً بينها وبين الأوراق المالية: فما حقيقة الورقة المالية ؟

الورقة المالية هي: « الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية « البورصة »[2]، وعلى هذا نبين أنواع الأوراق المالية المتعامل بها بيعاً وشراءً في السوق المالي والقابلة للتطبيق في سوق مالي إسلامي .

---

(١) د . نبيل عبد الإله نصيف: الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس، جدة ١٧، ٢٣ - شعبان ١٤١١هـ-١٩٩٠م ص ١٤٤٥ - ١٤٨٥ . محمد عبد الغفار الشريف: أحكام السوق المالي، المرجع السابق، ص ١٢٨١ .

(٢) المرجع السابق: حسين حامد حسان: الأدوات المالية الإسلامية، ص١٤١٧ . محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦١ .

المبحث الأول

الأسهم

المطلب الأول

حقيقة الأسهم

السهم لغة: النصيب وجمعه سُهمان وسُهمة وأسهم وسهام، واصطلاحاً: هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، فالسهم: « صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم »[1].

وللسهم عدة تعريفات متقاربة تدل على نفس المعنى[2].

ومن خلال التعريف السابق فإن للسهم خصائص في الشركات المساهمة[3]:

١ - يمثل السهم حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع .

٢ - المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر ؛ لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

٣ - عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشتراك أكثر من

---

(١) محمد عبد الغفار الشريف: أحكام السوق المالي، ص ١٢٨٦ . سامي حسن حمود: الأدوات المالية الإسلامية، مجلة المجمع، المؤتمر السادس، ص١٣٩٦.

(٢) عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٩٤ - ٩٥ . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٣ . محمد عبد الغفار: أحكام السوق المالية، ص ١٢٨٧ . محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٤، ص٢٣ .

(٣) المراجع السابقة .

شخص في السهم جائز ؛ ولكن يمثلون أمام الشركة شخصاً واحداً .

٤ - قابلية السهم للتداول، وهي أهم خصيصة للسهم، فإن نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة .

٥ - الأسهم لها قيمة اسمية محددة حددها القانون بحد أدنى، وحد أعلى، ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة ؛ بل توجد عدة أنواع هي:

أ - القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك .

ب - قيمة الإصدار: القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .

ج - القيمة الحقيقية: النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها؛ فإذا ربحت الشركة، وأصبحت لها أموال احتياطية، ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية .

د - القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب.

المطلب الثاني

أنواع الأسهم[1]

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات كما يلي:

القسم الأول: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١ - أسهم عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد (عروض) .

---

(١) محمد عبد الغفار: أحكام السوق المالية، ص ١٢٨٨ . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٤ - ١٦٦ . عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٩٦ .

٢ - أسهم نقدية وهي التي تدفع نقداً .

التقسيم الثاني: من حيث الشكل إلى:

١ - أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكية لها .

٢ - أسهم لحامله وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

وقد قضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، فلا يجوز أن تكون أسهماً لحاملها أو للأمر .

٣ - أسهم للأمر: وهي اسهم تتضمن (للأمر) فيكون السهم حينئذ قابلاً للتظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر .

التقسيم الثالث: من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى:

١ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية .

٢ - أسهم ممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة، لتشويق الجمهور للاكتتاب بها.

ومن هذه المزايا:

أ - حق الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواءً ربحت الشركة، أم خسرت، كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن ٥ ٪ من قيمتها .

ب - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية للشركة .

ج - حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية .

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره ؛ لأنه في نظر الشريعة يتضمن الربا، ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام .

التقسيم الرابع: من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

١ - **أسهم رأس المال:** وهي الأسهم التي تستهلك قيمتها، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة .

٢ - **أسهم تمتع وهي التي استهلكت قيمتها،** بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة وهو معنى الاستهلاك، ويبقى لصاحب الأسهم شريكاً، وله حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية .

وهذا النوع لا يجوز إصداره شرعاً ؛ لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح ؛ لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة وهي المال، أو العمل، أو الضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع.

المطلب الثالث

حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية[1]

من خلال بيان أنواع الأسهم ظهر أن هناك أسهماً غير مشروعة كأسهم التمتع والامتياز.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التعامل بالأسهم - بشكل عام - الصادرة

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص١٦٧ - ١٦٨ . د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ص ١٢.حاشية ١ . د . عبد العزيز الخياط: الشركات، ج٢. ص ٢٠٦ - ٢٣٤ .وص ٨٦ .

من الشركات المساهمة تبعاً للاختلاف في جواز تلك الشركات على النحو التالي:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى إباحة الأسهم ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة، وتتوافر فيها الشروط الشرعية، وقال الشيخ شلتوت: « الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام ...، وهي التي تبيع فيها الأسهم ربح الشركة وخسارتها ».

القول الثاني: ذهب قلة من (المفكرين) إلى الأخذ بمنهج التضييق في المعاملات في أبواب الشركات، ذلك المنحى الذي تبناه مؤسس حزب التحرير - الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله وغفر له -، إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها، ولا يخفى أن هذا النظر فيه تضيق على الناس بلا موجب، ذلك أن الشريعة الإسلامية هي شريعة اليسر، ومن المعروف أن الشركات على وجه الخصوص هي أشكال وأعراف حيث يستحدث الناس فيها ما يشاؤون ضمن حدود ما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

والراجح لدي هو الرأي الأول لما فيه من الأدلة العقلية الدالة على الحل لا الحرمة، بالإضافة إلى أن أتباع هذا الشيخ - رحمه الله - قالوا بغير قوله، لما رأوا من قوة أدلة القول الأول، كما أن مبنى المعاملات على رفع الحرج والضيق عن الناس ما دامت لا تتعارض مع مانع شرعي للمعاملة ؛ كالغرر والربا والقمار والغش والجهالة ونحوه.

ومع ذلك فإن القائلين بجواز التعامل بالأسهم وضعوا لها ضوابط تحميها وتضبط التعامل بها.

المطلب الرابع

ضوابط التعامل بالأسهم[1]

إن التعامل بالأسهم جائز شرعاً في حدود الضوابط التالية:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة ؛ بأن يكون نشاطها حلالاً مباحاً، مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات ؛ كشركات الكهرباء والأدوية وغيرها .

أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات إنتاج الخمور أو شركات المصارف التقليدية الربوية أو شركات تجارة الرقيق الأبيض أو بيوت الدعارة والموسيقى والقمار والميسر (الكازينوهات)، فلا يجوز امتلاك أسهمها وتداولها بين المسلمين. كما تحرم أرباحها فضلاً عن دخولها والتعامل بها ؛ لأن ذلك من المشاركة بالإثم والعدوان.

فإن قامت الشركة ببيع أسهمها وإيداع أموالها للمصارف الربوية، أو الاقتراض بفائدة؛ فإن ذلك لا يحل التعامل معها وشراء أسهمها، أما إذا كانت الشركة حيوية تؤدي خدمات عامة مثل شركة الكهرباء والمواصلات، ذهب إلى جواز التعامل معها وشراء أسهمها الشيخ أحمد الزرقا[2] ومن معه من هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الراجحي، ومع ذلك فإن الفتيا تظهر أن الجواز مقيد بأن تكون الخدمات التي تؤديها الشركة جائزة شرعاً، ويقع الناس في حرج شديد نتيجة انهيارها، فهي تسد حاجة حيوية عامة للمسلمين، وكذلك فهي تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٩ . رفيق المصري، المصارف الإسلامية، ص ٤٤ - ٤٥ . على السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٠ .

(٢) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص١٦٩ . د . عبد الستار أبو غدة: الاستثمار بالأسهم والوحدات الاستثمارية، الحلقة الثانية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٠، ص ٦٢ - ٦٤ والمنشور في بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤١٦هـ.

دخل في عوائدها وينبغي التخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين .

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهتها فلا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة ؛ كسلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية أو غيرها، فإنه لا يجوز التعامل معها لأمرين:

١ - عدم معرفة ماهية هذه الشركات التي تحتويها هذه السلة، فقد تحتوي على شركات خمور أو شركات ربوية أو ميسر وقمار أو شركات إنتاج سينمائي وتلفزيوني للأفلام الخليعة أو مجلات أو دور بغاء، وكله مما حرمه الإسلام وهو مشروع في النظام العلماني الكافر ..

٢ - قد تحتوي على معاملات غير مشروعة كبيع الدَّين بالدَّين، ولذلك لا تقوم المصارف الإسلامية بالتعامل مع مثل هذه السلال .

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطى له حق الحصول على ربح ثابت سواءً أربحت الشركة أم خسرت ؛ لأن ذلك ربا محرم شرعاً .

وقد عقدت عدة ندوات ودراسات للأسهم منها المؤتمر السابع[1] المنعقد بجدة لمجمع الفقه الإسلامي من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م القرار ٤٦/ ١/ ٧، بشأن الأسواق المالية .

---

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٤، ١٤١٢هـ مركز النشر العلمي ص ٨٣ - ٨٥ .

المبحث الثاني

السندات حقيقتها وحكم التعامل بها

المطلب الأول

حقيقة السند

هو صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويلَ الأجل يعقد عادة عـ طريق الاكتتاب العام، ويمثل حق الدائن للشركة، فهي « صكوك تمثل قروضاً تصـ بقيمة متساوية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة »[1].

المطلب الثاني

خصائص السند

بناءً على ما سبق يمكن أن نميز للسند عدداً من الخصائص وهي كما يلي:

١ - يمثل السند ديناً على الشركة فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعـ التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها، سقط أجل السند واشتراك حامل السند بـ باقي الدائنين للشركة .

٢ - يستوفي حامل السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أم خسرت، ويجو يشترط حامل السند نسبة مئوية من الأرباح ولا يعتبر مساهماً ؛ لأنه لا يحـ التدخل في إدارة الشركة.

---

(١) د . عبد العزيز الخياط: الشركات، ج٢ ص١٠٢ - ١٠٣ . محمد عثمان شبير: المعاملات المعاصرة، ص ١٧٦ . محمد عبد الغفار الشريف: أحكام السوق المالي، مجلة المجمع، ص١٢٩١ عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الحلقة الثالثة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٤، ص ٢٤ .

٣ - لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم .

٤ - لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، فلا يجوز للجمعية تعديل التعاقد أو تغير ميعاد استحقاق الفوائد.

٥ - يكون السند في العادة طويل الأجل .

٦ - يكون السند قابل للتداول في السوق المالي .

المطلب الثالث

الألفاظ التي تطلق على السندات

يطلق على السندات عدة ألفاظ منها:

١ - شهادات الاستثمار:

ويطلق هذا اللفظ على السندات التي تصدرها المصارف الربوية وهي أنواع:

أ - شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة: وهي الشهادات التي يبقى المال فيها لدى المصرف لمدة طويلة تصل إلى عشر سنوات، وتكون الزيادة تصاعدية على المال والفائدة، حتى يصبح أصل المال بعد سنوات أضعافاً مما دفعه صاحب الشهادة .

ب - شهادات استثمار ذات عائد جارٍ، أي بفوائد سنوية .

ج - شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها اليانصيب (إعطاء جوائز لحملة الشهادات) .

د - الشهادة ذات العائد المتغير وذلك بعدم تسمية الفائدة وأصدق تسمية على هذه الشهادة شهادة الضِّرار.

٢ - أذنات الخزينة:

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرح للاكتتاب، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل.

٣ - سندات القرض:

وهي سندات ذات قيمة واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل.

المطلب الرابع

الفروق بين السندات والأسهم[1]:

يظهر الفرق بين السند والسهم من خلال التالي:

١ - يمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة أو المصرف، أما السند فيمثل جزء من قرض على الشركة أو الحكومة .

٢ - ليس لحامل السند التدخل في شؤون الهيئة العامة للمساهمين بينما ذلك من حق حامل السهم ؛ كما أنه ليس لحامل السند حق التصويت والرقابة الإدارية خلافاً لحامل السند .

٣ - حق حامل السهم في الربح، والربح متغير، وعليه جزء من الخسارة إن حدثت، بينما حق صاحب السند فائدة ثابتة لا تتغير .

٤ - تستوفى قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء، أما السهم فلا تستوفى قيمته إلا عند التصفية أو استهلاك السهم أو التأميم .

---

(١) د . حسين حامد حسان: الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس ١٩٩٠م، ص١٤٢٠ وما بعدها . د . عبد العزيز الخياط: الشركات، ج٢ ص ١٠٣ .

٥ - تنقطع صلة حامل السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند، أما حامل السهم فتبقى صلته بالشركة قائمة إذا استهلك سهمه، ويبقى له حق المساهمة في الربح والاشتراك في الجمعية العمومية .

٦ - يكون لحامل السند ضمان عام على الشركة بحيث يستوفى قيمة سنده قبل أن يستوفي أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم .

المطلب الخامس

أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة[1]:

١ - السند العادي:

وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند، يسترد المكتتب قيمة السند الاسمية والفائدة الثابتة .

٢ - سند ذو علاوة إصدار:

وهذا النوع يصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب كأن تكون قيمة السند ٢٠ ديناراً تكتفي الشركة بدفع ١٦ ديناراً مثلاً .

٣ - سند ذو نصيب :

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي التي يستند إليها عند احتساب الفوائد، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول حملة السندات في إجراء السحب عن طريق القرعة اليانصيب.

---

(١) د . محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٨٥ - ١٨٦ . د . عبد العزيز الخياط: الشركات، ج٢ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

٤ - السند المضمون:

وهو عبارة عن سند عادي بالإضافة إلى ضمان شخص مثل كفالة الحكومة وأحد المصارف أو بضمان عيني .

المطلب السادس

حكم التعامل بالسندات

بناءً على خصائص السند وتكييفه الفقهي على أنه قرضٌ بفائدة على الشركة المصدرة ؛ فإن مجمع الفقه الإسلامي[1] في دورته السادسة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م قرر أن:

١ - السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروطاً، محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية ربحاً أو عمولة أو عائد، فالعبرة في المعاني لا في الألفاظ والمباني .

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قرضاً ربوياً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد صاحبها من الفروق بين القيمة الاسمية والخصم على هذه السندات .

٣ - كما تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قرضاً شرط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار .

٤ - من البدائل للسندات المحرمة إصدار السندات القائمة على أساس المضاربة (سندات المقارضة المعفاة من ضمان الفريق الثالث)، والخاضعة للربح والخسارة كنظام الشركات في الإسلام .

---

(١) قرار رقم ٦٢ / ١١ / ٦/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

المطلب السابع

أدوات تمويلية مقترحة وتتفق مع القواعد الشرعية الإسلامية[1]

ظهر لنا من خلال الحديث عن الأسهم، أن الأسهم خاصة العادية جائزة شرعاً، وأن التعامل بالسندات ذات الفائدة الثابتة غير جائز شرعاً، وحيث إن البحث هنا عن أوراق مالية جائزة شرعاً، فاقتراح أدوات بديلة للسندات الربوية، خاصة ونحن نبحث ونأمل إيجاد سوق إسلامي مالي ذو أدوات مالية مشروعة ؛ فإن هذه الدراسة أظهرت بعض الأدوات المالية التي تسهم في إنعاش حركة السوق وتتفق مع قواعد الشرع، فضلاً عن أن بعضها يطبق فعلاً في بعض المصارف الإسلامية، كما أن معظمها أقرتها المجامع الفقهية، مع تخليص ما علق ببعضها من شبهات أو شوائب، وقد وضعت كل أداة من الأدوات التمويلية البديلة للسندات، والتي توسع إطار الأدوات المالية الإسلامية مع العقد الذي تشبهه في الأوصاف العامة أو العقد الذي استخرجت منه، وهذه الأوراق هي:

١ - صكوك أو سندات المشاركة المستمرة .

٢ - صكوك أو سندات المشاركة المتناقصة .

٣ - صكوك أو سندات التأجير التمويلي .

٤ - صكوك أو سندات الإجارة المنتهية بالتمليك « المتناقصة » .

---

(١) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، رقم ٣٨، ١٩٩٦م ص ٧١ - ١٠٨ . د . حسين حامد حسان: الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١ ، عدد١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ص ٢٩ - ٤١ . وانظر القرار رقم ٥ لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع والذي نقلناه بالكامل عند الحديث عن سندات المقارضة . محمد عبد الحليم عمر: الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٠٤، ص٢٥ .

٥ - صكوك أو سندات الإجارة والأعيان المؤجرة .

٦ - صكوك أو سندات السَّلم .

٧ - صكوك أو سندات الاستصناع .

٨ - صكوك أو سندات الاستجلاب (التوريد) .

٩ - صكوك أو سندات أسهم المشاركة دون تصويت .

١٠ - صكوك أو سندات الخزانة العامة المخصصة للاستثمار .

١١ - صكوك أو سندات المقارضة - التجاري، الصناعي، الزراعي، العقاري .

١٢ - سندات المرابحة .

المطلب الثامن

ضوابط العمل في السوق المالي[1]

أولاً: الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور :

ومنها المعاملات في الأسواق، وكلما كان الالتزام بالقيم ضعيفاً، كلما كانت هناك فرص لحدوث الأزمات في معاملات السوق، وتمثل هذه القيم الوجاء أو الوقاية من حدوث الاحتكارات والتدليس والكذب والمقامرات والتعامل بالربـ

---

(١) د . حسين شحاته: المنهج الإسلامي لتشخيص الأزمات في سوق الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢١٦، ص ١٣ . د . محمد علي القري: نحو سوق مالي إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١١ - ٢٦ . وأحمد عبد الفتاح الأشقر: المجلد ٣ عدد١ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٩٩ - ١٣٤ . د. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، دار النفائس، الأردن ط١، ١٤١٩هـ-، ١٩٩٩م، ص١٨٣ - ٢٨٧ .

والإسراف والتبذير وغيرها .

ويمكن أن نعيد صياغة الحديث السابق بأن ضابط العقيدة والأخلاق يسيطر على المستثمر المسلم الذي يؤمن بأنه مستخلف من الله تعالى، وأن تصرفاته مقيدة بإرادة المالك الأصلي، ولا يجوز له أن يخل بحق المالك أو أن يخرج عن أحكامه وشروطه .

وفي هذا الجانب لا بد من الصدق والأمانة والتسامح في المعاملات والتعامل بالطيبات والبعد عن المحرمات مثل، الربا، والغش، والاحتكار، ونحوها .

ثانياً: ضابط التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

١ - يلزم الإسلام تشغيل المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً .

٢ - الإلزام بأن يغطي الاستثمار كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع وأن توزع الاستثمارات على المناطق والأقاليم، فالإسلام يستهدف الإنتاج للاستثمار.

٣ - الإلزام بأن يكون أسلوب المشاركة من أبرز الأساليب في المنهج الإسلامي؛ لأنها هي التي تضمن أن يوجه رأس المال إلى نشاط اقتصادي منتج .

ثالثاً: ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول:

في مجال الاستثمار هناك علاقة بين التقليب والحركة لرأس المال في الأنشطة المشروعة المختلفة ؛ وبين تعرض رأس المال للمخاطرة، وكلما زادت درجة التقليب والمخاطرة كلما زاد العائد، والعكس صحيح.

رابعاً: الغرم بالغنم:

ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع

بها شرعاً، فالنفقات التي تحصل نتيجة الشراء يدفعها كل من الشركاء بنسبة حصته ؛ لأن كلاً منهم ينتفع من المال المشترك بقدر حصته .

خامساً: ضبط وترشيد الاستثمار نحو المشروعات الضرورية:

والتي يحتاج إليها الناس جميعاً وفيها منافع لتحقيق مقاصد الشرع وتجنب توجيه الأموال نحو المحرمات.

المطلب التاسع

أحكام التداول والإطفاء والتسييل

أولاً: تداول الأسهم والسندات:

عند إنشاء شركة مساهمة فإنه يقسم رأس مالها إلى أسهم، وفي الصكوك أو السندات الإسلامية المقترحة يقسم رأس مال المشروع إلى رساميل متساوية كأن يكون رأس مال المشروع مائة ألف وكل صك بخمسة آلاف وكلما زاد رأس المال زاد حجم الصك، ثم تطرح للاكتتاب، بمعنى عرضها على الجمهور(بيعها)، وقد يكون العرض الخاص - أي مجموعة من المستثمرين - وهذا ما يسمى بالإصدار، وعملية البيع هذه تتم في السوق الأولية لرأس المال وليس في البورصة، ثم بعد فترة من الإنشاء بحسب القانون فإن الشركة الجديدة بعد سنوات مثلاً تدخل إلى التداول في السوق الموازي ضمن ضوابط وقوانين تضعها هيئة السوق وبعد ذلك تدخل في السوق النظامية .

وقد حددنا سابقاً أنواع الأسهم والسندات التي يجوز شرعاً تداولها، بيعاً وشراءً وحددنا ضوابط التعامل بالسندات والأسهم الجائزة .

والمصارف الإسلامية تستطيع بيع وشراء الأسهم والسندات المذكورة آنفاً

(المقترحة) لانطباقها وقواعد الشريعة الإسلامية .

وعليه فالتداول يعني: « انتقال الإدارة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً»[1]، وليس هناك ما يمنع من تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالطرق التي أحلها الله وفق ضوابط الشرع .

ثانياً: الإطفاء والتسييل[2]:

الأصل في كلمة الإطفاء، الإخماد، وأما التسييل فهي من سيّل وأسال بمعنى جعل الشيء في حالة سيولة .

والكلمتان كلاهما اصطلاح حديث في الاستعمال المالي المعاصر، فالإطفاء في مجال الحقوق المالية إجمالاً يشبه المعنى اللغوي باعتبار أن إطفاء الدين يعني وفاءه، وأما السيولة فتعني نقل الحق المالي ليصبح بصورة نقود تسيل في اليد مثلما يسيل الماء في الوادي .

وبناءً عليه فإن محل الاستعمال في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون، أما السندات التي تتمثل موجوداتها في الأعيان والمنافع فليس فيها تسييل ولا إطفاء وإنما يجري فيها البيع والشراء، ويمكن تعريف الإطفاء بأنه وفاء الإدارة المالية (قيمة السندات - ثمنها - الاسمية) خارج إطار السوق المالي .

وهما لفظان قريبان من مصطلح «تنضيض» الذي استعمله الفقهاء .

---

(١) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية، ص ١٠٩ .

(٢) د . سامي حسن حمود: الأدوات التمويلية الإسلامية، ص ١١٢ - ١١٣ .بتصرف .

الباب الثاني
العمليات التابعة للنشاط المصرفي الإسلامي

تمهيد

إن الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية تجسيد الإسلام في الواقع العملي، في المجال المالي، هذا التطبيق يحتاج إلى علم في الأحكام الشرعية وكذا الواقع الاقتصادي، فإذا توافرت تلك المعرفة الشرعية والمصرفية فذاك هو المطلوب، وبما أن واقع الحال يقول بأن العاملين في المصرف الإسلامي بعضهم ذو خبرات واسعة في المجال الاقتصادي، فاحتاج الأمر إلى وجود هيئة من العلماء تراقب تطبيق القواعد الشرعية على المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية، ولقد جعلت المصارف الإسلامية منذ نشأتها هيئة الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي جزء من البُنى الأساسية للمصارف الإسلامية إلى جانب المعاملات التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إليها .

كما أن ما تقوم به المصارف الإسلامية من معاملات يحتاج إلى جانب الرقابة الشرعية، رقابة مالية (مصرفية) للتحقق من صحة سير العمل المصرفي وانطباقه على القواعد المصرفية المعمول بها من قبل المصارف الأخرى، والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي، فمطابقة العمليات والسجلات والإجراءات للأعراف المصرفية والقانونية، يحتاج إلى رقابة مالية مصرفية، تحقق الاطمئنان للعاملين والمتعاملين وتبعد شبح الخوف من السرقات، وإرساء الطمأنينة إلى صدق العاملين، فالرقابة المصرفية إلى جانب الرقابة الشرعية جانبين ضروريين لتحقيق الاطمئنان من الناحيتين المصرفية والدينية .

إن المعاملات في المصارف الإسلامية لا تجري وحدها ؛ وإنما الجانب الآخر هم العاملون الذين يحتاجون إلى وضوح الرؤية المستقبلية للعمل ؛ فاحتاج الأمر إلى إعداد الموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامي إذ إنه يقوم بالاستثمار بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية بالإضافة إلى الخدمات المصرفية والمالية، ويصعب أداء هذه الأنشطة بدون تحديد الوسائل والأهداف والغايات ثم ترجمة الأهداف إلى خطط وبرامج عمل، وكل ذلك يحتاج إلى موازنة تخطيطية فاحتاج الأمر إلى دراستها .

كما أن المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية لا بد لها قبل العمل لتحقيق عوائد إيجابية، من أن تقوم بدراسة جدوى المشروعات التي تقوم بها وغاية الدراسة الوصول إلى أنجع السبل لتحقيق عوائد إيجابية "الربح" وهو أساس العمل المصرفي. ولذلك قبل الدخول في أي مشروع لا بد من دراسة جدوى المشروع وأبعاده والإيجابيات التي يمكن تحقيقها مالية أو اجتماعية، والتقليل من المخاطر قدر الإمكان.

ومع هذا فإن المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية لها عوائد إيجابية - أرباح - أو سلبية - خسائر - وهذه العوائد كذلك تحتاج إلى توزيع على أطراف العملية الاستثمارية - المودعين والمستثمرين - وهذا العمل يحتاج إلى هيئة محاسبية متقنة للعمل المصرفي المحاسبي، وذلك لكي تعطي كل ذي حق حقه، فالمصرف الإسلامي قائم - إلى جانب تطبيق الشريعة - على العدل الذي جاء به الإسلام. سواءً بين المستثمرين أو المودعين ولهذا لا بد من إعطاء تصور مبسط عن توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية .

وأخيراً فإن المصرف الإسلامي لا يعمل في فراغ ؛ وإنما في إطار نظام مصرفي منظم، فالمصرف الإسلامي إلى جانب المصارف الأخرى محكوم بقواعد العمل التي يضعها المصرف المركزي، مما يستدعي الإطلال على هذه العلاقة بينهما، وبين غيره من المصارف العاملة في القطاع بشكل عام.

وبهذا فقد تشكلت فصول هذا الباب من الآتي:

الفصل الأول: الرقابة الشرعية والمصرفية في المصارف الإسلامية .

الفصل الثاني: إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي.

الفصل الثالث: دراسة جدوى المشروعات في المصارف الإسلامية .

الفصل الرابع: توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية .

الفصل الخامس: علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي .

الفصل الأول

الرقابة الشرعية والمصرفية في المصارف الإسلامية

توطئة

تعد الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية من أهم وأبرز أدوات الإدارة الذاتية، للحكم على مدى سلامة النظام وكفاءة أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية الموضوعية .

ومع ظهور المصارف الإسلامية فقد استحدث نوعٌ جديدٌ من الرقابة يتواءم مع الفكرة الأساسية لقيام المصارف الإسلامية، ويكون في استطاعتها الحكم على مدى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية وبعدها عن الفوائد الربوية والقمار والغرر والجهالة المحرمة.

ولذا تحتاج المصارف الإسلامية إلى هيئة من العلماء ؛ لأن أعمال المصارف الإسلامية يعتمد بعضها على ما قرره الفقهاء القدامى والمعاصرون، وبعضها يحتاج إلى التفريع والتخريج من جهة ثانية، لذلك ؛ قررت المصارف الإسلامية إيجاد هيئة رقابة شرعية من كبار العلماء والفقهاء والمختصين بالدراسات الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة .

ومع هذه الرقابة الشرعية يوجد رقابة مصرفية يقوم بها المصرف المركزي على كافة المصارف ومنها الإسلامية للتحقق من سلامة العمل المصرفي في جانبه المحاسبي، ولذا استحدثت مهنة المراجعة، وهي ثيقة الصلة بالمحاسبة، بهدف إجراء المعاملات وفق ضوابط العمل المصرفي من تسجيل الأعمال المصرفية وتدقيقها وصحتها المحاسبية ولهذا فإن الدراسة في هذا الفصل تقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية ؛ لأن أعمال المصارف الإسلامية تعتمد على ما قرره الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى، وبعضها يحتاج إلى الاجتهاد ؛ لذلك كانت الحاجة داعية لإيجاد هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في الدراسات الشرعية والمصرفية الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مهمات وغايات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: مهمات هيئة الرقابة الشرعية[1]:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدراسة نظام المصرف الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الغراء، وموافقتها للفقه الإسلامي عامة، وقد يُضَيِّقُ عليها مذهب معين، فتجد الحل الشافي، والجواب الملائم في رحاب بقية المذاهب، فتفتي به .

كما تجيب هيئة الرقابة الشرعية على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وحتى من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف .

---

(١) د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩، ص٣١. والمجلة عدد ٢١٠، ص١٠، ١٣ . محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٣ص ٣٤ .

إن آراء هيئة الرقابة الشرعية - في الأصل - ملزمة ؛ لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق في المصرف، ولا يقتصر دور هيئة الرقابة على مجرد المشورة أو الاقتراح أو التوصية التي يتخير المصرف في أخذها أو تركها .

وإلى جانب ذلك تشارك هيئة الرقابة الشرعية عادة في الاجتماع السنوي للمصرف، وفي إعداد التقرير السنوي له، وتبين للمساهمين والمودعين والمتعاملين وسائر الناس من التزامات المصرف في أعماله ونشاطه وخدماته بأحكام الشرع الحنيف[1] .

وتقوم هيئة الرقابة كذلك بعقد الاجتماعات الدورية أو الطارئة، وقد تصدر الفتاوى والآراء في كتب تطبع وتوزع على العاملين والجمهور كما تفعل كثير من المصارف الإسلامية، أو نشرها في المجلات الاقتصادية الإسلامية ومجلات المصارف الإسلامية[2] .

ولا تقتصر المصارف الإسلامية على الالتزام بآراء هيئة الرقابة الشرعية ؛ بل تحاول أن توسع دائرة الفتيا، وتستعين بآراء واجتهادات وخبرات العلماء والفقهاء وأساتذة الجامعات في كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي، ولذلك تعقد أو تشارك في عقد الندوات والمؤتمرات الفقهية للاستفادة من البحوث والدراسات والمناقشات وتبادل الخبرات ووجهات النظر وتوجيه الأسئلة إلى دوائر الفتيا والمجامع الفقهية، ويتم عادة التعاون بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛ كما يتم التعاون مع كليات الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، والاستفادة من الخبرات والآراء التي لا تتعارض مع الشريعة، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، ويضم هيئة رقابة شرعية عليا وتتألف من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف،

---

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، التاسع عشر - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٤٥ .

(٢) أصدر البنك الإسلامي، نشرات إعلامية بعنوان الفتاوى الشرعية، الجزء الأول والثاني .

وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ويحق لها أن تطلب من المصارف الإسلامية الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها .

ثانياً: بواعث الرقابة الشرعية وغاياتها:

تعتبر الرقابة الشرعية - والتي هي ولاية شرعية - امتداداً لوظيفة المحتسب، التي عرفت في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني ؛ فإن أهم باعث للرقابة الشرعية يظهر في تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي تطورت تطوراً مذهلاً في العصر الحاضر.

ولقد قامت المصارف الإسلامية على أساس إسلامي لتسترشد بوضع الأنظمة العامة للمصارف، وتابعت الهيئة الاجتهادات في المستجدات اليومية، وكانت المصارف الإسلامية بحاجة ماسة للهيئة في متابعة العمل، وإنارة السبيل أمام المصارف الإسلامية وإرشادها إلى الطريق القويم.

وبما أن جميع الولايات الشرعية مقصودها أن يكون الدين كله لله، فيتجنب ما حرم الله من الربا والقمار والغرر والجهالة، وعلى هيئة الرقابة الشرعية علاج الفساد ومقاومة الانحراف - إن وجد - فلهذا لا بد أن تتوافر في المراقب الشرعي صفات ليؤدي عمله على أكمل وجه.

ثالثاً: دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي[1]:

إن الرقابة الشرعية ليست حجر العثرة في طريق العمل المصرفي ؛ فلم يكن الإسلام لما جاء هادماً لكل ما كان يتعامل فيه أهل تلك البلاد وإنما ما استقام منه

---

(١) د . محمد عبد الحكيم زعير: دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٧، ص٤٢ - ٤٩ .وكذا العدد ١٨٦، ص ٤٣ - ٥٠ .

مع مقاصد الشريعة الغراء عملوا به، وما خالفها نبذوه لوجود المخالفة فيه وليس لأنه عقد جديد، وما احتاج إلى التهذيب والتعديل عدلوه ليوافق الشرع.

ولقد أقامت هيئة الرقابة الشرعية تطويراً للعمل المصرفي على كافة المستويات، سواءً في تقعيد المعاملات، أو إيجاد البدائل المشروعة لما حرم من المعاملات التي تمارسها المصارف التقليدية، ومن هذه النماذج على تطوير هيئات الرقابة الشرعية مسائل عدة ؛ كبطاقة الائتمان والعقود الشرعية الأخرى .

وأقترح أن يكون في كل فرع من فروع المصرف الإسلامي مراقب شرعي يتبع هيئة الرقابة الشرعية في الإدارة العامة أو المستشار الشرعي، أو يعينه المراقب أو المستشار ويتابع العمل ويصوب الأخطاء ويتعاون مع ضابط الاستثمار في المصرف في تدقيق العمليات ويكون دوره مشابهاً لدور المراجع المصرفي الذي سنتحدث عنه لاحقاً، ومعيناً لضابط الاستثمار في التطوير والتجديد .

المطلب الثاني

المراقب الشرعي

« المستشار أو عضو هيئة الرقابة الشرعية الرئيسي أو الفرعي »

بما أن النماذج القائمة اليوم للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتمثل في المستشار أو المراقب الشرعي أو الهيئة الشرعية (المقتصرة على الفتيا أو المشورة)؛ فإن للهيئة أو المراقب أهمية كبرى للدور الذي تقوم فيه، وأنه من أجل أن تؤدي هيئات الرقابة الشرعية دورها على الوجه الأمثل وأن تضبط مسيرة المصرف، يجب أن تكون الهيئة ذات فعالية وأن تتوافر في أعضائها مواصفات عدة .

أولاً: صفات المراقب الشرعي[1]:

المراقب الشرعي يقوم بوظيفة المحتسب في صدر الإسلام، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الصفات التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، سواءً أكانت صفات عامة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً، عالماً بالأحكام الشرعية التي يأمر بها وينهى عنها، وعدلاً، ولديه القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذه المهمة ؛ كما يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي صفات أخرى، وفي كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة، ونظراً لأهمية هذه الصفات نذكرها بشيء من التفصيل:

١ - التواضع:

ينبغي للمراقب أن يتصف بالتواضع ليقترب منه الصادقون، فينبهونه لمواطن الخلل ؛ ولأن للولاية أخلاق مذمومة، تظهر سوء الطباع ؛ كما أن علو ذات اليد، ونفوذ الأمر، وقلة مخالطة الأكفاء تنشئ الكبر في النفس، والكِبْرُ والعُجْب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، فقد قال ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّه»[2] .

٢ - حسن الخلق:

على المراقب الشرعي أن يتصف بحسن الخلق ؛ لأن ذلك يكثر من حوله الأصفياء، ويقلل الأعداء، فتسهل عليه الأمور الصعاب، وتلين له القلوب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله تعالى اختار لكم الإسلام ديناً فكرموه بحسن

---

(١) د . محمد عبد الحكيم زعير: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، حلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي. عدد ٢٠٣، ص٣٤ - ٣٩ .

(٢) مسلم: ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٩ باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٦٩ / ٢٥٨٨) = ٤٦٨٩ . الترمذي: كتاب البر والصلة والآداب، باب ما جاء في التواضع، رقم ١٩٥٢ . أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم ٦٩٠٨، ٨٦٤٧، ٩٢٦٨ . الدارمي، كتاب الزكاة، باب في فضل الصدقة، ١٦١٤ . .

الخلق والسخاء، فإنه لا يكمل إلا بهما »[1] .

وحسن الخلق يظهر بلين جانبه وطلاقة وجهه، وقلة النفور منه، ومن ظهر عليه بعد الولاية سوء الطبع كالشراسة والبذاءة، والتنكر لخلطائه، وضيق الصدر، ولم يكن به هذه الخصال قبل الولاية، فينبغي أن يعزل منها، ولا يولى من كانت به هذه الخصال بداءة .

٣ - العلم (علم المراقب الشرعي):

تقتضي طبيعة عمل المراقب الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن ضده، داخل المصرف، وهو محل قدوة ووظيفة ولاية، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعاملين من غير أن يتكلم، وإن كان لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً كلياً أو جزئياً، ورغم ذلك ينبغي أن يكون ملماً بقدر من العلم بالأحكام الشرعية، وينبغي أن يكون عالماً بما يقوم بتغييره أو يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع .

ومع هذا فإنه ينبغي أن تتوافر فيه جملة أمور حتى يكون عالماً نوجزها بما يلي:

أ - العلم بمقاصد الشريعة:

المقصود العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد بكافة ضرورياتهم وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم، ولا يقدم واحدة على الأخرى، فمن أجل تحقيق مصالح العباد شرع الله الأحكام ففرض الفروض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وحدّ الحدود، إلى جانب درء المفاسد عنهم وهي عدل كلها وحكمة كذلك، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة في شيء.

---

(١) د . محمد زعير: الرقابة الشرعية، حلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٣، ص٣٦ .

وقد حدد العلماء المصلحة في مقاصد الشريعة في ثلاثة مواضع وهي: المصلحة كأساس للتشريع، والمصلحة في تفسير النصوص، والمصلحة كدليل شرعي عند عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بلفظه .

وعلى هذا فلا بد للمراقب الشرعي العلم بمقاصد الشرع وعلل الأحكام وحكمة التشريع، وذلك حتى لا يقدم ما يجب أن يؤخر أو العكس، وحتى لا ينهى عن منكر فيتسبب بمنكر أعظم منه، وحتى يخالط الناس على قدر عقولهم، فهذه المعرفة تجعله ينظر إلى روح النص ويطبق روح الفتيا الصادرة من الهيئة وليس الالتزام الحرفي الشكلي ولفظها دون مضمونها .

ب - معرفة فقه الواقع:

ونعني به الواقع العملي للمصرف أو المؤسسة، معرفة دقيقة تفصيلية؛ ليحدد المراقب الشرعي طبيعة تعامله مع هذا الواقع المصرفي، سواءً مع مصرفه أم مع المصارف الإسلامية العالمية التي يتعامل معها مصرفه، فالمراقب ذو الرأي السديد لا ينظر فقط فيما يجب أن يكون ؛ بل أيضاً فيما هو كائن حتى يفكر في مخرج منه، فإذا رفعت الفتوى إلى الهيئة كان على علم بالواقع العملي وما يحيط به من ظروف وملابسات، حتى يكون الحكم الشرعي فيها حكماً واقعياً قابلاً للتطبيق، فإن كانت الفتيا كلاماً نظرياً غير قابل للتطبيق اضطرت المؤسسة إلى التماس حلول لدى علماء آخرين من خارج المؤسسة .

ج - معرفة السياسة الشرعية:

ويقصد بها فهم مقصود الولاية الشرعية، فإذا علم المقصد فيها تحقق الهدف وإذا غاب تاهت الولاية الشرعية في دروب ملتوية تبعد بها عن الهدف المنشود، وهذا يتطلب من المراقب معرفة فقه الواقع العملي المصرفي وأحوال العاملين بالمصرف والمتعاملين معه، حتى لا يخدع بظاهر الأقوال والأفعال، فيعطي كل واقعة حكمها

وإن لم يكن لديه هذا الفقه فقد تضيع الحقوق على أصحابهـا، فـإن لم يكـن الرقيـب على وعي تام ضل في بحور الربا دون أن يدري .

د - الفقه:

لا يكون عمل المراقب الشرعي مثمراً إلا إذا كان عالماً بالفقه على وجه الإجمال، وتفصيلاً ما يخص فقه المعاملات المالية الـتي يتعـامل بهـا المصـرف الإسـلامي ؛ لأن العلم أمام العمل وهو تابع لـه، فـإن القصـد والعمـل إن لم يكـن بعلـم كـان جهـلاً وضلالاً واتباعاً للهوى، فلا بد من العلـم بـالحلال والحـرام والمشـتبه بينهمـا، وكـذا العلم بحال المأمور وحال المنهي وإلا كان ممن عبـد الله بغـير علـم، وأفسـد أكـثر ممـا أصلح كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

هـ - صفات أخرى غير الصفات المكتسبة:

العلم بمقاصد الشـريعة وفقـه الواقـع والسياسـة الشـرعية ودراسـة علـم الفقـه والأصول وغيرها هي علوم مكتسبة ولا شك ؛ لكن إضافـة لذلـك فهـي تحتـاج إلى علم موهـوب وصفـات أصيلـة في النفـس كالذكـاء وسـرعة البديهـة، وغيرهـا مـن الصفات التي تساعد على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء الوظيفة .

ثانياً: اختيار المراقب الشرعي:

أظهرت الفقرة السابقة أن وظيفة المراقب وظيفة خاصة تم استحداثها في العصر الحديث مع النشأة المباركة للمصارف الإسلامية ؛ كما أنـه لا بـد مـن توفـر صفـات خاصة فيمن يشـغلها، فـلا بـد مـن توافـر الخـبرات الشـرعية (العلـم) والمصرفيـة (الاقتصادية) حتى يكـون معايشـاً للواقـع ويتمكـن مـن التوجيـه السـديد لأعمـال المصرف، ولا بد لاختيـار المراقـب الشـرعي مـن قبـل الجمعيـة العموميـة أو مجلـس الإدارة أو أية جهة أخرى، من تصورات تكون ماثلة بين يديها عنـد اختيـار المراقـب

الشرعي أو أعضاء الهيئة وهي كما يلي:

١ - تعيين المراقب الشرعي فرض:

وظيفة المراقب الشرعي فرض على القائم بأمر المسلمين عند وجوده، وفي حالة غيابه تقوم الجهة المسؤولة عن المؤسسة الإسلامية بدور التعيين، وتمنحه الاختصاصات المنوطة به، والأعوان والمساعدين حتى يتمكن هو من أداء مهمته الدينية على الوجه الأكمل من الإرشاد والتوجيه والتصحيح وإظهار الحلال واجتناب الحرام في معاملات المؤسسة المالية الإسلامية .

٢ - اختيار الأصلح لهذا المنصب:

وهذا شأن أي وظيفة شرعية فقد قال ﷺ بهذا الشأن: « من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين »[1]، فهذه الوظيفة أمانة، يذكر من وكل بها حكم الله في شؤون المعاملات حلها وحرامها ولذا احتاجت للأصلح .

والأصلح لمثل هذه المهمة هو من توفرت فيه المعرفة الفقهية والاقتصادية ؛ لأن المعاملات نسيج من الاقتصاد والفقه ؛ لأننا نريد الوصول إلى الربح وتثمير المال وبنفس الوقت بطرق حلال وتجنب الحرام ؛ فإن توافرت هذه الصفات العلم بالشريعة والاقتصاد والتبحر فيهما مع توافر الصفات الخلقية السابقة تعيّن لمثل هذه الوظيفة، وإلا الأمثل فالأمثل.

٣ - لا يعين في هذه الوظيفة من حرص عليها أو طلبها:

فالمنصب من المنظور الإسلامي الشامل تكليف وليس تشريف ولا يتحمل

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه .

التكليف إلا من أعد نفسه لذلك من علم بالشريعة عموماً والاقتصاد بالإضافة إلى السجايا الحميدة، فلا يعطى الوظيفة إنسان يتطلع إلى المنصب لحظ نفسه من عز وجاه ومال ويخرج عن الأهداف الحقيقية للمسؤولية، لذا اقتضت حكمة التشريع النهي عن طلب الإمارة، كما دلت السنة العطرة على أن من طلبها لا يولى كما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ ولأن الوظيفة كالسفر تسفر عن أخلاق الرجال الحقيقية، بالإضافة إلى فساد الكثيرين بعد التولية .

٤ - التحقق من الصلاحية بالاختبار:

فإن الاختبار قبل الاختيار للوظيفة له أصل في السنة المشرفة فحينما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل امتحنه، وهذا بحد ذاته الاختبار قبل الاختيار والتحقق من الصلاحية، وكيف سيسير الأمور بعد التوليه .

ثالثاً: أسلوب عمل المراقب الشرعي[1]:

يظهر لنا مما سبق أن المراقب الشرعي لا بد له من بسطة في العلم الشرعي والاقتصادي وإلمام بالواقع المعاصر، وكذا أن يرقى في الخلق إلى مدارج الكمال وكذا في المروءة والحياء والحلم ويكسو ذاك الرقي العلمي - الشرعي والاقتصادي والخلقى - بثبات التواضع، أما بالنسبة لأسلوب عمل المراقب ومنهجه في معالجة ما يقابله من مخالفات وكذا التركيز في العمل على الأهم فالمهم، وهنا نحاول تجديد أسلوب العمل مستفيدين من التجربة العملية والواقع ويمكن أن يتمثل ذلك فيما يلي:

١ - التخطيط:

يحدد المراقب الشرعي هدف الرقابة وما يريد الوصول إليه، وذلك برسم

---

(١) محمد عبد الحكيم زعير: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حلقة ٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢٠٤، ص٤٧ - ٥٣.

السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية، وهذا مبدأ إسلامي حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:٣]، والتخطيط لكي يأتي بثماره فلا بد من ربطه بالإنسان (الموظف العامل في المصرف) ويكون الهدف أنفع إذا جزئ إلى أهداف جزئية ووضع لكل هدف خطة تناسبه وتوصل إلى تحقيقه .

٢ - التنظيم:

اهتم الإسلام بالتنظيم اهتماماً بالغاً، حتى إنه حض على مفردات ومكونات وأبعاد الوظيفة التنظيمية في أي نشاط إنساني حيث يقول الرسول ﷺ: « إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »[1]، وكذا التحديد الصحيح لمسؤولية كل فرد ومسائلته عنها، قال تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بعد تحديد المراقب الشرعي للأهداف ووضعه للخطة تبدأ العملية التنظيمية، وفي التنظيم تحديد للواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال في دائرة التنظيم وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين .

٣ - المتابعة:

متابعة خطط العمل وتنفيذها، فالرقابة إما أن تكون سابقة، عبر الأعداد أو مقترنة بالعمل واللاحقة وفق الخطة الموضوعة، فالعمل الرقابي - وهو ذاته عمل تنفيذي - يحتاج إلى متابعة وتقييم حتى لا ينحرف عن هدفه الأساسي، فهذا العمل فيه صفة الاستمرارية ؛ لأن المتابعة تفيد من التأكد من سلامة التنفيذ، وحل ما قد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث ٢٢٤١. ٢٢٤٢.ترقيم العالمية .

يعترض العمل من مشكلات تواجهه .

٤ - الشورى:

من أساليب الرقابة الشرعية التي تؤدي إلى نجاحها أسلوب الشورى، وهذا أمر إلهي من الله لنبيه حيث أمره بمشاورة أصحابه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[الأنعام: ١٥٩]، فالشورى تؤدي غالباً إلى نجاح الأعمال سواءً الرقابة أو غيرها، بالإضافة إلى أن في المشاورة إتاحة فرصة للمراقب ليتعرف على من يراقبهم فيعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم بالإضافة إلى الإمكانيات والقدرات التي يتمتعون بها .

فضلاً على أن المشاورة توجد الاحتكاك فتقلل من التوتر والجدل، وتجعل المراقبين والمراجعين أكثر قبولاً للتوجيهات، وتوجد التعاون بين المراقب والعاملين، فيؤدي إلى إعطاء العاملين للرقابة بيانات ومعلومات صحيحة على ضوئها تتمكن الهيئة من إبداء ملاحظاتها بدقة، ويمكن الرقابة من سرعة وضع يدها على المخالفات أو الانحرافات الشرعية في التطبيق ومن ثم التعاون بين الطرفين على تلافيها أو إدخال التعديل عليها، وهذا يؤدي إلى شعور العاملين بأن الرقابة لا تفرض عليها معايير وأساليب أو إجراءات، وإنما الرقابة تأتي في دائرة الإقناع والاقتناع .

٥ - أسلوب التدرج في العلاج والعمل:

التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات والأساليب الرقابية تهدف إلى الرفق بنفسيات العاملين، وإعطائهم فسحة من الوقت لقبول التوجيهات والتمهيد لها بدلاً من المفاجآت التي تولد مشاعر من الكراهية اتجاه الرقابة الشرعية، والتدرج من طبيعة التشريع فلما حرم الخمر والزنا وغيرها حدث ذلك تمشياً مع مبدأ التدرج في علاج الأخطاء، فالمراقب يركز على تقديم الأهم فالمهم في عمله، فإذا كان هناك معاملة

خالطها حرام وأخرى مشتبه فيها، بدأ بالحرام، وفي التطبيق يركز على المعاملات الكبرى التي تطبق على آلاف العملاء ويتأكد من صحتها وعدم وجود مخالفات شرعية بها ثم ينظر في العمليات الفردية وهكذا .

٦ - الرفق في المعاملة:

يقول تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[الأنعام:١٥٩]، ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[1]، فالآية الكريمة تدل على أمر الرسول ﷺ بمعاملة أصحابه باللين والعفو ومشاورتهم، والحديث الشريف دال على ضرورة المعاملة بالرفق. فحين تكون المعاملة بالرفق أسلوباً للرقابة الشرعية سيؤدي إلى ترك التكلف والتشديد فيما يطلبه من العاملين من بيانات ومعلومات حتى لا ينفر منه العاملون .

فالعلاقة بين هيئة الرقابة والعاملين قائمة على سياسة الرفق واللين من جانب الهيئة، فلا تكلفهم فوق طاقاتهم بما تطلبه من البيانات والمعلومات، من ناحية التوقيت أو الكم أو النوع.

٧ - أسلوب النصيحة:

من الأساليب الناجحة للمراقب الشرعي والتي لا بد له من اتباعها النصيحة والتي تعني الإرشاد إلى العمل الصائب والخير، فالتناصح درب المؤمنين قال تعالى

---

(١) البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي، رقم ٦٩٢٧، ٦٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١ . مسلم: ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٣ باب فضل الرفق، رقم (٧٧/ ٢٥٩٣) =٤٦٩٧، ٤٦٩٨ . أحمد: مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، ٢٢٩٦١، ٢٣٤١٤ .

﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣].

فإن كانت على المستوى الفردي أخذت صفة السرية فتؤدي إلى محبة المنصوح لناصحه، مما يؤدي إلى نجاح العملية الرقابية ؛ بل يكون أنجح عندما يكون متبادلاً مما يعود في النهاية على مصلحة المؤسسة المالية، والعمل بالمصرف، مما يؤدي إلى ترشيد العمل الشرعي وتطبيق الأساليب المطلوبة في مجال العمل .

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق من قيم، الصدق، العدل، القول الحسن، المراقبة بالظاهر من غير تجسس، أسلوب الجولة، إنزال الناس منازلهم، بين اللين والشدة .

رابعاً: خطوات المراقب الشرعي في التوجيه وتغير المخالفات الشرعية أثناء قيام المراقب الشرعي بأداء مهام عمله :

فإنه سوف يواجه كثيراً من الأخطاء قد ارتكبت ولكن جزءاً كبيراً منها يتم عن جهل لا عن قصد، مع ملاحظة أن غالبية العاملين في المصرف الإسلامي قد جاؤوا إليه من المصارف الربوية، فتحدث المخالفات عن جهل أو غيره .

فوجب على المراقب الشرعي العلاج بالحسنى وبالتطلف والإعذار بالجهل، والتوجيه يجب أن يكون ضمن خطوات يمكن ذكرها بالآتي، مع ملاحظة، وجوب اهتمام المصارف الإسلامية بتوظيف خريجي كليات الاقتصاد الإسلامي فهم أهل هذا المجال .

١ - التنبيه والتذكير:

على المراقب أن يذكر وينبه ويعلم سواء عن طريق النشرات أو الندوات العلمية أو إبداء الملاحظات عبر المتابعة للعمل ؛ فإن في البيوع دقائق يجهلها الكثيرون، وقد ينسى الموظف في زحام العمل فلا يميز بين أنواع المعاملات، وقد يتصرف دون

السؤال، ودون أن يجد التوجيه الكافي لإرشاده إلى الصواب .

٢ - الوعظ والتخويف من الله:

وهذا الأسلوب يكون مع من ارتكب مخالفة شرعية وهو يعلم، إما لتكاسل منه، وإما لأن هذا التصرف سيجلب للمصرف ربحاً أكبر، أو تصرف مجاملة لغيره من الناس، فيحتاج مثل هؤلاء إلى الوعظ والتخويف من آثار فعله الأخروية، كإثم الربا وخطواته وعظيم جرمه وعقوبته الأخروية .

٣ - تشديد التهديد والغلظة في القول:

فمن لم يجد الأسلوب السابق معه وأصر على المنكر إما استهزاءً أو إمعاناً في تمرير ما في نفسه من كبر أو أنه لا يخطىء، فيكون التشديد في القول وتكون هذه المرحلة بين المراقب والموظف مباشرة وتهديده بأنه سيرفع الأمر إلى الإدارة العليا حال عودته إلى ذاك الفعل، فإن فعل رفع الأمر ليكون درساً لإخوانه من العاملين في المؤسسة.

٤ - إبلاغ المسؤولين ليعينوه على تغير المخالفة الشرعية:

في حالة عدم جدوى المراحل السابقة تأتي هذه المرحلة، فيبلغ المسؤولين لتوجيهه وإخطاره بالخطأ من غير أن يطلب منهم عقوبة له ؛ بل يكتفي بالتوجيه المباشر من الإدارة، فيرتدع الموظف إن جاءه التوجيه من الإدارة، والمدير إن جاءه التوجيه من رئيس مجلس الإدارة، وهكذا .

٥ - تنفيذ العقوبة والتدرج فيها:

إذا بقي مصراً ولم يستجب، يكتب المراقب تقريراً مفصلاً ويطلب من الإدارة إيقاع العقوبة على الموظف تتناسب وحجم الخطأ الذي ارتكبه وتكراره وإصراره

عليه، فقد تصل العقوبة إلى درجة الفصل من العمل عند ارتكابه لمخالفة شرعية .

خامساً: اختصاصات المراقب الشرعي:

يحدد مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو هيئة الفتيا مجالات عمل المراقب الشرعي واختصاصاته .

أما مساعدو المراقب إذا كان المصرف كبيراً وله فروع منتشرة، فلا بد أن يكونوا من الأمناء الثقات ولديهم الخبرة الكافية في العمل المصرفي، ويكونوا قد تدرجوا في وظائفهم واستوعبوا العمل جيداً ؛ كما لا بد من توافر الصفات التي ذكرت للمراقب فيهم .

كما أن على المراقب أن يوافيهم بالمستجدات على العمل المصرفي، ويطلعهم على الفتاوى أولاً بأول، ومواصلة عقد الدورات التدريبية لهم حول فقه المعاملات وخاصة المستجدة منها.

المبحث الثاني

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

المطلب الأول

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

تقوم المصارف المركزية بالرقابة المصرفية على القطاع النقدي بشكل عام ؛ كالمصارف التجارية والإسلامية، وتقوم المصارف المركزية بالتدقيق المحاسبي في عمليات المصرف المختلفة، ومطابقتها بالأصول المحاسبية المعمول بها في هذا القطاع، ويأخذ التدقيق المحاسبي في المصارف ثلاثة أشكال، الأول: رقابة مانعة تمنع من

حدوث الانحرافات، الثاني: رقابة متزامنة تتمشى مع الأداء الفعلي، الثالث: رقابة لاحقة عن طريق تقويم الأداء، فالأولى تقوم بها المصارف عن طريق محاسبيها العاملين في المصرف، والثانية يقوم بها المراجع، والثالث تقوم بها المصارف المركزية وأما النوع الثاني والذي يهمنا في هذا البحث ما يأخذ شكل المراجعة للحسابات بصفة دورية، فما هي حقيقة المراجعة ؟ .

من الواضح حداثة مهنة المراجعة، ولا يعني ذلك فقدان جذورها في المدونات الفقهية ولو بنظرات خفيفة ومرد ذلك هو التلازم بين أداء أي علم وإعادة النظر في كيفية الأداء للتثبت من سلامته من الشوائب، ولهذا يقول أهل الاختصاص في مجال المحاسبة: « تعتبر المحاسبة الإسلامية العلم الجديد والقديم معاً، فهي قديمة قدم الإسلام نفسه، وجديدة من حيث البحث والتنقيب في مكنوناتها واستخراج كنوزها التي لا تنضب »[1]، وبناءً عليه فإن الحديث عن المراجعة في غاية الأهمية ويتم ذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني

المراجعة في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف المراجعة:

هناك تلازم بين المراجعة والمحاسبة فقد عرّف بعض الكتاب المراجع بأنه: «محاسب مستقل لا يخضع لسلطة الإدارة » ولتوضيح هذا التعريف الموجز لا بد من استعراض التعريف الفني للمراجعة وهو: « تقديم تقرير مستقل بأن الميزانية تدل دلالة صادقة على المركز المالي للمؤسسة، وأن حساب الأرباح والخسائر يعطي صورة

---

(١) د . عبد الستار أبو غدة: مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، حلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص٥٦ وما بعدها .

مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية، وذلك بناءً على البيانات والإيضاحات المقدمة للمراجعة، والقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها مع أخذ نصوص القانون العام والقانون النظامي في الاعتبار »[1]، وللمراجع الحق إذا لم يقتنع بأن يبين أوجه النقص في صورة تحفظات .

ومن هنا فإن المراجعة تفترق عن المحاسبة، فهي ليست مطابقة المستندات لبيان صحتها محاسبياً ؛ كما يفعل المصرف المركزي فحسب ؛ بل هي بالإضافة لذلك التحقق من جدية العمليات واستكمالها ومطابقتها لنظام الشركة، والتأكد من كون الأصول (الموجودات) والحسوم (المطلوبات) حقيقية وتظهر بقيمة عادلة، فعمل المراجع تحليلياً، لا يبدأ إلا متى انتهى عمل المحاسب .

ثانياً: أهداف المراجعة[2]:

للمراجعة هدفٌ أساسي وأهدافٌ تبعية يختلف أثرها والانتفاع منها:

فالهدف الأساسي من المراجعة هو التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة في وقت القيام بأعمال المراجع، للتمكين من إبداء الرأي عن مدى دلالة البيانات الواردة في الميزانية على نتائج الأعمال والمركز المالي، والمظهر العملي لهذا الهدف هو تقرير المراجع وهو يبين نطاق الفحص والرأي المبني على ذلك .

أما الأهداف التبعية للمراجعة فمنها:

١ - اكتشاف الأخطاء والغش، وتقليل فرصهما بسبب الأثر الرادع لمهمة المراجع.

٢ - اطمئنان أصحاب المنشأة على سلامة إدارتها وسلامة أموالهم المستثمرة لغرض إبقاء استثماراتهم أو زياداتها أو التصرف فيها على وجه آخر .

---

(١) المرجع السابق، ص٥٧ .

(٢) المرجع السابق، ص٥٨ - ٥٩ .

٣ - اعتماد الإدارة على الحسابات المراجعة في تقرير السياسة الإدارية السليمة، وتلمس مواطن الضعف في المراقبة الداخلية، لتقرير التوسع في الأعمال أو عكسه، ومنح المكافآت السنوية وتقرير معدل التوزيع .

٤ - اعتماد الغير على الحسابات المراجعة في تقرير المركز المالي للمنشأة للاطمئنان على حقوقهم وسلامة استثمار أموالهم وذلك لأن المصارف لا تتعامل مع المنشآت إلا إذا قدمت لها الحسابات المعتمدة .

٥ - تقرير الشهرة عند بيع المنشأة على أساس قوتها على تحقيق الأرباح وتسهيل ربط الزكاة أو الضريبة على المنشأة .

٦ - تنظيم السجلات والدفاتر وجعلها دائماً جاهزة، وإحكام نظم المراقبة الداخلية وتصميم نظم حديثة لها .

٧ - المساعدة في تقديم التقارير المختلفة إلى المصالح الحكومية عند الحاجة، مثل المصرف المركزي (إدارة مراقبة النقد) .

ثالثاً: مهام المراجع والتأصيل الفقهي لها:

نجد في التراث الفقهي الإسلامي تحديداً دقيقاً لطبيعة عمل المراجع، من خلال الحديث عن كاتب الديوان في بيت المال حيث فرقوا بين ديوان الزكاة والخراج، وقرروا أن هناك مجالات فيها مساغ للاجتهاد ومجالات لا مساغ للاجتهاد فيها كالزكاة.

ومن حيث التأصيل الفقهي لمهام المراجع فمن الواضح أننا لا نجد التسميات العصرية في كتب التراث الفقهي كلفظ المحاسب، ولكننا نجد التعبير عنه هو كتاب الأموال، أو الكتابة، وقد عرّف القلقشندي محاسبة الأموال بأنها « كتابة الأموال من تحصيل وصرف في بنودها المختلفة»[1].

---

(١) المرجع السابق، ص٥٩ .

وقد عني كل من الماوردي الشافعي[1] وأبو يعلى الحنبلي[2]، ببيان الأمور التي يتحقق بها الإتقان لوظيفة كاتب ديوان بيت المال وأمثاله ومهمات كاتب الأموال في العصور الإسلامية، تشبه مهمات المراجع وهي كما يلي:

أ - حفظ القوانين، بمعنى معرفة الأصول التي تؤدي لإثبات الوقائع دون تزيد أو نقصان .

ب - استيفاء الحقوق بصورة شاملة لحركة الواردات من المكلفين إلى الجباة إلى بيت المال.

ج - إثبات الرقاع أي المستندات المثبتة للحقوق، وبهذه المناسبة فرقوا بين ما كان مستنداً أصلياً (مطابقاً) في الديوان، وبين عدم الاحتفاظ بالأصل، وأسقطوا هذه التفرقة في مستندات القبض، أما مستندات الصرف فاشترطوا لقبولها الحجج البالغة أو التوقيعات المعتمدة .

د - محاسبة العمال، وأوردوا بمناسبة ذلك قواعد محاسبة الجباة وإبراء ذممهم سواءً كانت المحصلات محددة أم محل نظر في كميتها .

هـ - إخراج الأموال، والمقصود عمليات الصرف طبقاً للقوانين والحقوق المقررة وما استلزم لذلك الشهادة، وأن تسبق عمليات حصول الإذن به، وهو ما سموه التوقيع ممن نفذت توقيعاته، أي ممن له صلاحية الصرف .

وعليه فإن مجمل مهام المراجع تنصب على:

١ - التحقق من تطبيق الإدارة للقواعد المحاسبية المتفق عليها .

٢ - التحقق من مراعاة القوانين والأنظمة والعقود المنظمة للمنشئة .وفضلاً عن

---

(١) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ٣٧٠هـ- ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص ٣٥٦ .

(٢) أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء ٣٨٠هـ - ٤٥٨هـ، ط دار الفكر ١٤١٤هـ١٩٩٤م - ص ٢٧٠.

ذلك فإن هناك مهام ذات طبيعة تعاقدية هي:

١ - ضرورة الالتزام بنصوص العقد المبرم بين المراجع والعميل .

٢ - ضرورة بذل العناية المهنية المطلوبة وفقاً لمعايير المراجعة .

٣ - اكتشاف التلاعب وعدم الإدلاء بأي معلومات يعلم أنها غير حقيقية .

٤ - تفادي الإهمال الجسيم الذي يصل إلى حد التلاعب .

رابعاً: تكييف علاقة المراجع بأصحاب المنشأة [١]:

١ - الرأي السائد في تكييف علاقة المراجع بأصحاب المنشأة ويكاد المؤلفون في علم المراجعة أو مراقبة الحسابات يجمعون على أن العلاقة بين المراجع وبين أصحاب المنشأة هي وكالة وأنها وكالة بأجر .

ويترتب على هذا التكييف للعلاقة بأنها وكالة بأجر ما يلي:

أ - نشوء التزام على المراجع بتنفيذ الغرض الذي من أجله تم عقد الوكالة وهو مراقبة الحسابات.

ب - المحافظة على الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقد الوكالة، وهي حقوق المساهمين .

ج - التقيد بالنصوص عليه في عقد الوكالة تحت طائلة المسؤولية وتعويض ما ينشأ من ضرر.

د - تحديد حقوق طرفي الوكالة وهما المراجع والمساهمين .

فالوكيل بأجر يجب عليه أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، وقد ضبط شرّاح القانون عمل الرجل المعتاد بعدم ارتكاب الخطأ الجسيم، بعد تقسيم

---

(١) د . عبد الستار أبو غدة: مرجع سابق، ص٦٠ .

الخطأ إلى يسير وجسيم وأن الوكيل بلا أجر يعفى من كليهما إذا ثبت أنه اعتاد ذلك في شؤون نفسه، أما الوكيل بأجر فيغتفر له الخطأ اليسير دون الجسيم، فالخطأ الجسيم بالنسبة للمراجع هو ما لا يرتكبه لو كانت المنشأة ملكاً خاصاً له، وهذا التقسيم لا وجود له عند الفقهاء، فهو سواء كان بأجر أو بلا أجر عليه بعبارة الفقهاء « عناية الرجل المعتاد» وهو أن يراعي المتعارف عليه بين الناس؛ لأنه تحمل أمراً فعليه القيام به حسب المعتاد .

مآخذ تكييف العلاقة بأنها وكالة بأجر:

يؤخذ عليه أن الوكيل يستمد صلاحياته في ممارسة موضوع الوكالة من تفويض الموكل من حيث أصل الإقدام على محل التوكيل، ومن حيث تخصيص شخص معين لذلك، وهذا ليس متحققاً بدقة في المراجع ؛ فإن أصل الإقدام على تكليف المراجع مستمد من القانون أما التخصص فهو مستمد من المساهمين .

بالإضافة لذلك فإن الوكالة تفويض الغير فيما يملكه 'المفوض' وهم هنا أصحاب المنشأة - المساهمون في المصرف - والواقع أنهم ليس لهم ممارسة هذا العمل حتى لو كانوا ذوي خبرة بالمراجعة فهم لا يملكون ذلك قانونياً ولا فنياً .

إن التعليل بقصر التكييف على الوكالة كشف عن أن اللبس حصل من تصور طريقة واحدة للتعاقد على أساس الإجارة (الاستخدام الوظيفي) مع أن للإجارة طريقتين معروفتين في الفقه - أجير خاص، وأجير مشترك أو - عام - والمقصود هنا هو الأجير العام، وهي تلك التي يقدم فيها المتعاقد إلى صاحب المنشأة خدمته دون أن يتقيد بوقت معين أو مكان، فهو يلتزم بأداء عمل معين بالوصف أو بالنتيجة ومن حقه أن يعمل للغير أو أن يتواجد في أي مكان وأن يستغل وقته كيفما يشاء .

وقليل من المؤلفين لم يختاروا هذا التكييف وعدلوا عنه إلى أنها علاقة خاصة لا تندرج تحت إحدى الصيغ المعروفة، فتحديد العلاقة على أساس الوكالة يشوبه

غموض واضطراب.

أما كونها علاقة خاصة ؛ لأن هناك علاقة خاصة تدع بصماتها على المراجعة، وتؤثر فيها، وهي أن في المراجعة معنى كل من الصيغ التالية[1]:

١ - جانب التوثيق في تكييف المراجعة ؛ بأنها علاقة خاصة، وذلك لأن الكتابة هي الصورة الأساسية لتوثيق المداينات خاصة، وضبط وإثبات المعاملات العامة .

ولئن كانت الكتابة تشكل مبدأ إثبات ؛ فإن أقوى صورها صدورها عن الكاتب المختص بالتوثيق، والاختصاص بالتوثيق نسبي، ومن هنا يظهر الجانب التوثيقي في التكييف الشامل الدقيق للمراجعة .

٢ - جانب الشهادة في التكييف الشامل للمراجعة، والشهادة إحدى وسائل الإثبات، والمراجع يخبر بحقوق الأطراف المختلفة بعضها على بعض، وكانوا قديماً يكتبون أشهد بصحة الميزانية .

٣ - جانب الحسبة في التكييف الشامل للمراجعة، حيث إن المراجعة أو المراقبة مهمة منوطة بالدولة من خلال ولاية الحسبة، والحسبة بعيدة كل البعد عن الوكالة أو النيابة، وهي من تصرفات الولاية .

٤ - جانب التحكم في التكييف الشامل للمراجعة، والتحكيم اصطلاحاً يقصد به تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، ويشترط في المحكم أصلاً أن يكون أهلاً لتلك المهمة واشتراط بعض الفقهاء فيه أهلية القضاء .

خامساً: مسؤولية المراجع[2]:

تعريف المسؤولية: هو كون الشخص مسؤولاً، وهي مصدر صناعي من سأل،

---

(١) د . عبد الستار أبو غدة، مسؤولية المراجع، عدد، ٢٠١حلقة ٢، ص ٢٧.

(٢) د . عبد الستار أبو غدة، حلقة١، ص ٥٧ - ٥٨ .

وقد جاء في ألفاظ الفقهاء تعبير مرادف لها هو "المأخوذية" أي كون الشخص مؤاخذ.

ومن هنا يمكن تعريف "المسؤولية" بأنها: « التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الاشتراطات "معايير أداء العمل" مع قابلية المساءلة له إذا أخل بهذا الالتزام »[1] .

وبهذا فلها ثلاثة أطراف، المسؤول، السائل، موضوع المساءلة، ويمكن تقسيم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع:

١ - المسؤولية المدنية:

وهي للمطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة من جراء الانحراف عن القواعد المحاسبية أو الأصول المتفق عليها، وأساسها العلاقة التعاقدية من خلال عقد مكتوب يبين المدة والأتعاب مع النص على مراعاة الأصول المهنية، ويشترط لهذه المسؤولية:

- التزام المراجع بواجب محدد نحو العميل .
- مخالفة المراجع لذاك الواجب، أي وقوع خطأ مهني .
- إثبات وقوع ضرر على العميل كنتيجة مباشرة للإهمال .

ولا يمكن وضع قيود تعاقدية من جانب الشركة على نطاق المراجعة اللازمة، ويجب عناية الرجل المعتاد والمسؤولية التضامنية في حالة تعدد المراجعين .

٢ - المسؤولية الجنائية[2]:

والمقصود المسؤولية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعلقة بأعمال المراجع .

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٨ .

(٢) د . عبد الستار أبو غدة، مسؤولية المراجع، الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٢، ص ٣٧ .

فالمراد تلك الحالات التي تعرضه للمسؤولية الجنائية بوصفه عضواً في مهنة فنية متخصصة، ومن أمثلة الأعمال المستوجبة للمسؤولية الجنائية حسب قوانين الشركات.

١ - التوقيع على التقرير المرفق بنشرة دعوة الجمهور للاكتتاب العام إذا احتوت النشرة على بيانات كاذبة عمدية، ومسؤولية المراجع هنا تقتصر على ما يتعلق باختصاصه، فلا يسأل عن المعلومات الأخرى .

٢ - إخفاؤه وقائع جوهرية أو إغفاله هذه الوقائع .

٣ - تقويم الحصص العينية المقدمة من الشركات بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ - إفشاؤه أسرار الشركة أو استغلالها لجلب نفع شخصي .

٥ - إثبات وقائع كاذبة عن نتائج التفتيش .

٦ - التصديق على توزيع أرباح غير حقيقية .

٧ - التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على أي تصرف على التخلص من أداء الضريبة .

أسباب المسؤولية الجنائية[1]:

يمكن أن نذكر الأسباب التالية للمسؤولية الجنائية:

١ - الإهمال، تقصير المراجع وعدم بذله المجهود المنتظر منه تجاه عمله .

٢ - سوء أداء الواجب: الأداء الخاطئ للواجب الذي اؤتمن عليه، كعدم تنفيذ مهمته.

٣ - التدليس في أداء الواجب، وهو الفعل الضار المتعمد في الحسابات

---

(١) المرجع السابق .

ونتائجها، كما إذا أخفى الوقائع التي علمها أثناء تأدية واجبه أو تغاضى عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر والسجلات من شأنه أن يقلل الأرباح أو يزيد من الخسائر.

سادساً: اخلاقيات المحاسبة والمراجعة:

إن مهنة المحاسبة والمراجعة كأي مهنة لها أخلاقيات وآداب يجب مراعاتها:

من أهم ما جاء في أخلاقيات المهنة ما قرره معهد المحاسبين القانونيين الأميريكين ما يلي:

- تنظيم علاقة المراقب بالمنشأة باستقلاليته، والتنزه عما له فيه مصلحة شخصية .

- سرية البيانات . - عدم تعريض المهنة للهوان. جدية المراجعة وتجنب اللبس في التقرير.

- عدم إعلان العملاء الجدد. - عدم إعلان المراجع عن نفسه. - تجنب العمولة أو السمسرة. - حسن علاقة المراقب لزملائه في المهنة .

الصفات الشخصية:

هناك بعض الصفات التي يجب أن يتحلى بها المراجع:

- تأهيل المراقب نفسه للتشرب من المراجعة وأصولها. - التشبع بالروح العلمية بمراعاة المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة. - الصبر. - عدم الموافقة إلا بعد تفهم طبيعة العملية والاقتناع بصحتها ولو بالاستفسار من الموظفين مهما كانت درجتهم. - الاتصاف بالطابع العلمي بتقديم رأيه مجرداً. - أن يكون في المستوى الاجتماعي والثقافي لأعضاء مجلس الإدارة.

ويضاف لما سبق من المنظور الإسلامي الأخلاقيات التالية[1]:

تعلم الفقه (فقه الاكتساب العام والخاص) بكل وجه من وجوه المكاسب خاصة وهو يراجع على المصرف الإسلامي ومعاملاته المالية، مع مراعاته الإحسان في التعامل جنباً إلى جنب مع مراعاة العدل الذي هو الطابع المميز لأخلاقيات المهنة، **ويمكن وضعها في النقاط التالية:**

- تكوين الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة مع مفاهيمها ومعاييرها الشرعية .

- ابتغاء الأجر من أداء المهنة بحيث يربط بين مقدار المكافأة وإتقان العمل .

- مراعاة القاعدة الشرعية " لا توثيق إلا في المعاملات الصحيحة " .

- الابتعاد عن الحيل والتواطؤ والصورية والازدواجية ولو بصيغ ليس فيها منع قانوني .

- التذكير بحقوق الأموال المطلوبة شرعاً كالزكاة عن طريق البيان والترغيب .

- التنفير من طرق الكسب الخبيث عن طريق الترغيب والترهيب .

- إحياء حقوق الغير التي تضيع عليه بالخطأ أو السهو .

- مراعاة حفظ السر فيما يستأمن عليه مثل براءات الاختراع، دون تكتم على الإثم والجريمة.

---

(١) د . عبد الستار أبو غدة، مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، الحلقة الثالثة، العدد ٢٠٢، ص ٤٠ - ٤١ .

الفصل الثاني
إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي

توطئة:

إن من أهم السمات التي تميز المصرف الإسلامي أنه مصرف استثماري، بالإضافة لما يقوم به من نشاطات اجتماعية، وخدماتٍ مصرفية، ويصعب أداء كل ذلك بدون تحديد أهداف ثم ترجمة تلك الأهداف إلى خطط وبرامج تنفيذ، ثم متابعة التنفيذ الفعلي للتأكد من أنه مطابق للخطط، وبيان الانحرافات والتجاوزات ثم علاجها، وهذا هو مضمون ومقصد الموازنة التخطيطية .

وتظهر أهمية الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية في الآتي:

١ - تساعد الموازنة التخطيطية إدارة المصرف في التخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة، وهذا بدوره يمكن من تقدير الاحتياجات من العنصر البشري، كما تظهر الحاجة إلى تخطيط مستلزمات الأنشطة من الأموال وغيره مقدماً ثم تخطيط أفضل السبل للحصول عليها بأقل التكلفة بهدف الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة، ويصعب تحديد هذه الاحتياجات مقدماً بأسلوب علمي بدون تطبيق الموازنة التخطيطية.

٢ - تساعد الموازنة التخطيطية في تحقيق التناسق والتكامل بين أنشطة المصرف الإسلامي المختلفة .

٣ - تعد الموازنة التخطيطية من أهم أساليب الرقابة الشاملة على كافة الأنشطة وتقويم الأداء، فعن طريق تقويم الأداء الفعلي للأنشطة في المصرف الإسلامي

ومقارنتها بالمخطط حسب الوارد بالموازنة التخطيطية، ويمكن كشف الانحرافات بسرعة واقتراح أسلوب العلاج .

٤ - تساعد الموازنة التخطيطية الإدارة العامة على اتخاذ القرارات الهامة بشأن السيولة فبدون الموازنة التخطيطية لا تستطيع الإدارة التنبؤ بفائض السيولة حتى يتم التصرف فيه أو في حالة العجز حتى يتم تدبير مصادر التمويل وقرارات الاستثمار، وقرارات ضبط وترشيد النفقات، وكل هذا يظهر أهمية الموازنة التخطيطية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم وقواعد إعداد الموازنة التخطيطية

المطلب الأول

مفهوم الموازنة التخطيطية[1]

بالرغم من قلة قيام المصارف الإسلامية بإعداد الموازنة التخطيطية، وقلة الكتابات فيها، إلا أنها تعد من أهم أساليب المحاسبة الإدارية، وهي: « ترجمة أهداف المنشئة في فترة مقبلة في صورة كمية ومالية» وبذلك تساعد في مجال التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الإدارية، ومن ثم ترشيد أداء المنشأة ونجاحها في تحقيق أهدافها .

وتعد الموازنة التخطيطية الهدف النهائي لعملية التخطيط وهي الوسيلة أو الأداة التي سوف تستخدم في تحديد انحراف الأداء الفعلي عن التقديرات الموضوعة لهذا الأداء بالموازنة التخطيطية، ويعتبر تحديد الانحرافات الخطوة الأولى في عملية الرقابة،

---

(١) محمد البلتَاجي: أُسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ١٩.

ثم يلي ذلك تحليل الانحرافات إلى أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها، ومن ثم إعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن .

والموازنة التخطيطية ضاربة جذورها في القدم حيث كانت أول موازنة تخطيطية قام بها سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العجاف، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم[1] .

والتخطيط الاقتصادي يعني التحضير المسبق والإعداد والتنظيم للعملية الإنتاجية لتحقيق هدف معين، ويقصد بلفظ الموازنة في الفكر الإسلامي، تحقيق العدل والمساواة بين شيئين، وبذلك فإن الموازنة التخطيطية إطار عام متوازن يتضمن الأعمال التي تم اختيارها للتنفيذ في المستقبل لتحقيق هدف معين.

المطلب الثاني

قواعد إعداد الموازنة التخطيطية

حتى يمكن أن تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفعالية ونجاح فلا بد من الالتزام بالعديد من قواعد الإعداد ومن أهمها:

١ - قاعدة المشاركة: فلا بد من اشتراك جميع المستويات الإدارية في إعداد الموازنة التخطيطية من عليا ووسطى وتنفيذية، وذلك حتى يزيد حرصها على التنفيذ الدقيق وتزيد من فعالية الرقابة عليها .

٢ - قاعدة واقعية الأهداف: يجب أن تكون الأهداف واقعية بحيث تتناسب مع الإمكانيات والموارد المتاحة سواء كانت موارد بشرية أم مادية، وذلك ليمكن تحقيقها.

---

(١) سورة يوسف - الآية رقم ٤٣ - ٤٩ . ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ... يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾

٣ - قاعدة التقدير للمستقبل: تقوم الموازنة التخطيطية على قاعدة ضرورة الاستعداد للمستقبل حيث يتم تقدير الإيرادات وكذا النفقات ؛ فلابد من أن ترتبط بفترة زمنية مستقبلية قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل .

٤ - قاعدة التوازن: عند إعداد الموازنة التخطيطية يتم التوازن بين الدخل والإنفاق أو بين الموارد والاستخدام حتى لا يطغى أحدهما على الآخر .

٥ - قاعدة التناسق: عند إعداد الموازنة لا بد من التنسيق والتكامل بين الموازنات الفرعية ؛ كما يتم التنسيق بين كافة أوجه الأنشطة الواردة بالموازنة التخطيطية .

٦ - قاعدة المرونة: يجب أن تتصف الموازنة بالمرونة وإمكانية التطوير والتعديل وذلك طبقاً لمقتضيات الواقع المستجد .

٧ - قاعدة التقدير المالي: عند تقدير بنود الميزانية تستخدم الوحدة النقدية للقياس في التعبير عن القيم المالية ؛ كما تتضمن بعض التقديرات العينية للتعبير عن أوجه النشاط.

٨ - قاعدة توافر الحافز: الحوافز قد تكون مادية أو معنوية مع وجود مبدأ التعزير في حالة الإخفاق في التنفيذ .

٩ - قاعدة الإلزام: حتى يمكن للموازنة التخطيطية أن تحقق الهدف المرجو منها، يجب أن تكون ملزمة لجميع العاملين، كل في موقعه، وكل فرد بمسؤوليته ودوره في تنفيذ الموازنة.

المطلب الثالث

إعداد الموازنة التخطيطية

اولاً - متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية:

لا بد من توافر متطلبات أساسية عند إعداد الموازنة التخطيطية حتى يتحقق لها النجاح المطلوب، **وهذه المتطلبات هي:**

١ - صياغة الأهداف في صورة كمية: قبل البدء في إعداد الموازنة التخطيطية لا بد من تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها وصياغتها في صورة كمية محددة بإطار زمني وبحيث يتم التنسيق بين مستوى الوسائل المتاحة لدى المنشأة لتحقيق هذه الأهداف .

٢ - توافر حجم كافي من البيانات: يتطلب إعداد الموازنة التخطيطية توافر حجم كاف من البيانات التفصيلية، وهذا يتطلب جهاز متخصص لجمع تلك البيانات وإعدادها بالشكل المطلوب في صورة قوائم تحليلية للبيانات الفعلية لعدة سنوات، **ويمكن تقسيم البيانات إلى:**

أ - بيانات خارجية وتتمثل في معلومات عن النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمحيط المصرف الإسلامي، وتؤخذ في عين الاعتبار عند التخطيط ؛ كصدور قوانين جديدة مواقف سياسية معينة وغيرها .

ب - بيانات داخلية: وتتمثل في البيانات الفعلية للمصرف لعدة سنوات خلت، مع تحليل تلك البيانات ووضع تقارير عن معدلات النمو، والاعتماد عليها في إعداد الموازنة التخطيطية للأعوام المقبلة .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في جهاز التخطيط:

لكي يكون لجهاز التخطيط الفعالية المطلوبة لا بد من توافر بعض الشروط

منها:

١ - يجب أن يضم جهاز التخطيط المختصين القادرين على صياغة خطة متكاملة .

٢ - لا بد أن يكون لجهاز التخطيط القدرة على إلزام كافة الوحدات بالقرارات التخطيطية .

٣ - لا بد من أن تتمركز القرارات الأساسية في التخطيط في اللجنة العليا للتخطيط برئاسة أعلى مستوى لاتخاذ القرار .

٤ - لا بد للعناصر البشرية في جهاز التخطيط من توافر بعض الصفات مثل.

أ - **العلم**: بحيث يعلم كيفية تصريف الأمور وحسن إدارتها .

ب - **الدقة**: بأن يكون دقيقاً في عمله .

ج - **الصدق**: بحيث لا يفرط في التفاؤل أو التشاؤم، وأن يكون قدوة للقائمين على تنفيذ الموازنة .

د - **الأمانة**: لا بد له أن يحفظ أسرار المكان الذي يعمل به .

هـ - **النصح والإرشاد**: على القائم بإعداد الموازنة ألا يكون مجرد محلل ومفسر للواقع بل ينبغي عليه أن يكون ناصحاً مرشداً ويوصي بما يراه مناسباً.

٥ - توافر القدرة لجهاز التخطيط على متابعة تنفيذ الموازنة وبيان الانحرافات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة تلك الانحرافات .

المبحث الثاني

مراحل إعداد الموازنة التخطيطية[1]

يمكن تقسيم مراحل إعداد الموازنة التخطيطية إلى مرحلتين اثنتين:

المطلب الأول

مرحلة الدراسة والإعداد

يتم تنفيذ هذه المرحلة في الربع الثالث من العام الذي يسبق إعداد الخطة وتشتمل على الخطوات التالية:

١ - تحديد قائمة بالأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي وذلك في ضوء الإمكانات المتاحة وسياسة المصرف المستقبلية، ومن أهمها:

أ - العمل على تدعيم المركز المالي للمصرف .

ب - العمل على زيادة العائد من عمليات الاستثمار .

ج - العمل على اجتذاب متعاملين جدد .

د - العمل على اجتذاب ودائع جديدة .

٢ - صياغة الأهداف في صورة كمية، وهذا يتطلب تجميع البيانات عن كافة الأنشطة، ودراستها وتحليلها، ومناقشة الأهداف مع المسؤولين التنفيذيين، واعتماد الأهداف من قبل الإدارة العليا، وكل ذلك في ضوء العوامل التي تحكم أنشطة

---

(١) محمد البلتاجي: أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ص ٢٧ .

المصرف الإسلامي والمتمثلة في:

أ - القرارات المنظمة لأعمال المصارف والصادر في المصرف المركزي .

ب - المناخ الاقتصادي .

ج - الخطة العامة للدولة .

د - الإمكانات المتاحة للمصرف .

هـ - العائد الاجتماعي لأنشطة للمصرف .

٣ - بعد ذلك صياغة الإطار العام للموازنة التخطيطية، الذي يشتمل على أهداف الموازنة والمحددات العامة لإعداد الموازنة التخطيطية والتي تتمثل في:

أ - إعداد التقديرات استرشاداً بالأرقام الفعلية للسنوات السابقة .

ب - أن يشترك في إعداد الموازنة إدارة الفروع وجميع المسؤولين التنفيذيين .

ج - استناد تقديرات الفروع على أسس علمية .

د - تحقيق معدل نمو مناسب للفروع في ضوء الأهداف المحددة .

هـ - ألا تزيد مدة الاستثمار عن سنة، طبقاً لسياسة المصرف .

٤ - إعداد الجداول الخاصة بالموازنة التي ترسل للفروع . وهي على النحو التالي:

جدول إيرادات ومصروفات الفرع المتوقعة، جدول استثمار ومحصلات الفرع المتوقعة جدول ودائع وحسابات العملاء المتوقعة .

٥ - يتم إرسال الإطار العام للموازنة التخطيطية مرفقاً به جدول إعداد الموازنة إلى كافة الفروع؛ كما يرسل الإطار العام للموازنة إلى الإدارة العامة بالمركز الرئيسي.

المطلب الثاني

مرحلة التنفيذ والمتابعة[1]

بعد اعتماد الإدارة العليا للإطار المقترح للموازنة التخطيطية العامة تبدأ مرحلة التنفيذ والمتابعة:

أولاً: التنفيذ:

تأخذ الموازنة طريقها إلى التنفيذ بعد الاعتماد من الإدارة العليا وذلك كما يلي:

أ - تقوم إدارة الموازنة التخطيطية بإعداد الموازنة لكل فرع .

ب - إبلاغ الفروع بالصورة النهائية للموازنات التخطيطية الخاصة بهم، في الوقت المناسب لدراستها واستيعابها قبل البدء في التنفيذ .

ثانياً: المتابعة:

تبدأ هذه المرحلة عند تنفيذ الموازنة، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل إعداد الموازنة التخطيطية نظراً لارتباطها بالواقع الفعلي، ويعتمد نجاح الموازنة إلى حد كبير على دقة متابعتها ومعالجة الانحرافات الناشئة أثناء التطبيق وتشمل هذه المرحلة الخطوات التالية:

١ - تقوم الفروع بإرسال تقرير شهري لإدارة التخطيط بما تم تنفيذه.

٢ - مقارنة الأرقام الفعلية الواردة بتقرير الفروع والإدارات بأرقام الموازنة التخطيطية الخاصة بكل منها .

٣ - تحليل الانحرافات ومعرفة أسبابها وسبل معالجتها .

٤ - رفع المقترحات التي تم التوصل إليها إلى الإدارة العليا لمناقشتها واعتمادها .

---

(١) محمد البلتاجي: أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ص٣٩ - ٤٠ .

٥ - إبلاغ الإدارات والفروع بالمقترحات التي تمت الموافقة عليها للأخذ بها ومعالجة الانحرافات.

٦ - إجراء تعديلات على الموازنة وتطويرها بما يلائم ظروف تطبيقها .

ثالثاً: تقويم الموازنة التخطيطية:

بالإضافة إلى المتابعة والتقويم الدوري لتطبيق الموازنة، وتصحيح الانحرافات أولاً بأول يتم في نهاية السنة المالية للخطة، قيام إدارة التخطيط بإعداد تقرير لتقويم الموازنة، والذي يتضمن مدى تحقيق الوحدات المختلفة للموازنة الخاصة بكل منها، وتحليل الانحرافات التي نشأت أثناء التطبيق وسبل معالجتها وأخذ العبر للمستقبل .

رابعاً: تطوير وتعديل الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية:

الموازنة في أحسن حالاتها تقرير للمستقبل، ولذلك فإنه مهما كانت الأساليب المستخدمة لإعدادها لا بد أن تحوي قدراً من عدم الدقة، إذ إن صعوبة تقدير المستجدات على وجه الدقة أمر بالغ الصعوبة، ولهذا تستخدم الموازنة المرنة أو المتغيرة لتحقيق درجة المرونة للموازنة لمواجهة حالات عدم التأكد والتغيرات غير المتوقعة والمؤثرة في كفاءة الأداء .

ومن التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها المصارف، الزيادة أو النقص في قيمة الودائع، أو صدور قرارات سياسية من الدولة تحد من الاستثمار من نوع معين، أو تفرض ضرائب جديدة، ولهذا يجب أن تشمل الموازنة على البدائل لمواجهة التغيرات التي يمكن أن تحدث من أجل تحقيق الأهداف .

ولذلك يجب على المصارف الإسلامية أن يكون لديها موازنة تخطيطية متوسطة وطويلة الأجل لمواجهة الطوارئ التي يمكن أن تحدث، ولتتمكن من تحقيق الأهداف طويلة المدى.

المبحث الثالث

تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية

من خلال الدراسات الميدانية يمكن تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية بالمصارف الإسلامية[1]

تشمل المشكلات المطروحة في هذا الجزء في المصارف الإسلامية التي لا تستخدم موازنة تخطيطية، أو تلك التي تستخدمها وقد قابلتها هذه المشكلات قبل إعداد الموازنة في المصرف، وهذه المشكلات هي:

أولاً: انخفاض ربحية الاستثمارات[2]:

كان من الطبيعي أن تنخفض ربحية الاستثمارات نتيجة لعدم وجود موازنة تخطيطية للاستثمار في المصرف الإسلامي وكذا خلوه من(ضابط الاستثمار)، ويرجع ذلك إلى عدم تنوع الاستثمارات وتوزيع القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى الاعتماد على صيغة واحدة من صيغ الاستثمار والتي بلغ الاستثمار فيها ٩٠٪ من مجموع العمليات الاستثمارية الكلية وهي المرابحة للآمر بالشراء، وهذا يؤدي إلى التركيز على قطاع التجارة حيث إنه المناخ الأساسي لاستخدامها.

ثانياً: وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل:

وسبب هذا العجز يرجع إلى عدم تنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

---

(١) محمد البلتاجي: أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ص ٥٩ .

(٢) انظر أسباب التركيز على بيع المرابحة للآمر بالشراء من هذه الدراسة .

بالإضافة إلى عدم استحداث أنظمة جديدة لجذب الودائع وخاصة طويلة الأجل وأساليب المصارف الإسلامية شجعت العملاء على الودائع قصيرة الأجل .

ثالثاً: عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية:

يعتبر عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية أحد المشاكل الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية، ونتيجة لعدم قيام إدارة المصرف بالتخطيط لتوجيه جزء من مواردها لتكوين مساهمات خاصة بالاستثمارات طويلة الأجل والتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى في صورة شركات مساهمة وسندات مقارضة مطورة، سندات إجارة بأنواعها، سندات سلم، سندات توريد، استصناع وغيرها تطرح للاكتتاب العام، بدلاً من أن تهرب الفوائض النقدية إلى الأسواق الأجنبية وينتفع بها الأجنبي ونحن العرب لا نستفيد من أموالنا البتة، وكل هذا يطور سوق المال الإسلامي التي تعتبر مصدراً هاماً للاستثمارات طويلة الأجل، حيث توجد فرص غير تقليدية للاستثمار[1] .

رابعاً: وجود فائض أو عجز سيولة نقدية:

يوجد لدى بعض المصارف الإسلامية فائض من السيولة النقدية مما يؤدي إلى انخفاض العائد على أصحاب الودائع، ويرجع ذلك إلى زيادة الودائع في المصارف الإسلامية وإقبال المودعين عليها هرباً من الربا المحرم، مما يؤدي إلى زيادة الودائع وبالتالي نقصان العائد، وعلى العكس من ذلك فإن بعض المصارف تعاني من عجز في السيولة النقدية ويرجع ذلك إلى نقص الودائع أو أن حجم استثماراتها أكبر من حجم الأموال المتاحة لديها للتوظيف .

وإذا ما كان هناك تعاون اختفت مثل هذه الإشكالية، ويمكن لاتحاد المصارف

---

(١) حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل، ص ٣٠ - ٣٧ (التوظيف الخارجي) .

الإسلامية أن يحل مثل هذه المشكلة عن طريق التنسيق بينها في هذا الشأن .

خامساً: عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي:

عدم وجود موازنة يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي الذي يعتبر من الأمور الهامة ويرجع ذلك إلى طبيعتها الاستثمارية والتنموية، وفي المصارف الإسلامية لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائداً اجتماعياً وبين الأنشطة التي تحقق عائداً مادياً فقط .

سادساً: تذبذب عائد الاستثمار:

نظراً لعدم وجود موازنة توزع الموارد على الاستثمارات بحيث يتحقق منها عائد متوازن، نجد أن التوزيع الحالي للاستثمارات لا يراعي التغيرات الموسمية لبعض أنواع الاستثمارات مما يؤدي إلى تذبذب العائد النهائي المتحقق من فترة إلى أخرى .

المطلب الثاني

مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية[1]

يتبين من الدراسات الميدانية أن هناك معوقات ومشكلات تحول دون إعداد الموازنة التخطيطية بشكل جيد، لكن بعض هذه المشكلات تخضع لسيطرة الإدارة في المصرف وبالتالي يمكن تصور برنامج لعلاج هذه المشكلات ؛ كما أن بعض هذه الإشكاليات خارج نطاق سيطرة المصرف فتحتاج إلى الاتصال بسلطات خارجية عن المصرف لعلاجها .

---

(١) محمد البلتاجي: أسس إعداد الموازنة التخطيطية، ص ٦٣ .

أولاً: المشكلات الداخلية:

١ - نقص البيانات التاريخية اللازمة لإعداد الموازنة التخطيطية:

فالبيانات التاريخية من أهم عناصر إعداد الموازنة التخطيطية، فبدراسة وتحليل البيانات التاريخية يمكن قياس الاتجاه العام والحصول على المؤشرات والاتجاهات التي يمكن عن طريقها تحديد أوجه الاستثمارات وغيرها من بنود الموازنة التخطيطية، ومما يزيد من صعوبة هذه المشكلات هو عدم وجود أسلوب علمي إحصائي استقر عليه الرأي للتنبؤ بالموارد والاستخدامات، ونظراً لحداثة المصارف الإسلامية بالإضافة إلى نقص المعلومات والدراسات والإحصائيات عن المصارف الإسلامية، فإن هذه المشكلة من المشكلات التي تواجه القائمين بإعداد الموازنة التخطيطية .

ويمكن التغلب على هذه المشكلة على النحو التالي:

أ - الاسترشاد بالمعلومات والبيانات لمصارف إسلامية قديمة النشأة كمصرف دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، والمصرف الإسلامي الأردني ونحوها .

ب - الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ، وذلك بالاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة، عن طريق البحث عن أساليب إحصائية تصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية .

ج - نظم المعلومات: تمثل نظم المعلومات أهمية كبرى في القطاعات المختلفة في كثير من البلدان، وذلك بأن يتم إنشاء نظام متكامل للمعلومات بين المصارف الإسلامية عبر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية .

د - إجراء دراسات لخطة الدولة للتنمية، فيمكن الاسترشاد بخطة الدولة كمؤشر لأنشطة المصارف، وكذا دراسة احتياجات السوق من السلع .

٢ - إن معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل[١]:

تعد الودائع الاستثمارية أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ؛ ولكن معظم الودائع قصيرة الأجل، وتبين أن متوسط نسبة ودائع الاستثمار إلى مجموع مصادر الأموال في بعض المصارف الإسلامية تصل إلى ٧٥٪، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بالآتي:

أ - استحداث أنظمة جديدة للودائع بحيث تتوافر ودائع طويلة الأجل تحقق عائداً أفضل للمودع، ويمكن هذا عن طريق تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثماري، وتمديد مدد الحسابات الأخرى .

ب -تحويل بعض المشروعات إلى مساهمات محددة لأصحاب الودائع في المصرف.

ج - إصدار صكوك استثمار مقارضة، سلم، استصناع، توريد مشاركة وغيرها، لتمويل المشروعات طويلة الأجل .

د - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات وخاصة المشاركة في تمويل المشروعات طويلة الأجل .

٣ - نقص المعرفة بصيغ الاستثمار الإسلامية لدى جمهور المتعاملين:

أظهرت هذه الدراسة العديد من الصيغ التي يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها، والتي تناسب جميع القطاعات، لكن المصارف الإسلامية قليلة الخبرة المحبة للدعه والكراسي والمكاتب اكتفت ببيع المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بالآتي:

أ - الاهتمام بتسويق العمل المصرفي عبر «ضابط الاستثمار» في المصرف،

---

(١) حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، انظر ص ٢٣، ٣٩ وما بعدهما . محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص ٣٣ وما بعدها .

وتوضيح إيجابياته، أو أن ينشأ المصرف دائرة خاصة في التسويق المصرفي .

ب - تبسيط تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي بحيث تناسب العمل المصرفي .

ج - تنظيم لقاءات شخصية مع رجال الأعمال لتوضيح صيغ الاستثمار في المصرف.

د - دخول المصرف إلى السوق كتاجر، عن طريق القيام بعقد صفقات تجارية مباشرة مع المنتج الأساسي للسلعة .

٤ - عدم اقتناع بعض المصارف الإسلامية والإدارات العليا بالموازنة التخطيطية:

لقد قمت بعمل استبيان لأحد المصارف الإسلامية المحلية لعشرين موظفاً في الفرع وتسلمت ستة أوراق أجاب أربعة منهم على سؤال هل يعمل فرعكم بمعاملات شرعية ؟ فأجاب: أربعة منهم، بلا، أما الموازنة التخطيطية فلم تسمع بها إدارة الفرع .

ومع هذا فيمكن التغلب على هذه المشكلة بالآتي:

أ - توضيح المزايا للقائمين على إدارة المصارف الإسلامية من استخدام نظام الموازنة التخطيطية

ب - اشتراك الإدارة التنفيذية في إعداد الموازنة التخطيطية حيث إن مشاركة تلك الإدارات في إعداد الموازنة يولد شعوراً بالرضا والمسؤولية والعمل على المشاركة الإيجابية في نجاح تنفيذ الموازنة .

٥ - نقص العناصر البشرية المؤهلة لإعداد الموازنة التخطيطية:

من العناصر الهامة لنجاح الموازنة التخطيطية وجود عناصر بشرية مؤهلة لديها

الخبرة بإعداد الموازنة التخطيطية بالمصارف الإسلامية، ومعظم المصارف الإسلامية لحداثة نشأتها تفتقر إلى العناصر الفنية المتخصصة في إعداد الموازنة التخطيطية، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بالآتي:

أ - الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد الموازنة التخطيطية ؛ وذلك لحين إنشاء إدارة خاصة بالمصرف .

ب - أهمية وجود تعاون بين المصارف الإسلامية والاستفادة من خبراتها في إعداد الموازنة التخطيطية .

ثانياً: المشكلات الخارجية[1]:

١ - عدم ثبات ووضوح السياسات الاقتصادية والمالية للدولة .

٢ - تعدد القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي للدولة .

٣ - القوانين المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل المصرف المركزي، حيث يطبق عليها نفس القوانين التي يطبقها على المصارف التقليدية، وعدم توافقها مع طبيعة المصرف الإسلامي .وبهذا فلا بد من الاهتمام بالموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية كأداة من أدوات تقويم الأداء، وكذا الاهتمام بتسويق العمل المصرفي بين القطاعات المختلفة، ومن المهم استخدام الأساليب العلمية الحديثة في إعداد الموازنة .

---

(١) محمد البلتاجي: أسس إعداد الموازنة، ص٦٦ .

الفصل الثالث

دراسة جدوى المشروعات في المصارف الإسلامية

توطئة:

تعتبر دراسة الجدوى أداة عملية هامة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف عدم التأكد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ بالبعض منها قبل حدوثها ؛ بينما لا يمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر .

ولما كانت الشريعة تستهدف بمقاصدها صلاح الفرد والمجتمع، وعدم إنفاق المال في غير منفعة، وحماية الموارد الاقتصادية للمشروعات عموماً ؛ فإنها تقر دراسة الجدوى الاقتصادية، ولا شك أن إجراء هذه الدراسة يجنب المستثمر إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد والمجتمع، فهي بذلك أداة حيطة وحذر وصمام أمان من التردي إلى مجالات استثمار لا طائل من ورائها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات ذات طابع إسلامي، أو مشروعات تتبع أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يجب أن يكون متفرداً عن إعداد الدراسات الاقتصادية التي يتم إجراؤها لمشروعات تقليدية لا تطبق الأساليب والصيغ الشرعية في الاستثمار، وبعبارة أخرى فإنه يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية من منظور إسلامي . **وفي هذا الفصل أحاول عرض دراسة جدوى المشروعات في المصرف الإسلامي ضمن المباحث التالية:**

المبحث الأول: الإطار العام لدراسة الجدوى الاقتصادية .

المبحث الثاني: معايير تقويم الربحية الاقتصادية .

المبحث الثالث: معايير تقويم الربحية الاجتماعية .

المبحث الأول

الإطار العام لدراسة الجدوى الاقتصادية

المطلب الأول

مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية[1]

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسة اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها، وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني عند الفقهاء المعاصرين .

وتستخدم بعض المصطلحات الأخرى للإشارة إلى دراسة الجدوى الاقتصادية، مثل جدوى الاستثمار أو تقويم الاستثمار أو تقويم المشروعات أو موازنة رأس المال.

ويعرف البعض دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها: « مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص ١٧ - ١٨ .

للمجتمع أو لكليهما »[1] وبذلك فإن دراسة الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع تحمله من تكاليف .

فدراسة الجدوى أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين، أو فكرة استثمارية، أو قرار استراتيجي قبل التنفيذ الفعلي وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل .

ومن التعريفات الشائعة أيضاً لدراسة الجدوى الاقتصادية أنها « مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجري لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة »[2]، وتعتبر هذه التعريفات قاصرة عن تحديد أحد أبعاد التقويم الاقتصادي للمشروع، أو للفكرة الاستثمارية، ونقصد به المقارنة بين العائد المتوقع، والعوائد البديلة التي يحققها تنفيذ أفكار استثمارية أخرى، ومن ثم فإن تعريف دراسة الجدوى يجب أن تتضمن إشارة إلى التأكيد من الدراسة على تحقيق عوائد نسبية أعلى مما تحققه البدائل الأخرى ذات العوائد الموجبة .

المطلب الثاني

أهمية إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية[3]

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب المستثمر

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٨، نقلاً عن د . عبد العظيم راضي: مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨٣، ص ٨٨ - ٩٥ .

(٢) المرجع السابق: نقلاً عن د . محمد شوقي بشادي: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥ م ص ٢٣ .ص ٢٥ .

(٣) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص ١٩ . حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل، ص ٦٤ وما بعدها .

الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري ؛ كما تسبق عملية التشغيل الجاري فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر.

ومن الجدير ذكره أن رغبة المستثمر في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسة الجدوى .

كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات .

ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد .

إن هناك أهمية كبرى للمصارف الإسلامية لإنشاء إدارة لدراسة الجدوى وذلك بقيام إدارة دراسة الجدوى بإجراء البحوث، واستخدام أحدث الإمكانات المتاحة .

المطلب الثالث

مجالات دراسة الجدوى[1]:

تنوعت وتعددت مجالات دراسة دراسات الجدوى الاقتصادية اعترافاً بأهميتها كأسلوب علمي يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير، وكأداة هامة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها في ترتيب البدائل والأولويات، ونوضح المجالات التي تستخدم فيها دراسات الجدوى الاقتصادية كما يلي:

١ - إنشاء مشروعات جديدة:

لا يجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله في إقامة مشروعات جديدة، وهو ما يتطلب إجراء دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد، وعادة ما يحيط المجهول بالمشروع أو الأنشطة التي يرغب المستثمر في إقامتها لأول مرة، ولكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات المبدئية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار .

٢ - التوسعات الاستثمارية:

لا تعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة، ولكنها تعتبر امتداداً لنفس النشاط الذي يزاوله المستثمر من قبل، كإنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي رغبة في التوسع في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح، ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات .

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص ٢٥ - ٢٦ .

٣ - الإحلال الجديد:

إذا رغب المستثمر في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقادمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجرى للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب، وينطبق ذلك على إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإدارة جديدة أكثر كفاءة سواء كانت وطنية أو أجنبية .

٤ - التطور التكنولوجي:

تتغير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بشكل مستمر، وذلك لتحقيق وفورات هامة للمستثمرين لا تتحقق باستخدام التكنولوجيا المتاحة للمشروع، مما يتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة، وفي هذه الحالة لا بد من القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لمعرفة صلاحية التغير المطلوب وذلك قبل اتخاذ القرار الإداري أو الاستثماري.

٥ - الحصول على القروض المصرفية والتنموية:

إذا أراد أحد المستثمرين الحصول على القروض من المصارف الاستثمارية أو التقليدية ؛ فإنه لا يستطيع الحصول على القرض إلا إذا قدم دراسة جدوى اقتصادية توضح للمصرف وتقنعه بأن الأموال التي سوف يقترضها العميل سوف يتم إنفاقها في مجالات ذات جدوى اقتصادية، وذلك بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها للمصرف، ويفضل المصرف دائماً بالإضافة إلى الضمانات دراسة جدوى تجعل المصرف مطمئناً إلى قدرة العميل على السداد للأقساط والفوائد دون الدخول في مشاكل أو منازعات قضائية .

المطلب الرابع

تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية
في التعاقد الاستثماري مع المصارف الإسلامية[1]

تعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية جزءاً من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع ويتحملها المشروع في حالة اتخاذ قرار بإقامة المشروع، وفي حالة إجراء دراسات الجدوى وثبوت عدم جدوى الاستثمار المقترح يتحملها المشروع البديل الذي يثبت جدواه، بإضافة تكاليف إعداد الجدوى السابقة التي ثبت منها عدم صلاحية البدائل الأخرى السابقة .

وفي حالة التعاقد الاستثماري مع المصرف الإسلامي وإجراء دراسات الجدوى اللازمة وثبوت عدم صلاحية أو عدم جدوى الاستثمار، فإن تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادي يتحملها كل من المصرف الإسلامي والشريك المحتمل، أو طالب المشاركة الذي يصبح في هذه الحالة مديناً للمصرف بنصيبه في تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

إذاً يتحمل المصرف والشريك تكلفة دراسة إعداد الجدوى في المصارف الإسلامية، أما في عقد المرابحة أو الاستصناع أو التوريد فيتحملها المصرف الإسلامي وحده .

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص ٢٩ .

المبحث الثاني

معايير تقويم الربحية الاقتصادية

المطلب الأول

معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الإدارية الحديثة[1]

توجد عدة معايير تستخدم لتقويم الاستثمار من حيث ربحيته الاقتصادية، وهي فترة الاسترداد،، ومعيار صافي القيمة الحالية، ومعيار معدل العائد الداخلي، ومعيار معدل العائد إلى التكلفة، وهنا نبين أكثرها شيوعاً ؛ بل أهمها في دراسة الجدوى الاقتصادية، وهناك معايير أخرى أقل شيوعاً ؛ كمعدل العائد على رأس المال، ومعدل العائد على أموال المساهمة، وصافي العائد إلى التكلفة، ونبين أهمها بالشرح والتوضيح:

١ - معيار فترة الاسترداد:

يقصد بهذا المعيار الفترة الزمنية التي خلالها يمكن للمستثمر أن يسترد المبالغ الاستثمارية التي ينفقها على إقامة المشروع، وذلك بواسطة صافي الربح السنوي الذي يحققه من التشغيل الجاري أي أن: فترة الاسترداد تساوي =الاستثمار الأصلي مقسوم على ÷ متوسط الربح السنوي .

ويحسب الربح السنوي للمشروع بعد خصم الضرائب، وبدون حساب الاستهلاك حيث إن الاعتبار في دراسات الجدوى يكون للأساس النقدي، وليس لأساس الاستحقاق، وتقوم بجمع الأرباح المتوقعة طوال العمر الافتراضي، وقسمة المجموع على عدد السنوات لنحصل على متوسط الربح السنوي، ثم تحسب فترة

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص ٣٥ .

الاسترداد كما في المعادلة السابقة .

٢ - معيار صافي القيمة الحالية[1]:

يعتمد هذا المعيار على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلية (الإيرادات) المتوقعة والتدفقات النقدية الخارجية (التكاليف) المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع، ثم المقارنة بين القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الداخلية والقيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجية للوصول إلى صافي القيمة الحالية .

أي أن صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية - القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجية شاملة التكاليف الاستثمارية المبدئية أو الإنفاق الرأسمالي للمشروع .

٣ - معدل العائد الداخلي:

يقصد بمعدل العائد الداخلي سعر الفائدة الذي تتساوى فيه القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة الحالية للاستثمار المبدئي، وتهدف طريقة استخدام هذا المعدل الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ثم مقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد في السوق للحكم على مدى جدوى الاستثمار.

وإذا كان معدل العائد الداخلي أعلى من سعر الفائدة في السوق يكون للاستثمار جدوى، ويمكن التوصية ببدء تنفيذه، وإذا كان المعدل أقل من سعر الفائدة فإن الاستثمار لا يكون له جدوى اقتصادية ويجب رفضه أو التوصية بعدم تنفيذه .

٤ - معيار معدل العائد إلى التكلفة:

يعتمد هذا المعيار على مقارنة القيمة الحالية للعائد المتوقع بالقيمة الحالية للتكلفة

---

(١) حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى، ص٣٦ - ٣٧ .كيفية حساب سعر الخصم .

المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع، ويلزم لحساب هذا المعدل تقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف المتوقعة ثم خصم هذه الإيرادات بسعر خصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال أي أن:

معدل العائد = القيمة الحالية للعائد ÷ القيمة الحالية للتكلفة .فإذا كانت أكبر من الواحد صحيح فإن للاستثمار جدوى اقتصادية، وإلا فلا.

موقف الإسلام من المعايير السابقة:

ليس في معيار فترة الاسترداد ما يتعارض مع الشريعة، حيث إن المعيار يقوم على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط الربح السنوي، والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعاً وأنها تتحقق في إطار صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية .

وفيما يتعلق ببقية المعايير التي تعتمد سعر الفائدة "خصم التدفقات النقدية" فتعتبر متعارضة مع الشريعة ؛ لأن تكلفة رأس المال في الإسلام لا تحدد بالفوائد الربوية .

المطلب الثاني

دراسة الجدوى الاقتصادية ومعايير تقويم الاستثمار في المصرف الإسلامي:

أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية[1]:

يعتبر إجراء الدراسات الاقتصادية لجدوى المشروعات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر من أهم الخدمات المصرفية، حيث توجد لدى هذه المصارف العديد من الأجهزة الفنية والعلمية التي تتولى دراسة الأسواق وأوجه الاستثمار المحتملة، والعوامل المؤثرة على العمل المصرفي سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية .

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص٥٦ .

وتقوم العديد من المصارف عبر إدارة دراسة الجدوى بتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات والخبرات المالية والفنية مقابل أتعاب معينة تحصل عليها هذه المصارف من العملاء، كما وتتقاضى الأتعاب في صورة مبلغ مقطوع يحدد بالاتفاق بين المصرف وهؤلاء العملاء، وفي ضوء فتاوى هيئات الرقابة فإن هذه الدراسة تعتبر منفعة متقومة شرعاً، ويجوز أخذ الأجرة عليها واعتبارها من الإجارة .

وتشير معظم التقارير إلى أن معظم المصارف الإسلامية يشمل هيكلها التنظيمي على (إدارة البحوث والتخطيط ودراسة الجدوى)[1] وتتولى المهام التالية:

١ - القيام بإعداد الدراسات الفقهية التي تطلب منها وأيضاً اللازمة للنظم والمقترحات الجديدة لجذب الودائع والاستثمار بالمصرف .

٢ - القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار وتقديم اقتراحات بها لإدارة المصرف.

٣ - العمل بدراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف وأيضاً تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه .

٤ - القيام بدراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين، وكذا المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للمصرف .

٥ - عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه

---

(١) المرجع السابق: ٥٧ . حسن يوسف داود: الاستثمار قصير الأجل، ص ٦٥ .وانظر مقومات نجاح هذه الإدارة ص٦٦ .

المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها .

٦ - المشاركة مع إدارة الاستثمار في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء أو توقفهم عن السداد بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية وحفاظاً على حقوق المصرف .

٧ - القيام بدراسة أوضاع المراسلين والمصارف التي يتعاون معها المصرف وذلك بصفة مستمرة وتنبيه إدارة المصرف عند ظهور أي اهتزاز بالثقة في مراسل معين وكذلك تقديم تقرير واف عن أي مصرف قبل اعتماده كمراسل أو الدخول معه في استثمارات مشتركة أو تكليفه بالإنابة عنه في تنفيذ استثمارات معينة .

٨ - بحث ودراسة مقترحات العاملين بالمصرف والمتعاملين معه .

٩ - دراسة وبحث أي أسلوب أو نموذج جديدة للعمل أو الاستثمار أو جذب الودائع يظهر في المجال المصرفي وتقديم تقرير واف عنه لإدارة المصرف بمدى إمكانية تطبيقه والتطويرات المطلوب إدخالها عليه ، أو بيان عدم مناسبته للتطبيق في المصرف.

١٠- وضع الخطط المستقبلية للمصرف بصفة عامة سواءً التخطيط للتنظيم الداخلي للمصرف وإدارتها والخطط التدريبية أو خطط الاستثمار، أو خطط التوسع المستقبلي.

١١ - الاشتراك في إعداد الموازنة التخطيطية .

١٢ - الاشتراك في تقويم أداء الإدارات والفروع .

١٣ - تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللجمهور .

ثانياً: معايير تقويم الاستثمار في المصارف الإسلامية[1]:

تستخدم المصارف الإسلامية معايير متعددة للحكم على جدوى الاستثمار من

---

(١) د . حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية، ص٥٧ - ٥٨ .

منظور إسلامي، حيث تتأكد هذه المصارف أن المشروع الاستثماري يزاول نشاطاً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية على السواء ويحرص المصرف الإسلامي على التأكد من الالتزام بالأولويات الإسلامية المتعلقة بتقديم الاستثمار من الأنشطة الحاجية، بالإضافة إلى إسناد مسؤولية تنفيذ المشروعات إلى الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة .

وتلجأ المصارف الإسلامية حالياً إلى استخدام المؤشرات التالية للتحقق من مدى مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف الاجتماعية .

- مساهمة المشروع في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي .

- تحقيق مستوى عالٍ من التوازن بين العمالة أو التشغيل واستقرار الأسعار أو السيطرة على التضخم .

- مساهمة المشروع في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، والتشغيل الأمثل للموارد داخل المشروع نفسه الذي يتم اختياره، وذلك بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .

وهناك معايير تستخدمها المصارف الإسلامية:

تعتبر المعايير التالية هي أكثر شيوعاً واستخداماً في المصارف الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية:

١- مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزاول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال

والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .

٣ - تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط، والالتزام بالأولويات الإسلامية، ودرجة المخاطرة.

٤ - سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء .

٥ - تحديد أسعار المنتجات في دراسات الجدوى وفقاً لتكاليف الإنتاج الفعلية. مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال . وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية أو التكاليف الاجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي .

٦ - تعتبر معايير، فترة الاسترداد، وصافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي، أكثر المعايير استخداماً في دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية، مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة، والبعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية .

٧ - اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها في مصارفها الشرعية، وغلط بعض الباحثين حين اعتبر صرفها للمستشفيات والجمعيات الخيرية والمدارس والمساجد ومستوصفاتها وغيرها من الأنشطة الاجتماعية[1] .

---

(١) حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى، ص ٥٩ .

المبحث الثالث

معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي[1]

حاول الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وضع بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي.

ولعل أهم هذه المعايير هو ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية، والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً: اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية، وذلك بواسطة المتخصصين في العلوم الشرعية، وذلك على أساس ما يتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

ثانياً: قدرة المشروع على توفير رزق كبير لأكبر عدد من الأحياء .

ثالثاً: مساهمة المشروع في مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

رابعاً: حفظ المال وتنميته، وذلك باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمعيار للحكم على كفاءة المشروع استخدام الموارد المتاحة .

خامساً: رعاية مصالح الأحياء من بعدنا، بحيث يستفيد من المشروع اجتماعياً الأجيال الحالية والمستقبلية، وقد حظى هذا المعيار بالعديد من المناقشات، حيث رأى البعض أن هذا المعيار يصلح بديلاً لمعيار الربحية القومية الذي يتأثر بعنصرين هما: الاتجاه السياسي والفكري الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار .

---

(١) حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى، ص ٧٧ .

ووفقاً لهذه المؤشرات يمكن التعرف على جدوى المشروع اجتماعياً بوضع وزن نسبي لكل مؤشر للوصول إلى ترجيح رقمي يساعد على الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة، وهو اختيار البديل الذي يعتبر أكثر تحقيقاً للمصلحة الإسلامية .

ولقد وضع الإسلام ضوابط لتحقيق التوافق بين الربحية أو المنفعة الاقتصادية أو الخاصة للمشروعات والربحية أو المنفعة الاجتماعية أو العامة[1]، وهي:

أ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تطبيقاً لقاعة " لا ضرر ولا ضرار " وذلك من باب الترجيح بين المصالح .

ب - ترجع المصلحة إلى مقاصد الشريعة وفقاً للكتاب والسنة والإجماع وبقية أصول الشرع.

ج - دفع أشد الضررين ؛ كالتوظيف في أموال القادرين إذا دعت الحاجة لذلك.

د - أن تكون المصلحة جقيقية حتى يبنى عليها حكم شرعي .

هـ - أن تكون الربحية متعلقة بحاجة ضرورية أو حاجية .

وفي ضوء ضوابط المصلحة السابقة فإن السلطات الاقتصادية يجب أن تضع نصب عينيها الاعتبارات التالية:

١ - أن المشروع الاستثماري إذا كان يساهم في توفير سلعة ضرورية أو حاجية للمجتمع، فإنه لا يمكن وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية طالما لا يوجد هناك احتكار أو استغلال أو غيرها من المحذورات .

٢ - إذا زاول المشروع نشاطاً مشروعاً وفقاً لأحكام الشريعة، وحقق مصلحة

---

(١) حمدي عبد العظيم: دراسات الجدوى، ص ٩٤ وما بعدها، وانظر اقتراح نموذج لدراسة جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية . ص٩٦ - ١١١ .

المجتمع، ارتفعت ربحيته الاجتماعية ما لم تتعارض مع ربحيته الاقتصادية، طالما أن المستثمر يرغب في إقامة المشروع الاستثماري الذي يتعلق بتحقيق المقاصد .

٣ - تتأكد السلطات من أن المشروع لا يسبب أضراراً بيئية أو يمس العادات والتقاليد للمجتمع بصفة عامة .

٤ - التأكد من أن قبول أو رفض المشروع الاستثماري يترتب عليه أو يرتبط بدفع ضرر أكبر، إذ يمكن تحمل مشروع وتحمل ضرر أدنى من أجل منع ضرر أكبر، أو قبول مشروع تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق ربحية مرتفعة أو منع خسارة اجتماعية أكبر .

الفصل الرابع
توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

توطئة:

الموضوع الذي يتناوله هذا الفصل موضوع مستجد نظراً لحداثة العمل المصرفي نفسه، وقبل الخوض في غمار الموضوع لا بد من تحديد مفهوم الربح.

فالربح هو تحديد علاقة مالية ناتجة عن تمازج رأس المال كعنصر إنتاجي بالعمل، وقد غلب مفهوم الربح الناتج عن التجارة في التعريف اللغوي، أن الربح لغة معناه النماء في التجر، ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة وتارة إلى التجارة نفسها.

وقد أطلق القرآن الكريم مفهوم الربح على تجارة الدنيا والآخرة فقال الله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[البقرة:١٦]، أما في اللغة فقد اختار المعجم الوسيط أن يعرف الربح بأنه الكسب، وهذا أعم لأن الربح قد يأتي بالتجارة أو بالصناعة أو الزراعة إلى آخر فروع النشاط الاقتصادي، أما في الاصطلاح الفقهي[1] فظل تعريفه يدور في هذا الإطار وهو الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة .

فالربح في مفهوم الفقه الإسلامي قرين الجهد البشري "عضلي" أو "ذهني"

---

(١) المعجم الوسيط: ج١ ص٣٢٢ و سامي حسن حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٣ العدد٢ والمجلد ٤، العدد١، ص ٨٥ . د . نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٤١ .

والفرق بين الربح وهو الزيادة في المال والربا هو أن الأولى زيادة حلال والثانية زيادة حرام، وعلى هذا فإن البحث في هذا الفصل يدور حول:

أولاً: كيفية تحقيق المصرف الإسلامي أرباحه في عملياته .

ثانياً: كيفية توزيع الأرباح بين المستحقين لها .

ثالثاً: كيفية معالجة المستجدات في العقود .

رابعاً: الواقع العملي .

خامساً: مسائل تحتاج إلى إعادة نظر في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

سادساً: مقترحات لتعديل التوزيع:

المبحث الأول

كيفية تحقيق المصرف الإسلامي أرباحه في عملياته

المصرف بشخصه الاعتباري "القانوني" يهيئ مكانته ويعد موظفيه ويبدأ بتقديم خدماته المتعارف عليها بين المصارف مثل فتح الحسابات وإجراء الحوالات وغير ذلك من مختلف الأعمال التي وضحت سابقاً .

وكذلك عندما يأتي المستثمرون الذين يسلمون أموالهم إلى إدارة المصرف الإسلامي ليستثمرها لهم بصفته مضارباً فإنهم يتعاقدون معه بصفته الاعتبارية التي لها كيانها ووجودها القائم .

وعلى هذا فإن الأرباح التي يحققها المصرف تختلف باختلاف نوع التمويل والعلاقة القائمة بين المصرف والمستفيد .

- فقد يكون التمويل مقدماً بطريق المضاربة أو فروعها فيأخذ حكمها .

- وقد يكون التمويل مقدماً بنوع من المشاركة فيأخذ حكمها .

- وقد يكون التمويل مقدماً ببيع المرابحة للآمر بالشراء فيأخذ حكمها .

- وقد يكون التمويل مقدما بالإجارة التشغيلية أو التمويلية فيأخذ حكم الإجارة وهكذا في كافة طرق التمويل السابقة الذكر .

أما كيفية تحقيق الربح في مختلف مجالات التمويل فهو كما يلي:

أولاً: تحقيق الربح في حالات التمويل بالمضاربة . لم تتوسع المصارف الإسلامية في تقديم التمويل بالمضاربة لأسباب قيمية وأخلاقية تتعلق بمدى التزام المجتمع بالإسلام ومبادئه السمحة كالأمانة وعدم الخيانة.

وما يعنينا من حيث تحديد معايير حساب الأرباح في هذه الحالة هو أن التمويل بالمضاربة خاضع بالكلية لما تناوله الفقهاء من ضوابط لها وفي المصرف الإسلامي تبدأ المضاربة بعقد يتضمن مقدار رأس المال ونوع العمل وقسمة الربح بين الطرفين بنسبة شائعة ولكنها معلومة البيان كالنصف لكل طرف من طرفي المضاربة أو الثلث لأحدهما وللآخر الثلثين وهكذا .

والربح كما هو معلوم عند الفقهاء هو الذي يزيد به رأس المال عما كان عند ابتداء العمل، ولا تأتي معرفة الزيادة إلا بالتنضيض أي بطريق رجوع رأس المال إلى نقود في نهاية مدة المضاربة، هذا في المضاربة المنفردة .

وبناءً على ذلك إذا انتهت صفقة المضاربة بكاملها خلال السنة المالية الواحدة؛ **فإن المحاسبة تكون كما يلي:**

١ - يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالماً بتمامه .

٢ - إذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب العامل في المضاربة تعدٍّ ولا

تقصير فليس له إلا رأس ماله ناقصاً الخسارة التي حصلت.

٣ - إذا زاد رأس المال ربحاً يقسمانه "رب المال والمضارب" بحسب النسبة المتفق عليها سابقاً.

٤ - إذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المتحقق بالفعل فيكون الربح المستحق لرب المال ديناً في ذمة العامل وتجري القيود المحاسبية من حساب الذمم إلى حساب إيرادات الربح الاستثماري .

٥ - إذا حلت نهاية السنة المالية للمصرف الإسلامي والمضاربة قائمة فإن من الممكن إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال المضاربة .

في حالة المضاربة المنتهية بالتمليك، فإن المحاسبة تجري على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية وإن لم يتم القبض بحيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة وغير مقبوضة.

في حالة التمويل بالمضاربة المشتركة فإنه يتم تنضيض المشروعات تنضيضاً تقديرياً، ويحسب جزء من الإيرادات لمحفظة مخاطر الاستثمار، ثم توزع الأرباح بين الأطراف بحسب الاتفاق .

ثانياً: في حالة التمويل في بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن التوزيع في البنك الإسلامي الأردني كما جاء في المادة ١٩ /ج من قانون البنك ما يلي:

يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للآمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء .

وهذا التوزيع تعرض إلى نظر ومناقشة حيث إن الأقساط المدفوعة لعمليات مرابحة مقسطة على سنوات متعددة، وهو ما يعرف في علم المحاسبة بالتحقق الزمني،

يحتاج إلى تحرير وتبرير[1].

ثالثاً: التمويل ببيع التقسيط: نظراً لأن بيع التقسيط قليل الاستعمال في المصارف الإسلامية عموماً، فإن الطريقة المحاسبية لمعرفة الأرباح كطريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء المقسط، ومشكلة التحقق الزمني مرة أخرى .

رابعاً: التمويل في عقود البيع الموصوف في الذمة: (السلم، الاستصناع، التوريد) يتحقق الربح في هذه العمليات عندما تباع البضاعة، السلم البسيط أو السلم المقسط وكذا الاستصناع، والتوريد فالربح يتحقق عند تمام الصفقة بالقبض والتسليم للمشتري الأخير .

خامساً: أما التمويل في الأسهم والسندات فيتحقق الربح بإعلان الأرباح، فدائرة الاستثمار في الأسهم والسندات في نهاية كل سنة مالية تعلن حجم أرباحها .

المبحث الثاني

كيفية توزيع الأرباح بين المستحقين لها

(المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية)

أصحاب الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي نوعين:

- المودعون في حسابات الاستثمار المشترك .
- المودعون في حسابات الاستثمار المخصص .

فالنوع الأول: أكثر عدداً والأشمل تطبيقاً وهم أساس نظام المضاربة والمشاركة .

والثاني أقل عدداً، فالتعاون بينهم وبين المصرف الإسلامي أقرب إلى المضاربة

---

(١) د . سامي حسن حمود: معايير احتساب الأرباح، ص٩٥ .

المخصصة، حيث يكون لكل مشروع معين حساب مستقل بأرباحه ونفقاته وحقوق الممولين فيه مع عدم اختلاط هذه الأرباح بغيرها من أرباح المشاريع الأخرى .

الأصل الذي ينبغي أن تسير عليه المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح بينها وبين أصحاب الحسابات في نطاق الاستثمار المشترك يقوم على المنطلقات التالية:

١ - المصرف الإسلامي بشخصيته الاعتبارية ومكاتبه وموظفيه موجود قبل أن يأتيه المستثمرون، وعلى هذا فإن حقه من الربح هو نصيبه المتفق عليه من النماء الذي يتحقق بعمله في هذا المال المسَّلمْ إلى المصرف بنظام المضاربة المشتركة .

٢ - أن حدود العلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات في الاستثمار المشترك محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار .

فهم لا يشاركون المصرف في ما يحصل عليه من عوائد لأساليب الخدمات المصرفية التي يقوم بها وهي عبارة عن أجور بالإضافة إلى أنهم لا يتحملون نفقات موظفيه ومصاريفه الإدارية والعمومية.

٣ - أن الإعلان عن نصيب المصرف من صافي الإيرادات الاستثمارية والذي يأخذه كمضارب أمر واجب شرعاً وأن هذا الإعلان ليس لاحقاً ولكنه يجب أن يكون سابقاً .

وبما أن المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة فإن هذا الاستمرار يتطلب الإعلان في بداية كل سنة مالية كما في المضاربة الفردية، حيث يتم بيان نصيب الطرفين من الربح في بداية العملية .

٤ - نصيب المصرف من الربح وإن كان متروكاً للاتفاق إلا أن فيه نوعاً من الإذعان، ولذلك على المصرف المواءمة بين استثمار أموال المساهمين .

٥ - ومن منطلق الاستحسان فيرى الدكتور حمود أن لا يزيد فارق نسبة الربح

بين معدل ما يناله المساهمون وما يعطى للمستثمرين في حسابات الاستثمار المشترك عن مرة واحدة ونصف عما يعطى للمستثمرين .

ولذلك لا بد من التقيد بقواعد العدل والإحسان .وبوجود الحسابات الآلية فإن مواعيد توزيع الأرباح يمكن أن تكون سنة أو نصف سنة أو ثلاثة أشهر ما دامت الأجهزة تقوم بحساب الأرباح بيسر وسهولة فليس هناك مانع شرعي من ذلك .

المبحث الثالث

معالجة المستجدات في المضاربة المستمرة

في المضاربة تبين سابقاً أنها تقوم على تعدد الأشخاص المشاركين في تكوين رأس المال دون إلزام أو التزام بالبقاء حتى نهاية المطاف، فالداخلون كثيرون، والخارجون متعددون ومع هذا فالمضاربة مستمرة لا تتوقف عملياتها .

وفي ظل هذا الوضع ليس هناك تصفية شاملة لكل العمليات نظراً لعدم إمكانية تصفية العمليات في المصرف كلما دخل مستثمر أو خرج آخر .

ولهذا استحدثت المصارف الإسلامية صندوقاً خاصاً لتغطية مخاطر الاستثمار، تتم تغذيته بتخصيص نسبة مئوية ثابتة في كل عام من صافي إيرادات الاستثمار[1] . ولا تأخذ المصارف الإسلامية كلها بهذه الفكرة بل جعلتها جوازيه .

---

(١) المادة ٢٠ / أ، من قانون البنك الإسلامي الأردني نصت على "لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك ما نسبته ٢٠٪ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعلنة" وإذ أعبر عن شكوكي في شرعية هذا العمل أتساءل هل تتخذ هذه النسبة للعمليات المستقبلية كضمان في حالة خسارة العملية ؟ ثم هذه الأرباح حقوق عمليات مودعين من الممكن أنهم خرجوا من عمليات المصرف الاستثمارية، أليس في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل .

المبحث الرابع

الواقع العملي

بناءً على ما سبق فالسؤال الذي يطرح نفسه هل للمصارف الإسلامية منهج موحد بالنسبة لمعايير احتساب الأرباح والتوزيع والقسمة على أصحاب الحقوق ؟

الحقيقة أن الأمر لم يكن كذلك، فقد تفاوتت المصارف الإسلامية في هذا الأمر إلا أن هناك اتفاقاً على معايير اجتناب الحرام، ومعايير للكسب الحلال.

١ - **معايير اجتناب الحرام:** يعتبر اجتناب الربا هو العامل المشترك بين المصارف الإسلامية، ومع هذا فإن هناك مداخيل للربا غير الفائدة المقبوضة في الإقراض سواءً في مجال ربا الديون أو ربا البيوع، ففي مجال ربا الديون دخلت غرامات التأخير أو الشرط الجزائي من الشباك عند بعض المصارف الإسلامية .

وفي مجال ربا الديون فإن هناك مسربين خطرين، مسرب التعامل بالعملات بالبيع الآجل دون تقابض، ومسرب بيع الديون الآجلة بالنقود الحاضرة، فالربا الحرام ربا الديون وكذا ربا البيوع .

وفي مجال ربا البيوع كل تصارف للعملات إذا خلا من الفورية والمماثلة عند اتحاد الجنس أو لم يكن يداً بيد عند اختلاف العملتين .

٢ - **أما معايير الكسب الحلال** ؛ فالمسألة ترتبط بنوع التمويل[1] .

---

(١) سامي حسن حمود: معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد ٣ العدد٢ والمجلد ٤، العدد١، ص ١١٠ .

المبحث الخامس

مسائل تحتاج إلى إعادة نظر في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية[1]

أشرت هنا وهناك في هذه الدراسة إلى وجود نقاط تحتاج إلى إعادة نظر، وخاصة عند الحديث عن المضاربة المستمرة والمشاركة في ودائع الاستثمار، وبعد عشرين سنة خلت على تجربة المصارف الإسلامية في معالجة توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين فإن هناك مسائل ما زالت تلاحظ في هذا المجال تحتاج إلى إعادة النظر والدرس منها:

١ - من المصارف الإسلامية من يعتبر جميع النفقات الإدارية سواءً ما يتعلق منها بكلفة الإدارة والمحاسبة والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة المصرف وأقسامه ومبانيه ومستهلكاته أمراً يقع على عاتق المضارب ولا علاقة لرب المال به ؛ كما يفعل البنك الإسلامي الأردني، فيعمد البنك الإسلامي إلى قيد إيرادات الاستثمار في حساب خاص، تنزل منها النفقات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار نفسها فقط، وتوزع على أصحاب المال (ومنها المال الخاص للبنك مما يدخل ضمن الأموال المستثمرة) والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وبذلك لا يتحمل حساب الاستثمار أياً من نفقات المحاسبة والإدارة وسائر النفقات العامة للمصرف .

ومن المصارف الإسلامية من يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمحاسبية العامة ما عدا نفقات مجلس الإدارة ؛ كما يفعل بيت التمويل الكويتي، وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار ومما يحق للمضارب أن

---

(١) د . منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد٣ العدد٢ والمجلد٤ العدد١، ١٤١٧هـ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

يستأجر لها من مال المضاربة.

وتظهر هـذه النقطـة وجهـين للمحاسـبة في المصـارف الإسـلامية حـول توزيـع الأرباح .

٢ - ويطبق بعض المصارف الإسلامية ما يسمى بمعدل الاستثمار، ومنها مـن لا يطبقه، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المصـرف يضطـر (جـبراً بحكـم القـانون، أو اختياراً بحكم التجربة) للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائـع الاسـتثمارية علـى شـكل احتياطي نقـدي لمواجهـة طلبـات سـحب الأمـوال، وتختلـف هـذه حسـب شـروط المضاربة، فالوديعة في حساب الادخار مثلاً يستثمر منها ٧٠٪ ؛ والوديعة في الحساب الخاضع للإشعار يستثمر منها ٨٠٪ ؛ والوديعة لأجل ثابت، سنة مثلاً، يسـتثمر منهـا ٩٠٪ . وقد يمكن اعتبار الاحتياطي النقدي المتروك خارجاً عن إطار الاستثمار بمثابـة وديعة مصرفية تخرج على أساس القرض فتكون مضمونة للمودع ويجوز الجمع بـين القرض والمضاربة لجواز كل منهما بانفراده.

وأرى أن هنـا إشـكالية شـرعية، لا تظهـر في الودائـع الجاريـة حتـى ولـو كـان الاحتياطي النقدي فيها مثلاً بقيمة ٤٠٪ ؛ أما ودائع الاسـتثمار في حسـاب الادخـار فيتجاوز عن الاستثمار ٣٠٪ فكيف تشارك في أخذ أرباح لم تشارك فيها، وإنما بقيـت محجوزة عن الاسـتثمار، وكـذا ٢٠٪ مـن الحسـابات الخاضعـة للإشـعار و١٠٪ مـن الوديعة الثابتة الأجل، فهذا يحتاج إلى إعادة النظـر مـن المصـارف الـتي تطبـق معـدل الاستثمار من الناحية الشرعية وحل هذه الإشكالية كيف تأخذ أموال غـير مسـتثمرة أرباحاً لم تشارك فيها ؟. أما المصارف التي لا تطبقه فالمشكلة غير موجودة.

٣ - الفروق في التوزيع بين أصحاب الأسهم والمودعين ؛ فالنسب الـتي يحصـل عليها المودعون تقل كثيراً عما يحصل عليـه أصحـاب الأسـهم ؛ - يصـل إلى أرقـام كبيرة، - بل وهذا التقسيم الرتيب للأرباح ٧٪، ٧،٥٪، ٨٪، وهكذا في كل عام نسبة

قريبة مما توزعه المصارف الربوية ؛ بل وعمدت بعض المصارف الإسلامية إلى إعطاء المودعين على سبيل التبرع من حصة المساهمين، وذلك للتخفيف من حدة هذه الفروق، أو لرفع نسب توزيع الأرباح للمودعين ليصل إلى نسب التوزيع في المصارف الربوية، إرضاءً للمودعين ورغبة في عدم اهتزاز ثقتهم بالمصرف بحسب زعم القائمين على المصرف الإسلامي، مما غير القيم التي يجب أن تسود في المصرف الإسلامي من أن أموال المودع خاضعة للربح والخسارة، مما أحدث قلب كثير من المعايير التي يجب أن تسود .

٤ - إن التطبيق العملي لنظرية خلط أموال المودعين الاستثمارية (أرباب أموال المضاربة) بعضها مع بعض ومع مال المضارب (أصحاب الأسهم) أدى إلى الأخذ العملي بمبدأ التنضيض الحكمي بدلا من التنضيض الحقيقي للمشروعات وهذا في الواقع يرى الكثيرون أن ذلك لا بد منه، وأن التنضيض الحكمي من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة الشرعية المتأنية، وبخاصة أنه انتشر في الواقع العملي مع ظهور الشركات المساهمة، وأن الأرباح التي توزع تعتبر نهائية .

٥ - إن خلط أموال المودعين مع أموال المضارب (أصحاب الأسهم) أدى عملياً إلى تعدد معايير اعتبار معدل الاستثمار المذكورة سابقاً، فقد ميزت بعض المصارف الإسلامية بين الودائع الاستثمارية حسب مددها، فجعلت معدل الاستثمار للوديعة ذات الأجل الطويل أكبر من معدل الوديعة ذات الأجل القصير، في حين ميزت مصارف أخرى على أساس حق التصرف في الوديعة، فالوديعة التوفيرية لها معدل استثمار أقل من الوديعة التي تتطلب إشعاراً مسبقاً للسحب، عن معدل استثمار الوديعة الثابتة .

٦ - كذلك تفاوتت المصارف الإسلامية لمسألة مساهمة رأس مال المصرف والأموال الخاضعة لضمانه في مجموع الأموال المستثمرة، في حين قررت بعض المصارف الإسلامية إعطاء الأولوية في الاستثمار للودائع الاستثمارية، نجد مصارف

أخرى تعطي الأولوية لأموال المصرف نفسه، وبذلك فإن معدل الاستثمار الفعلي لا يظهر إلا عند نهاية الدورة المحاسبية، حيث يعتبر ما يفيض من الأموال المستثمرة على أموال أصحاب الودائع من أموال أصحاب المصرف.

إن هذه المسائل الستة تحتاج من المصارف الإسلامية إلى إعادة النظر بنظم توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ؛ كما وأظهرت عدم وجود طريقة واحدة لتوزيع الأرباح، وعدم اتفاق المصارف الإسلامية على معايير لتوزيع الأرباح فيها، والحاجة داعية لذلك[1] .

المبحث السادس

مقترحات لتعديل التوزيع[2]

مع أن الأمر يحتاج إلى وضع معايير محاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ؛ كما أشرت سابقاً ؛ فإن هذه المقترحات على المسائل السابقة لا تقلل من ضرورة وجود معايير إسلامية للمحاسبة في المصارف الإسلامية .

أولاً: معالجة النفقات الإدارية:

إن دراسة أقوال الفقهاء المتعلقة بما تتحمله المضاربة من نفقات إدارية تشير إلى تحمل المضاربة مصروفات التعريف بالمشروع نفسه، وإذا كان المشروع هو إقامة مصرف إسلامي ؛ فإن جميع النفقات الإدارية تحمل على المضاربة، أما إذا كان المشروع هو استثمار في عقود شرعية يقوم بها المصرف ؛ فإن جميع النفقات والأعباء

---

(١) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني. محمد عبد الحليم عمر: الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية، ص٣٣ - ٥٥ .

(٢) د . منذر قحف: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ص ١٢١ - ١٣٥ .

الإدارية غير المصروفة على المشروع لا تدخل في حساب المضاربة، فمثلاً المصروفات التشغيلية لإدارة الحسابات الجارية أو العملات الأجنبيـة، لا دخـل للمضاربـة بمثـل هذه المصرفات، فضلاً عن أن إيرادات هذه الشعب لا تدخل إيرادات المضاربة.

وهذه الأنواع من النفقات الإدارية والمحاسبية خاضعة للاجتهاد، فيمكن اعتبـار ما يخص المضارب جـزءاً مـن مصروفـات المضاربـة وتقديـر ذلـك حسـب الأصـول المحاسبية المعروفة، وهو تقدير في غالب الأحيـان جزافيـاً ولكنـه ممـا يتسـامح النـاس بأمره، ومثل هذا الأمر يحسمه الشرط، فينبغي أن ينـص عقـد المضاربـة علـى كيفيـة معالجة النفقات والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة[1]، ويخضع العميل لعقد الإذعان بشأنها إذ لا يمكنه مناقشة العقود المعدة سلفاً لهذه الغاية .

ثانياً: معدلات الاستثمار:

إن تنوع الطرق التي تتبعها المصارف الإسلامية في معالجة هـذه المسألة تتطلـب دراستها على ضوء الأسس النظرية للمصرفية الإسلامية، وعلى ضوء الواقع العملي بعد التجربة والممارسة، وإذا كان الإعلان المسبق، سواءً في الشروط العامـة للتعـامل مع المصرف الإسلامي أم بنصوص واضحة في عقد المضاربة، يرفع الكثير من الحـرج الشرعي عن هذه القضية، ؛ فإن ذلك لا يمنع مناقشتها على ضـوء مبـادئ الوضـوح والواقعية .مع الملاحظة أن بعض المصارف الإسلامية لا تطبق معـدلات الاسـتثمار، وتطبيقها يثير مسألة انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدد، فيصعب بيان التفاوت الكمي بين معدل استثمار وديعة لسنة ووديعة لسنتين، يضاف إليـه صعوبـة التخريج النظري للجزء غير المستثمر من ذات الوديعة، أهو وديعة بـالمعنى الشـرعي الدقيق ؟ أم هو قرض مضمون ؟ وفي كلا الحالتين لماذا لا يتـم التعبـير عنـه في عقـد المضاربة وفي حسابات وميزانيات المصرف ؟ وإذا كان الدافـع مـا تفرضـه المصـارف

---

(١) وهذا موجود ضمن شروط العقد في بعض المصارف الإسلامية .

المركزية من نسب السيولة فلماذا لم تطبق هذه النسب نفسها بعد احتساب ذلك الجزء من موجودات المصرف الأخرى مما يعتبر ضمن مكونات السيولة ؟ .

بالإضافة إلى ذلك التعقيد المحاسبي الذي تدخله معدلات الاستثمار .

ثالثاً: معالجة الودائع في الحساب الجاري:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار جزء من الودائع الجارية في الحساب، ويقوم المصرف فعلاً بذلك لحساب أصحاب الأسهم بصفتهم ضامنين للودائع الجارية، وإذا كان تخريج الودائع الجارية على القرض صحيحاً ومقبولاً شرعاً ؛ لأنه متوازن من حيث التزامات الطرفين ؛ فإن تجربة المصارف الإسلامية منذ ما يقرب من عشرين عاماً، قد دلت على أن إفادة أصحاب هذه الودائع من الضمان الذي يقدمه المقترض أمر يمكن الاستغناء عنه، بدليل أن المصارف الإسلامية التي يسرت شروط السحب من الودائع الاستثمارية - والأصل أن تكون مقيدة بمدد الاستثمار - تضاءلت لديها الودائع الجارية إلى حدود بعيدة جداً، معنى ذلك أنه لو عرض على المودعين بالحساب الجاري عقود مضاربة بشروط ميسرة للسحب ومعدل أدنى للاستثمار (أو قل حصة أعلى للمضارب) لفضلوا - دون شك - المضاربة على الإيداع في الحساب الجاري .

والواقع أن العدل يقتضي أن يكون استثمار الودائع بالحساب الجاري لصالح أصحابها، مع نصيب للمضارب عليها يزيد عن نصيبه على الحسابات الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن هذا التغيير في معاملة الحسابات الجارية يقتضي تغييراً في العقود الناظمة لها، لتصبح قائمة على أساس المضاربة الشرعية .

ويمكن تبرير الزيادة في نصيب المضارب هنا عما هو في عقود الاستثمار ذات المدد ؛ بأمرين هما، ضعف قدرته على تحقيق أرباح عالية بسبب احتفاظه بسيولة مرتفعة، والتكاليف الإدارية الكبيرة التي يتحملها لإدارة هذه الحسابات .

رابعاً: أولوية الأمور في الاستثمارات:

يرجع عدم قدرة المصرف الإسلامي على استثمار جميع الأموال المتوافرة لديه إلى أحد العوامل الرئيسية التالية:

١ - الضوابط القانونية على معدلات السيولة والجاهزية النقدية وسقوف الائتمان وغير ذلك مما تقرره السلطة العامة، وينعكس ذلك على معدلات الاستثمار وانخفاض في حصة رب المال من الأرباح حسب شروط السحب وتاريخ انتهاء عقد المضاربة في الأنواع المختلفة للودائع الاستثمارية .

٢ - الضعف العام في قدرة السوق على استيعاب التمويل والتدهور الاقتصادي بشكل عام، وهذا ينقص من إيرادات الاستثمار أيضاً بصورة عامة لمعظم الاستثمارات في السوق .

٣ - قلة كفاءة الإدارة وعجزها عن الابتكار في تسويق خدماتها التمويلية - تصاب بحب الجلوس على الأرائك الناعمة -، فهو عامل ذاتي لدى المضارب، وفي هذه الحالة يصعب الدفاع عن أولوية الأموال الذاتية للاستثمار، أو عن مساواتها في نصيبها في الاستثمار مع أموال الودائع .

ومما ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب الودائع الاستثمارية، ؛ لأن رب المال إنما دفع ماله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثماره لكل أمواله الذاتية والتي لا تكون معلومة لدى المودع عند عقد المضاربة .

خامساً: كيفية احتساب الأموال الذاتية للمصرف:

إذا اتبع المصرف الإسلامي طريقة الرصيد المتبقي، أي اعتبار ما يزيد على مقدار ودائع المضاربة من مجموع الأصول الاستثمارية مأخوذاً من الأموال الذاتية

للمضارب (مجموع حقوق المساهمين ؛ فإن مسألة احتساب الأموال الذاتية للمصرف لا تثار، ولكنها تصبح مسألة تحتاج إلى نظر في المصارف الإسلامية التي لا تعطي الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية .

وبما أن عقد المضاربة يسمح بخلط مال المضارب بمال المضاربة ؛ فإن لتحديد مقدار مال المضارب المشارك في عملية الاستثمار أهمية كبرى في توزيع الأرباح بين المودعين وأصحاب رأس المال .

فإذا كان مشروع المضاربة هو إنشاء مصرف إسلامي بأسهم تشارك في التصويت وأسهم لا تشارك فيه، فإن أصحاب هذين النوعين من الأسهم يشتركان في جميع الأموال الخاصة بالمضاربة حسبما رأينا فيما سبق، ولا ترد عندئذ مسألة احتساب الأموال بالنسبة للتوزيع بينهما .

أما إذا كانت المضاربة بصورة وديعة استثمارية ؛ فإنه لا بد عندئذ من التمحيص عند تحديد الأموال الذاتية .

ولا شك أن الأموال الذاتية تشمل رأس المال (علاوة الإصدار إن وجدت وجميع الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من حصة أصحاب الأسهم وحدهم. أما الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من مجموع إيراد الاستثمار، أي من المضارب ورب المال معاً، أو من حصة رب المال وحده من هذه الإيرادات ؛ فإنها لا تضم إلى الأموال الذاتية للمضارب، مثال ذلك احتياطي مخاطر الاستثمار ومخصصات الديون المشكوك فيها إذا اقتطعت من مجموع إيرادات الاستثمار، وليس من حصة المضارب (المصرف وحده) .

ولو دخلت هذه المخصصات والاحتياطات المشتركة في حيز الاستثمار فكيف تعالج حصتها من الأرباح ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي النظر إلى طبيعة كل من هذه الحسابات . وهناك عدة نظرات في هذا الجانب .

سادساً: التنضيض الحكمي:

إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على مبدأ الوساطة المالية، أي أن علاقته مع أرباب الأموال كثيفة ومعقدة ومتشعبة بقدر علاقته مع مستعمليها، ومن أهم خصائص الوساطة المالية إعطاء قدر من المرونة لأصحاب الودائع الاستثمارية، ضمن الحدود التي تقرها الشريعة الغراء .

لذلك نرى أنه لامناص من قبول مبدأ التقييم أو التنضيض الحكمي بديلاً للتنضيض الفعلي في وضع الميزانيات والحسابات الختامية للمصارف الإسلامية، وفي تحديد حصص كل من أصحاب الودائع وأصحاب الأسهم في الأرباح، ومثال ذلك عند السحب والإيداع .

وهذا ما يحتاج إلى بحث فقهي مستفيض حتى تؤصل الممارسات الفعلية المشروعة تأصيلاً فقهياً .

سابعاً: التصريح في عقد المضاربة وفي الحسابات الختامية:

هناك بعض الشروط التعاقدية التي ذكرتها بعض المصارف الإسلامية في عقود الودائع الاستثمارية لديها، وبعض المصارف لم تذكرها، وهي شروط ينبغي أن يشتمل عليها عقد الوديعة الاستثمارية أو أن تنص عليها لائحة معلنة للمتعاملين مع المصرف الإسلامي نذكر من ذلك:

١- تحديد أنواع النفقات والأعباء الإدارية التي تحمل على حساب المضاربة .

٢- ذكر نسبة ما يحجز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار .

٣- ذكر قاعدة اعتبار الإيرادات، أهي التحقق أم التحصيل الفعلي .

٤- التصريح بمعدل الاستثمار عندما يطبق .

٥- التصريح بأولوية الاستثمار، أهي للودائع أم للأموال الذاتية .

٦- التصريح بالأساس الشرعي القائم على المخارجة عند السحب النهائي للوديعة.

٧- التصريح بأن الإيداع والسحب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء أو انتهاء الدورة .

وبهذا فإن الحاجة ماسة لوضع معايير محاسبية محددة للمصارف الإسلامية. وضرورة أن تكون هذه المعايير مستندة لأحكام الشرع الحنيف، وتعالج كافة الجوانب التي تتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية والزكاة والإجارة وفقه المداينات وغيرها[1]

---

(١) د . محمد عبد الحليم عمر: الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة للبنوك الإسلامية، ص٥٢ .

الفصل الخامس
علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي

توطئة

يعتبر المصرف المركزي رأس الجهاز المصرفي، ويتمتع بعدة خصائص تميزه عن غيره من المصارف، فهو مصرف المصارف، والمصدر للنقود الائتمانية كما أنه المشرف على سياسة الائتمان وتدعيم السياسة المالية للحكومة، بالإضافة إلى أنه مصرف الحكومة؛ بل هو من أهم أجهزتها الرئيسة، ويمكن أن نذكر له وظائف متعددة في المباحث التالية:

المبحث الأول
وظائف وأدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي

أولاً: وظائف المصرف المركزي [1]:

١ - إصدار النقود الائتمانية[2]؛ يضطلع المصرف المركزي بوظيفة الإصدار وفق القوانين واللوائح الصادرة له من الجهاز التشريعي للدولة، وهي أحد أهم الوظائف التي يقوم بها المصرف ولهذا يطلق عليه "مصرف الإصدار".

٢ - الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ص ٧٨ - ٧٩ . إبراهيم صالح العمر: النقود الائتمانية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـص ١٨١ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣١٩ . محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ط٢، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص ١٩٦ .

(٢) النقود الائتمانية: هي النقود التي تقل قيمتها السلعية عن قيمتها النقدية بدرجة كبيرة مثل النقود الورقية، والنقود المساعدة . إبراهيم صالح العمر ص ٣٢ .

٣ - التحكم في العرض النقدي (الائتمان) الذي تقوم به المصارف التجارية فلا بد من خضوع عرض النقد للإشراف والتحكم من قبل المصرف المركزي لما لذلك من أهمية في حفظ النقود من تقلبات القوة الشرائية .

٤ - المصرف المركزي، مصرف المصارف، حيث تودع فيه المصارف التجارية نسبة معينة من أرصدتها النقدية، ويحدد هذه النسبة المصرف المركزي تبعاً للوائح التي يدير العمل عليها؛ كما وتلجأ المصارف للاقتراض من المصرف المركزي حال تعرضها للأزمات أو نقص السيولة، فيقرضها بفائدة .

٥ - تقوم مؤسسات الدولة ودوائرها بإيداع أموالها لديه كونه مصرف الدولة. فيشرف على الجهاز المصرفي للدولة من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة على المصارف والائتمان.

٦ - يقوم بالمراقبة والتفتيش والمراقبة على المصارف العاملة في السوق النقدي وإصدار التعليمات لها ؛ كما يتولى إصدار التعليمات وإلزامها بها حال تعرضها للأزمات أو خطر الإفلاس .

٧ - يقوم بتقديم المشورة للدولة قبل عقد القروض محلية كانت أو خارجية ؛ كما يقدم المشورة لها في رسم السياسات المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها .

٨ - يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

ويمكن تقسيم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الأخرى إلى قسمين رئيسين [١]:

١ - الدور الرقابي:

ويتمثل في دور المصرف المركزي في الرقابة على المصارف وعلى الائتمان بوصفه

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد: الدور الاقتصادي للمصارف، ص٧٧ - ٩٠ .

مسؤولاً عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة .

ويهدف هذا الدور إلى:

أ - التحكم في العرض النقدي: للمحافظة على العملة الوطنية، والتحكم في التضخم النقدي، حيث تلعب المصارف دوراً كبيراً في خلق النقود من خلال قدرتها على ألتوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح له من موارد .

ب - المحافظة على أموال المودعين في هذه المصارف باعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة من مواردها المتاحة .

٢ - الدور التمويلي:

ويتمثل في المعاملات المالية بين المصرف المركزي وغيره من المصارف الأخرى بوصفه مصرف المصارف والملجأ الأخير لها . وللمصرف المركزي سياسة نقدية تمثلها مجموعة من الأدوات التي يعتمد عليها في تسيير عمله :

ثانياً: أدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي:

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي):

تُلزم سياسةُ المصارف المركزية في الدول المختلفة المصارفَ التابعة لها ضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدى كل مصرف كرصيد نقدي في حساب خاص لدى المصرف المركزي، وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر وتتراوح في الغالب بين ١٠٪ و٢٥٪ من قيمة إجمالي الودائع المختلفة لدى كل مصرف، ويهدف المصرف المركزي من استخدام الاحتياطي إلى التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه المصارف، ومن ثم التأثير على قدرة خلقها للنقود .

٢ - نسبة السيولة النقدية:

تُلزم المصارفُ المركزية المصارفَ الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وسرعة، إذا زادت حركة المستويات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع، وفي العادة يتدخل المصرف المركزي لتحديد الأصول التي تدخل في حساب هذه النسبة، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر وتتراوح في الغالب من ٢٥٪ - ٣٠ ٪ من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للمصرف .

والهدف هو مواجهة طلبات الدفع المفاجئة التي قد يتعرض لها المصرف في الأزمات .

٣ - عدم السماح للمصارف بتملك الأصول الثابتة والمنقولة .

تمنع المصارفُ المركزية المصارفَ من تملك الأصول الثابتة أو المنقولة باستثناء ما يحتاج إليه من عقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال المصرف وينطلق هذا القيد من طبيعة المصارف التجارية التي تعتمد في نشاطها على أموال المودعين(ديون).

وهذه القيود تتنافى والميزات التي تميز المصارف الإسلامية عن الربوية، بالإضافة إلى عدم ملاءمة هذه السياسة وطبيعة المصارف الإسلامية ؛ لأن طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية تمنعها من التعامل في القروض والاتجار بالائتمان وتلزم بتوظيف الأموال في عمليات استثمارية وفق الشريعة الإسلامية.

وبمقتضى ذلك يمكن القول أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها المصارف المركزية في تعاملها مع المصارف التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ لأنها غير ملائمة لطبيعتها وأسس عملها. حيث إن المصرف المركزي قد بنى منهجه في الرقابة والتعامل مع هذه المصارف بناءً على طبيعتها وأسس عملها ومن ثم جاءت أساليبه وأدواته متمشية مع المنهج

وملائمة لطبيعة هذه المصارف، وحيث إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، فإنه يجب أن يختلف منهج وأسس المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية حتى يناسب طبيعة عملها.

المبحث الثاني

علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي

تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف، ويمكن تشكيل العلاقة بعدة أشكال[1]:

١ - **علاقة أصلية متكاملة:** ظهرت هذه الصورة في البلدان التي حولت مصارفها إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بما في ذلك المصرف المركزي ذاته، كما في الباكستان، وإيران، والسودان .

٢ - **علاقة خاصة:** تشكلت هذه العلاقة في البلدان التي أصدرت لمثل هذه المصارف قانوناً خاصاً بها يحدد علاقتها بالمصرف المركزي، ويراعى في ذلك مساعدة المصرف على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم شرعاً، ومن تلك الدول، الإمارات العربية المتحدة، وتركيا .

٣ - **علاقة استثنائية:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب المصارف التقليدية، وظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وقد بذلت المصارف الإسلامية جهوداً جبارة في الحصول على استثناءات للتخلص من الفوائد الربوية التي تفرضها المصارف المركزية

---

(١) موسى عبد العزيز شحاده: بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية. مقدم لندوة المستجدات الفقهية، عمان ١٩٩٤م، ص ١٣ .

على المصارف في السوق، ومن تلك الدول، مصر، والكويت، والأردن، والبحرين .

ومن هنا فما حدود العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في كلتا الحالتين:

١- علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام الإسلامي:

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة في نظامه النقدي والمصرفي والذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة "الربا" ؛ فإن علاقته بالمصرف المركزي تتحدد فيما يلي[1]:

أ - يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي ويخضع لإشرافه وتفتيشه ؛ كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار، خاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة استثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الاقتصادية للبلد .

ب - يمكن للمصرف المركزي إضافة لدوره الرقابي أن يقوم بوظيفة مصرف المصارف، فتضع فيه المصارف الإسلامية ودائع أو نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن، أو على أي شكل من أشكال الاستثمار، وأن يقوم هو بالاستثمارات الضخمة وتقسيم العوائد .

٢- علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

تتجسد العلاقة عند حاجة المصرف الإسلامي للسيولة فإنه لا يجد ملجأ إلا في المصرف المركزي يسانده في الأزمات، وكل ذلك بالتزامه بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي والتزامه باللوائح المتعلقة بالاحتياطي وسقوف الائتمان وهوامش الربح وغيرها .

---

(١) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ٣٢٢.

ويمكن تحديد العلاقة من خلال:

أ - تقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها .

ويقوم المصرف المركزي بإعطاء المصارف على إيداعاتها فوائد ربوية ؛ لكن المصرف الإسلامي لا يأخذها، باعتبارها رباً محرماً، وهي ليست قليلة ويدلك على ذلك أن ودائع المصرف الإسلامي الأردني مثلاً في المصرف المركزي من العملات الأجنبية قد بلغت ٢،٥ مليون دولار سنة (١٩٨٩) وقد بذل المصرف جهوداً كبيرة لتخفيض نسبة الودائع من ١٥٪ إلى ١٠٪ مقابل عدم أخذه للفائدة المحرمة .

ب - المصرف المركزي هو المرجع الأخير للمصارف في حالة حاجتها إلى السيولة النقدية، فالمصارف التجارية تقترض من المصرف المركزي ؛ لأنه يقدمها إما عن طريق خصم الكمبيالات، أو عن طريق الاقتراض بفائدة ؛ ولا يستطيع المصرف الإسلامي الاستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منها المصرف التجاري .

ج - يلجأ المصرف المركزي إلى الاقتراض من المصارف التجارية عن طريق سندات بفوائد، والمصرف الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية، والمصارف الإسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة سلم، استصناع، توريد، وغيرها .

د - يحدد المصرف المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي مصرف في مدة معينة ويطبق هذا على جميع المصارف العاملة في السوق .

هـ - يحدد المصرف المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات (بازل) تبلغ ٨٪ وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين، ويقوم المصرف المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق الزيارات الميدانية والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة .

المبحث الثالث

علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية

يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية في جميع مجالاتها ومعاملاتها وما يجوز فيها وما لا يجوز ؛ لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة[1] . ويرى كثير من المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة الخالية من الربا للحاجة والضرورة وعموم البلوى.والذي رجحه الدكتور شبير جواز التعامل معها شريطة أن تتجنب الربا وما هو ممنوع شرعاً في ذلك التعامل . وذلك مضبوط بشرطين:

١ - أن تكون العلاقة دائن بمدين خالية من الربا .

٢ - أن يكون التعامل بعقود شرعية كالشركة[2] .

---

(١) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٢٦ - ٣٢٩ .

(٢) خلاصة مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية ١٩٩٤م نشرة إعلامية رقم ٤ ص٢ .

الباب الثالث

النشاط المصرفي الإسلامي الاجتماعي والثقافي

تمهيد:

حرصت المصارف الإسلامية على تطبيق الشريعة كاملة، واتجهت لتقديم الخدمات الاجتماعية، للقضاء على التخلف في المجتمع المسلم والمساهمة في نهضته وتطوره، والتأكيد على الآثار الاقتصادية في التعاليم الإسلامية على أفراد المجتمع كالدعوة إلى الادخار، والحث على الإنفاق، والتوسط في الاستهلاك، وتحريم الاكتناز، وكون الإنسان هو محور منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام، والمال والنقد وسيلة لتحقيق مصالحه، ونلقي الضوء على نشاط المصارف الإسلامية في المجال الاجتماعي والثقافي .

بالإضافة إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجسيد للمبادئ والقيم الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وإقامة مجتمع إسلامي عملي، فلا يقتصر عملها فقط على مجرد تجميع المدخرات وإتاحتها للمستثمرين ورجال الأعمال كالدور التقليدي للمصارف الربوية، ولذا فإن المصارف ليست منظمات وساطة مالية أو مصارف وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق، وإنما هي أدوات لتحقيق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية، حرّفها بعض موظفيها خريجو المصارف الربوية عن مسارها ؛ كما أنها سبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسنداً لاقتصاديات الدول المسماة إسلامية، فالمصرف الإسلامي وسيط تنموي بالدرجة الأولى يقوم بدور مختلف عما صممت من أجله المصارف الربوية.

فللمصارف الإسلامية منهج خاصّ بها، وتعمل جاهدة من أجل تحقيقه، وهو الكفاية في إدارة الأموال في المجتمع الإسلامي بأسره من خلال المشاركة الفاعلة في الإنتاج والتوزيع بما يحقق التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك من خلال التزام المصارف الإسلامية بوظائفها الأساسية وبالأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي. فهي تقوم بمجموعة من الوظائف أذكر منها[1]:

١ - تحرير المعاملات من الربا والغرر والجهالة والغش والقمار وكذا الحيل الموصلة إلى الحرمة.

٢ - الوظيفة الاستثمارية والتي تشمل البحث الجاد والتعرف على المشروعات القائمة وإنشاء مشروعات جديدة وتوفير التمويل اللازم لقيامها، ويحكمه في إدارة المشروعات الأسس التالية:

أ - الالتزام الكامل بأحكام الشريعة السمحة .

ب - الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين .

ج - الإسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية التي تضعها الحكومة العربية المسلمة الرشيدة.

٣ - الوظيفة التنموية وذلك بتدبير الموارد المالية وتمويل العمليات .

٤ - التكافل الاجتماعي من خلال قيام المصرف الإسلامي بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن وكافة الأنشطة الاجتماعية .

---

(١) محمد جلال سليمان: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٣٦ .

الفصل الأول
النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية

توطئة:

في الإسلام لا ينفصل النظام الاقتصادي عن الاجتماعي عن السياسي ؛ وإنما التكامل هو السائد بينها، وليس تحقيق أقصى ربح ممكن هو هدف المسلم في الحياة ؛ كما صورتها الرأسمالية الغربية، وإنما تعظيم الأجر والثواب والحسنات أقصى ما يبتغيه المؤمن، ولذلك ؛ فإن المصارف الإسلامية تقوم بنشاطات اجتماعية كثيرة نذكر بعضهاً منها في المباحث التالية:

المبحث الأول
الوقوف إلى جانب المتعاملين[1]

قد يتعرض بعض العملاء في المصرف الإسلامي أو أعداد كبيرة إلى إخفاقات تجارية أو تعثر تجارته لسبب من الأسباب ؛ كعدم قدرتهم على دفع الأقساط أو الحاجة المالية الآنية فتقوم المصارف الإسلامية بإقالة عثرات العملاء ومساعدتهم، إما بالإنظار أو المساعدة المالية أو بمساعدتهم بوضع حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين وقد يكون ذلك بإنشاء حساب تبرع من المودعين والمستثمرين من غير إلزام لإقالة العثرات ومساعدة العملاء والإنظار

---

(١) د . محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، حلقة ١، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، ص٥٢ . محمد عبد المنعم أبو زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ص ٩٦ . وما بعدها ..

والصبر على العملاء يأتي تمشياً مع قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

المبحث الثاني

القرض الحسن[١]

وهو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية. وثواب هذا القرض وأجره عظيم عند الله تعالى فقد فضل القرض الحسن على الصدقة فيما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: قال« قرض الشيء خير من صدقته »[٢]، ولما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، عنه ﷺ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ»[٣]، فالمصارف الإسلامية تقدم القرض الحسن من أجل غايات إنسانية ؛ كحالات الزواج، أو العلاج، والكوارث، والديون وحوادث الوفيات، والكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها، تأخر الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، إنشاء المشروعات الصغيرة، تطوير الأعمال الإنتاجية. وكل ذلك يخضع لتقدير اللجان المخصصة في المصرف بعد الدراسة والنظر والتأكد .

وقد أفردت المصارف الإسلامية في نظامها الأساسي، بنداً للخدمات المصرفية الاجتماعية وطبقت ذلك عملياً.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩، ص٧٦، وعدد ١٩٨، ص٥٢ . نعمت مشهور عبد اللطيف النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي: ٢٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٤١٧ - ١٩٩٦م، ص ٧٨، ٨٩، ٩٥، ١٠٨، ١١١، حيث قامت بإجراء دراسة على عدة مصارف إسلامية .

(٢) سنن البيهقي: ٥ / ٣٥٤ .

(٣) ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القرض، رقم ٢٤٢٢، انفرد به ابن ماجه .

فمصرف دبي الإسلامي أفرد في نظامه الأساسي، البـاب السـادس، للخدمـات الاجتماعيـة المـادتين ٧١، ٧٢، وفي عـام ١٩٨٢م طبقـت ذلـك عمليـاً، ووضعـت لصندوق القرض الحسن لوائح خاصة به، ونصت المادة ٧١ على: « منـح القـروض الحسنة للمتعاملين مع المصرف الذين يواجهـون صعوبـات طارئـة أثنـاء معـاملاتهم حتى لا يضطروا للتعـامل بالفـائدة، أو إعـلان الإفـلاس، ومنـح القـروض الحسـنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها حتى لا يقعوا فريسـة للمرابـين »[1] وبلغت جملة القروض في المصرف منذ عـام ١٩٨٢م حتـى نهايـة ١٩٩٤م أكـثر مـن خمسين مليون درهم .

وحرص البنك الإسلامي الأردني على تغطية الحاجات الاجتماعية الهادفـة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط في المجتمع، وقد نصـت المـادة السـابقة، قسـم ب، مـا نصه « يقوم المصرف بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عـن طريـق الاهتمام بالنواحي التالي:

١ - تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المسـاعدة علـى تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢ - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصـة لمختلـف الغايـات الاجتماعيـة المعتـبرة. ومنح المصرف قروضاً حسنة خلال عام ١٩٩٣م فقط حوالي ٤٢٣٥ مواطناً اسـتفادوا مما مجموعه مليون ونصف دينار .

وأموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالمصرف ؛ بـل هـي أموال أهل الخير من جهة، ومن أصحاب الودائع الراغبـين في إقراضهـا عـن طريـق

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٧٦، ص٣٥، الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي . تعريـف عـام ببنك دبي الإسلامي، أهدافه وأنشطته، المطبعة العصرية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ص٣٥ .

المصرف كقروض حسنة .

وكل هذا مما يستحيل فعله من المصارف الربوية أو فكر رأسمالي، بينما اهتم بشأنه القرآن الكريم والسنة المشرفة، ودعا إليه الإسلام، وأكدت عليه القيم والأخلاق الفاضلة في الشريعة السمحة، مما يؤكد الترابط بين الاقتصاد والمجتمع .

المبحث الثالث

صندوق الزكاة[1]

أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، فقد نظمت المادة ٧٢ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي وهو أول مصرف نص على تأسيس صندوق الزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن المصرف، ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذه هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف حسبما نصت عليه المادة ٧٣ من النظام الأساسي وهو أول مصرف نص على تأسيس 'صندوق الزكاة' وطبق ذلك عملياً .

وتقوم إدارة صندوق الزكاة بلجنته الإدارية المستقلة بالإشراف الكامل على الصندوق، ودراسة الحالات المستحقة للصرف، وللصندوق لائحة خاصة تنظم عمله، وتتم جميع أعماله بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

كما وتساهم صناديق الزكاة في الحياة الاجتماعية، فتعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل أمام طالبيها، وتعتبر تطبيقاً لأحد أركان

---

(١) بنك دبي الإسلامي، تعريف عام نشرة ١٩٩٤م، ص٣٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٩٨. ص٥٢.

الإسلام الرئيسة[1] .

هذا ويتسابق المسلمون إلى إيداع الزكاة في المصارف الإسلامية التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة في المصرف، لثقتهم في حسن توزيعها واستثمارها لصالح المسلمين، مما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقية، ويساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة وتخطي مشاكل البطالة والاحتكار[2] .

المبحث الرابع

المساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع[3]

تواجه المجتمعات الإسلامية مشكلات من أهمها مشكلة الإسكان التي تكاد أن تكون من مشكلات المجتمعات المعاصرة بشكل عام، فطبقات المجتمع المسلم من الفقراء والمحتاجين والمساكين (ذوي الدخل المحدود) وموظفي الدولة ومتوسطي الدخل الذين يعانون من مشكلة السكن، يجدون في المصارف الإسلامية ملجأ يساعدهم على حل هذه المشكلة .

فقد قام بنك دبي الإسلامي - على سبيل المثال - ببناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العربية المتحدة، وبناء مساكن استثمارية، بلغت تكاليفها حتى نهاية عام ١٩٩٤م مبلغاً قدره ٢،٧مليون درهم، وتم البناء عن طريق العقود الشرعية كالاستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة، فساهم بذلك في النهضة العمرانية والاقتصادية التي شهدتها الإمارات في العقدين الأخيرين .

---

(١) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٥ وما بعدها . يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة، في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٠٥ -١٩٩٤م .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، ص٥٢ والعدد ١٧٦ ص٣٨ . نعمت عبد اللطيف مشهور: النشاط التكافلي، ص٨٠، ٩١، ١٠١ .

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، ص٥٢، والنشرات التعريفية لبنكي دبي والأردني الإسلاميين.

كما قام البنك الإسلامي الأردني ببناء ضواحي كاملة للسكن منها ضاحية الروضة والتي بناها بأسلوب الاستثمار المخصص على طراز معماري إسلامي وتم بيع أو تأجير الشقق السكنية بكاملها بالإضافة إلى مشروعات إسكانية معمارية استثمارية في العاصمة عمان .

وبدأت المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل في العقارات على اختلاف أنواعها وآجالها، وسدت ثغرة خطيرة وواسعة بسبب امتناع المصارف الربوية عن تمويل النشاط العقاري عن طريق استملاكه حال عجزه عن السداد وبيعه في المزاد العلني، وإما بعدم الدخول في مثل هذا النشاط الخادم للمجتمع عامة .

الفصل الثاني

النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية[1]

توطئة:

اعتمدت المصارف الإسلامية في أول نشأتها على خريجي كليات الحقوق والاقتصاد والمحاسبة، وما زالت، وعلى عدد من الموظفين ذوي الخبرة الواسعة في النشاط المصرفي الربوي ؛ فمعظم المصارف الإسلامية لم تقف عند هذا الجانب السلبي بعمومه، إلا أن هذه الظاهرة موجودة وتعاني منها المصارف الإسلامية في كثير من الأحيان، حتى إن المصارف الإسلامية حديثة النشأة لا تقبل توظيف خريجي ماجستير في الاقتصاد الإسلامي وتفضل من لديه الخبرة المصرفية الطويلة في المصارف التقليدية، وهذا من تجربتي الخاصة، ثم بالتدريج تتسرب إلى الصفوف أن لا فرق بين التقليدي والربوي إلا في الاسم ؛ - لأن رجل الأعمال التائب !!! فتح إلى جانب مصرفه الربوي آخر إسلامي، وأُطلق عليه اسم (غسيل الأموال الإسلامي) إن جازت التسمية - ليعطي البعض الصورة السلبية عن المصرف الإسلامي .

ومع هذا فلقد قامت المصارف الإسلامية قديمة العهد بعدة إنجازات متميزة في المجال الثقافي والتعليمي نذكر بعضاً منها في المباحث التالية:

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٨، ص٥٢ وما بعدها .

المبحث الأول

إنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية

١- قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ووضعه موضع التنفيذ عام ١٤٠١هـ=١٩٨١م وحددت له عدة أهداف وهي كما يلي[١]:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في البلدان الإسلامية من الاتساق مع الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في المصرف .

هذا وقد أنيطت بالمعهد الإسلامي الوظائف التالية:

أ - تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية .

ب - توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها .

ج - تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء بالمصرف.

د - إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه .

---

(١) التقرير السنوي للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥ - ١٩٩٦م .

هـ - القيام بأية أعمال أخرى تساعد على تحقيق أهدافه، ولقد اتسع المعهد حتى كان له في نهاية عام ١٤١٥هـ شعبة إدارية ومالية كاملة: ويقوم المعهد عن طريق شعبه بالآتي:

١ - شعبة البحوث في المعهد: وهي ملتزمة بإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية بغية خلق نماذج وطرائق لوضع سياسات تقوم على دعائم الشريعة في ميادين الاقتصاد والمصارف والتمويل وقامت بإجراء بحوث داخلية وخارجية ضمن الخطط السنوية للمعهد هذا وقد زادت البحوث المنشورة عن المعهد بحسب تقرير المعهد ١٤١٧هـ ١٩٩٦ - ١٩٩٧م عن ٢٧٨منشور باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، وزادت الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل عن ٨٨حسب التقرير [١].

٢ - شعبة التدريب: تقوم هذه الشعبة بتوفير التدريب للمهنيين الذين يعملون في النشاطات التنموية في البلدان الأعضاء في المصرف، بهدف رفع قدراتهم المهنية، ويتم تنفيذ ٨ - ١٠ برامج في كل عام في البلدان المختلفة .

٣ - شعبة المعلومات: يقوم مركز المعلومات بجمع وتبويب ونشر المعلومات وثيقة الصلة بنشاطات المعهد الإسلامي ؛ كما يقوم المعهد بإدارة جائزة المصرف الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وتمنح الجائزة مرة واحدة في العام على التعاقب بين الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

والغرض من هذه الجائزة هو تشجيع الجهود المبدعة والخدمة المتميزة، من أجل رفعة شتى ضروب المعرفة في هذه المجالات ؛ بالإضافة إلى ذلك يدعو المعهد العلماء البارزين من مختلف بقاع العالم لتقديم محاضرات حول الموضوعات التي تهم البنك الإسلامي للتنمية، والتي هي ضمن خطة المعهد، ولقد قام المعهد بنشر محاضرات هؤلاء العلماء أمثال الدكتور الزرقا - رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه -، والصديق

---

(١) التقرير السنوي: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٩٣ - ١١٧ وص١٢٣ - ١٣٩ .

الأمين الضرير أبقاه الله تعالى ذخراً للأمة، وغيرهم كموريس آليه من العلماء الأجانب.

كذلك بدأ المعهد بإصدار مجلة دراسات اقتصادية إسلامية وصدرت المجلة لأول مرة في ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وهي مجلة نصف سنوية وتوفر متنفساً أكاديمياً للعلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي من داخل المعهد وخارجه، وتطرح كافة القضايا الفقهية والاقتصادية الراهنة وميزتها أنها في كل عدد تدور أبحاثها حول قضية واحدة.

والحق يقال إن المعهد مثال يحتذى في تقديم الأبحاث والمنشورات بالمجان في كثير من الأحيان للطلاب والباحثين، ولقد قرأ الباحث معظم منشورات المعهد انظر المراجع .

هذا ويصدر بنك دبي الإسلامي مجلة شهرية تعنى بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية، وبدأت أول صدورها عام ١٩٨١م وتجاوزت أعدادها المائتين والعشرين تنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة والثقافة الإسلامية والمصرفية والتوجيه والتربية الإسلامية مع التركيز على نشاط المصارف والأبحاث العلمية الخاصة بهذا النشاط .

ولقد تركت المجلة تأثيرات في:

١- تنمية الثقافة الإسلامية بصفة عامة، والثقافة المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

٢ - زيادة عدد المتعاملين مع المصارف الإسلامية حيث قامت بدور كبير في مجال التعريف بالمصارف الإسلامية .

٣ - كونت قاعدة عريضة من الممولين للفكر المصرفي الإسلامي ليست على مستوى الدولة فحسب ؛ بل على مستوى العالم بأسره .

٤ - ساهمت بدور فعال في دعم قاعدة المعلومات والمعرفة لدى الباحثين

إطار الاقتصاد الإسلامي .

وقامت المصارف بإصدار نشرات للتعريف بها ومعاملاتها ثم أصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وتغطي أخبار المصارف الإسلامية وتقدم البحوث والدراسات للمتخصصين والخبراء والعلماء والفقهاء والمفكرين الذين يُزَوِّدون هذه المجلات بالأحكام الشرعية النَّيِّرة والاجتهادات الفقهية القيِّمة في المستجدات الفقهية، مع الإجابة عن الفتاوى الشرعية للأسئلة الواردة من المصارف والمتعاملين معها، فإضافة لما ذكرناه عن مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي فهناك مجلات جامعية ترفد المعرفة الاقتصادية الإسلامية والتمويلية كالمجلة التي يصدرها مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، والتي صدر منها حتى الآن المجلد الثامن ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، وهي مجلة سنوية باللغتين العربية والإنجليزية .

وفيها دراسات اقتصادية إسلامية ومصرفية معمقة، مع تقييم الكتب التي تصدر في هذا التخصص وعرضها للباحثين .

كما أنشأت المصارف الإسلامية معاهد تدريب خاصة بالمصرف، ويتم تنظيم الدورات المتخصصة لموظفي المصرف، لتغطية مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية ومن هذه المصارف التي أنشأت تلك الدورات البنك الإسلامي الأردني، ولقد تدرب الباحث في فرع من فروعه، إلا أنني أرى ضعف المستوى التي تعطى فيه الدورات التدريبية في المصارف الإسلامية وضعف التنسيق بين كليات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية لتخريج جيل أقوى تدريباً وممارسة للعمل المصرفي الإسلامي ؛ إلا أن البداية جيدة وتضيف نقطة إيجابية للمصارف الإسلامية.
وأرى أن الدورات تحتاج إلى:

- هيئة تقوم بالتدريب بعيداً عن أيدي الموظفين المشغولين بالعمل ؛ كما أن

تعدد مشاربهم تخلط على المتدرب أكثر مما تفيده خاصة إذا كان المتدرب على درجة عالية من الدراسة الاقتصادية الإسلامية .

- إيجاد خطة تدريب تمكن الطالب من الإطلاع الكامل على فن العمل المصرفي، بالإضافة إلى اعتراف المصارف الإسلامية بهذه الخبرة .

- الحاجة إلى استقلال هيئة التدريب وتمويلها وإعطاء المتدرب دورة متكاملة بحيث يستطيع القيام بتدريب غيره إن لزم الأمر .

- الحاجة إلى التنسيق بين قسم الاقتصاد الإسلامي والمصرف لإعداد الخريجين وإكسابهم الخبرة والتطبيق العملي إلى جانب الدراسات النظرية .

المبحث الثاني

عقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها

تقوم المصارف الإسلامية بالمشاركة والدعوة إلى المؤتمرات والندوات العلمية والتي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء والمتخصصون في المصارف الإسلامية.

كما وتشارك المصارف الإسلامية بحضور وافر في الندوات والمؤتمرات العلمية التي تعقدها الجامعات وكليات الشريعة وغيرها من الجهات المتعددة .

فالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب قام بالمشاركة أو الدعوة إلى مؤتمرات عدة في هذا المجال، وقد نظم بنك دبي الإسلامي أول مؤتمر عالمي حول المصارف الإسلامية عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، وحضره كبار العلماء والمفكرين والاقتصاديين لمناقشة أهم القضايا المصرفية والشرعية، ووضع الإطار الشرعي لمعاملات المصارف الإسلامية، ثم عقد المؤتمر الثاني في الكويت عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، والثالث بدبي ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م وعقد في الكويت ندوة البركة بمشاركة بيت التمويل الكويتي.

كما عقد البنك الإسلامي الأردني المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية الذي دعا إليه وشارك فيه البنك الإسلامي الأردني وكان ذلك ٢١ - ٢٣ / ١١/ ١٤١٤هـ = ٢ - ٤/ ٥/ ١٩٩٤م، ولقد شارك في هذا المؤتمر عدد من العلماء والفقهاء ونوقشت فيه عدة موضوعات .

المبحث الثالث

مساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي

تساهم المصارف الإسلامية في إيفاد الطلاب المتخصصين من موظفيها ومن غيرهم للحصول على الشهادات الدراسية العلمية المعمقة، وتدعم الطلاب الذين يدرسون هذا التخصص، وتساهم في نشر وطباعة الكتب والرسائل. وللمصارف دور هام في ربط الأفكار والدراسات النظرية بالواقع العملي .

المبحث الرابع

إجراء المقابلات مع العلماء والدعاة وجماهير المتعاملين،

تقوم المصارف الإسلامية بعقد المحاضرات والندوات للعلماء والتي يحضرها المتعاملون مع المصرف، ولقد غدا المصرف الإسلامي ملتقى للعلماء المقيمين والزائرين، فهو حلقة الوصل بينهما من خلال ما يقوم به من عقد الندوات والمحاضرات للعلماء البارزين، وبذلك يشرح رسالة المصرف الإسلامي، ويوقفهم على ما وصل إليه المصرف من نتائج في مجال العمل المصرفي ؛ وفيما لديه من مقترحات أو مشروعات تحتاج إلى مشورة الناصحين .

المبحث الخامس

إنشاء المدارس التابعة للمصرف

قام بنك دبي الإسلامي بافتتاح "المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم" لتساهم في التربية الاجتماعية والاقتصادية والشرعية، وتوفر على الدولة أعباءً كثيرة، وبدأت عام ١٩٨٠م باثني عشر طالب، ثم وصل العدد عام ١٩٩٥م إلى أربعمائة طالب وطالبة، مع التخطيط في البنك لإقامة روضة وحضانة مع الاهتمام الخاص بالمرأة لأنها عماد المجتمع.

وعلى هذا يحقق تكامل تطبيق الإسلام في المجال المصرفي الاقتصادي مع الاجتماعي والثقافي وتتفاعل فيما بينها، وعلى هذا فقد اتضح لنا المساهمة الواضحة للمصارف الإسلامية في المجالين الاجتماعي والثقافي، في كل خطط ومشروعات التنمية، فهي تقيم مشروعات التنمية ؛ كما تقيم مشروعات سكنية ضخمة لحل مشكلة الإسكان التي تعاني منها بعض البلدان العربية الإسلامية، وتساهم في المشروعات الزراعية لحل مشكلة الغذاء في كثير من المجتمعات الإسلامية، وتقدم المساعدة الواضحة من خلال صناديق الزكاة للفقراء والتخفيف من هذه الآفة من مجتمعاتنا العربية الإسلامية، وتساعد طلبة العلم، وتوفر فرص عمل لآلاف الشباب. سواء في المصرف نفسه أو في المشروعات التي تقيمها، ومع هذا فقد قامت المصارف الإسلامية بنشاطات أخرى نذكرها في المبحث التالي:

المبحث السادس

نشاطات أخرى

١ - أقسام خاصة للنساء، فقد قام بنك دبي الإسلامي بهذه الفكرة الرائدة، فأنشأ في كل فرع قسماً خاصاً لإنجاز معاملات النساء مع المصرف وذلك لتتجنب التعامل مع الرجال من ناحية والاختلاط المنهي عنه، ويحفظ على المرأة عفتها وكرامتها وحياءها، فإلى أي فرع من فروع دبي الإسلامي يذهبن يجدن مسلمات ملتزمات حريصات على أن يقدمن لهن سائر الخدمات المصرفية الإسلامية التي يحتجنها، ولقد سن مصرف دبي هذه السنة الحسنة في فروعه أيضاً، وله أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله تعالى، مع ما فيها من تكلفة مادية زائدة .

٢ - إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني، بالإضافة إلى إدارة التركات وتنفيذ الوصايا في إطار الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف للمتعاملين.

خاتمة الكتاب

لقد اضطلع هذا الكتاب بمهمة بالغة الدقة إذ إنه يعالج موضوعاً معاصراً وهي معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، وما استقرت عليه عند الفقهاء والعلماء المعاصرين، ولتعطي الدارس صورة متكاملة عن الموضوع بتبسيط ما استصعب وتسهيل ما علا، من غير إخلال بالمضمون، بل سعت إلى الارتقاء بالطالب - كون الباحث حديث عهد بالدراسة - ومستواه العلمي ؛ كما أنها سعت إلى فتح الطريق أمام الطالب ليغير من ثقافة التلقين وتعطيه الدافع ليتحول إلى البحث العلمي والوصول إلى المعلومة بشتى الطرق، ولذا أعطته الهوامش أكبر قدرٍ ممكن من المراجع ليطلع على الموضوعات أكثر.

ولا بد من الإشارة إلى بعض نتائج الدراسة:

١ - قامت المصارف الإسلامية بدور يعترف فيه العدو قبل الصديق، في تنمية المجتمعات الإسلامية التي قامت فيها هذه المصارف، وركزت على تحليل سؤال يردده الكثيرون هل المصرف الإسلامي تاجر ؟

يرى البعض[1] أن عمل التجار يفترق عن عمل الاستثمار المصرفي، فالمصرف يحصل على ودائع المودعين ليسد احتياجات المواطنين من مختلف المهن والأعمال، أما إذا اقتصر على عمل التجار فإنه قد يصل إلى احتكار الأصناف التي يختارها لتجارته وذلك بسبب قوة موارده المالية والاحتكار محرم في الإسلام وفيه تضييق اقتصادي على الناس.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢١٠، ص٥٧ الدكتور سامي حمود .

ويرى الباحث أن ذلك صحيح من ناحية وهي عدم وجود إلا مصرف إسلامي واحد في القطر، وفي ظل ظروف طارئة وهي غياب تطبيق الشريعة السمحة من قبل الدول المسماة إسلامية، ويرى الباحث أن النسبة العظمى من معاملات المصرف قائمة على تقليب المال في السوق أي العمل التجاري بمعناه الواسع، فلنسميه التاجر العملاق ؛ لأن من يملك ١٠ مليون دينار مثلاً لا يتاجر فيما يتاجر فيه من يملك ١٠ آلاف دينار، فالمصرف الإسلامي عليه أن يقوم بالمشروعات الاستثمارية الضخمة العملاقة، لا أن ينتظر عملية مرابحة في الأسبوع لا تتجاوز رساميلها خمسة آلاف دينار .

أما احتكاره لجنس من أنواع التجارة فهذا مهمة الحكومة الإسلامية، تمنع الاحتكار، وتضبط العمل في السوق وفق أوامر الله ورسوله، وأما قوة موارده المالية فهذا حافز جيد له ليتاجر في الصفقات الكبيرة، مصنع طائرات، سفن، أسلحة تحتاجها الأمة، مصانع سيارات بدل أن نستوردها من ألمانيا، مصانع مواد غذائية، أدوية، عشرات المشاريع التي تحتاجها الأمة ويمكن أن يسهم فيها المصرف الإسلامي.

فهو تاجر استثماري عملاق، لا كما أراده بعض خريجي المصارف الربوية تاجراً مقزماً.

٢ - لا يبتهج الباحث عند سماعه أن مصرفاً ربوياً يفتح فرعاً إسلامياً فهذا لا يدل على نجاح الفكرة فحسب ؛ بل يدل على دخول أعشاب ضارة إلى الميدان تنسف الفكرة من أساسها، خاصة عند سماعي أن صاحب المصرف الربوي قد اقتطع ٤٠ مليون من أمواله ليفتح فيها مصرف إسلامي والذي أُطلق عليه « غسيل الأموال الإسلامي»، وإنما واجبنا أن ننبهه إلى أن أساس التوبة التخلي عن المال الحرام، والندم على ارتكابه لكبيرة حرمها الله تعالى في كتابه ألا وهي الربا، لا أن تصبح مجلات الاقتصاد الإسلامي بوق دعاية له ولتجربته الرائدة بحسب ادعائهم .

أظهرت الدراسة/بعض الأمور الفقهية التي ما زالت تحتاج إلى دراسة ووضع خطط وأساليب موحدة للعمل بها في المصارف الإسلامية كالحاجة الماسة إلى وجود معايير محاسبية موحدة في المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى إعادة نظر من بعض المصارف الإسلامية مثل، في بيع التقسيط أو المرابحة للآمر بالشراء إذا قسط الثمن على ثلاث سنوات وبعد سنة أيسر العميل وأراد تسديد بقية الأقساط الأصل وهو ما تعمل به بعض المصارف الإسلامية أن يخصم ما قابل المدة المتبقية من الثمن - ضع وتعجل -، لكن بعض المصارف ترفض ذلك مما يدفع الكثيرين إلى القول بأن كلفة التمويل بالحرام أقل من التمويل الذي يدعي أنه حلال، وعند الحديث عن بيع التقسيط أظهر الباحث المسألة بوضوح، ما دام الخصم يقوم به المصرف والعميل ولم يدخل بينهم ثالث فإن ذلك يجوز، كما أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي الزيادة في الدين (الأقساط) إذا تأخر العميل عن السداد لأن ذلك حرام، فوائد تأخير .

وهذا وأمثاله من الممارسات من المصارف الإسلامية حديثة النشأة يحتاج إلى وقفة جادة لتصحيح المسار .

٣ - لقد أظهرت الدراسة ضرورة تحويل الحساب الجاري إلى حساب استثمار قصير الأجل والالتزام بمذد حسابات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل ليتسنى للمصارف الإسلامية القيام بالمشروعات الجادة . وهذا يحتاج إلى مصرف رائد يقوم بهذه الخطوة تتبعه الدراسة الفقهية والاقتصادية التحليلية ليثبت مدى تحقيقه للنتائج المرجوة له، وهي دعوة كثير من الباحثين الاقتصاديين والفقهاء، لأن المصرف يستثمر هذه الأموال ويأخذ عوائدها أصحاب الأسهم، ولتحقيق العدل لا بد من تعديل العمل ليتفق وقواعد العدل الذي جاء بها الإسلام.

وأخيراً فهذا العمل كتاب دراسي قام الباحث فيه بكل جهده ليعطي الدارس ما

يوصله إلى فكرة كاملة عن العمل المصرفي الإسلامي، ضمنه بعض آرائه، فإن كان فيه هنات هنا وهناك فبتقصيري وقلة علمي، وإن كانت فيه إيجابيات وهذا ما قصده الباحث السعي نحوه فمن الله تعالى وحده .

الملحق الأول

ملاحظات عامة حول المصارف[1]

مما لا شك فيه أن تجربة المصارف لا بد أن تتعرض لبعض العوارض والعقبات التي تعيق عملها، أو تكون سبباً في فشل تجربتها .

وحداثة التجربة وغرابتها عن النظم المالية المألوفة في بيئتها تثير حولها الكثير من الشبه والاعتراضات التي تصدر من أعداء هذه المصارف والجاهلين بعملها .

لذا فإننا سوف نبحث أهم عوامل نجاح هذه المصارف ومن ثم نستعرض أبرز الشبه التي أثيرت حولها ومناقشتها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى

عوامل نجاح المصارف الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً حياً، وجدت لتبقى، والقضية محصورة في ترشيد وتنظيم هذه الحركة والتخطيط لها، وتصحيح مسارها إذا ما كان يحتاج إلى شيء من التصحيح، وإسهاماً مني في العمل على إنجاح هذه التجربة، فإني سوف أتعرض وضمن هذه الفقرة إلى بيان أهم العوامل والأسباب التي تساعد على إنجاحها هذه التجربة واستمرارها .

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن ط١، ١٩٩٨م، ص ٧٠١، وما بعدها.

ومن أبرز هذه العوامل والأسباب هي:

العامل الأول: توعية وتوجيه الجماهير:

لكي تستطيع هذه المصارف التغلب على ما علق في أذهان الناس من مخلفات الأنظمة الربوية، كان الواجب على هذه المصارف يستدعى القيام بحملة إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة تتولى توعية الجماهير الإسلامية بحقيقة رسالتها، وبيان دورها في تحريرها من النظام الربوي .

فالوعي الجماهيري بالدور الأساسي والفعال الذي تقوم به هذه المصارف من أجل العمل على تنفيذ الأحكام المالية الإسلامية، ومن ثم القضاء تدريجياً على التعامل الربوي السائد في صفوف المجتمعات الإسلامية .

وبهذا يبرز دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف، حيث يمكنها - من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كالندوات، والمعارض، والنشرات، والمطبوعات والمؤتمرات الصحفية، واللقاءات الدورية والمنح الدراسية، ومراكز البحث، وجميع النشاطات الاجتماعية والإنسانية، - بيان دورها ورسالتها .

ويمكن حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف على النحو التالي:

أ - التركيز على بيان أوجه التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والربوية .

ب - توضيح التمازج بين أسس الاقتصاد الإسلامي والنشاطات التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي تحرص كل الحرص على تكامل النشاطات الاقتصادية الإسلامية بصورة لا تختلف عما حدده الدين ومصادر التشريع .

ج - إبراز المصرف الإسلامي كياناً خالياً من الشوائب الربوية أو الاستغلالية. أو التعامل مع النقود أساساً للربح .

د - الاستفادة من إجماع علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، بأن أرباح هذه

المصارف حلال، ولا غبار عليها من الناحية الشرعية ؛ لأن ذلك يجهله الكثير من عامة المسلمين .

العامل الثاني: إعداد العاملين الذين يقومون بتنفيذ هذه التجربة:

سبقت الإشارة إلى أن من بين المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المصارف، هو عدم توفر عاملين مؤهلين من الناحيتين الشرعية والمصرفية، في آن واحد يتولون إجراء العمليات والنشاطات التي تجريها المصارف الربوية، لذا ومن أجل إنجاح هذه التجربة، وإثبات مصداقيتها في كونها تحرص كل الحرص على أن تكون معاملاتها وأنشطتها موافقة لروح الشريعة وتعاليمها السامية ، وبما أن العاملين في هذه المصارف هم الذين يحتكون بالجماهير ؛ بل إنهم يشكلون الواجهة الأمامية لهذه المصارف؛ لذا كان من الواجب على القائمين على هذه المصارف أن يقوموا بإعداد العاملين لديها فنياً وعقائدياً كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف من أجل تحقيقها، ولكي يحظوا بثقة الناس واحترامهم .

ذلك لأن العاملين في المصرف الإسلامي الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف ؛ لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه .

العامل الثالث: التحري والتأكد من مشروعية المعاملات جميعاً التي تتم في المصارف الإسلامية .

من أجل أن يتحول الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت هذه المصارف، والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الأحكام المالية في نظام الإسلام الاقتصادي وتحويله إلى واقع عملي تلتزم به هذه المصارف وتعمل في حدوده ؛ فإنه يجب على القائمين على أمر هذه المصارف أن يتحروا ويتأكدوا من شرعية المعاملات التي يقومون بها، بل يجب أن تحرص على أن تكون جميع النشاطات التي يمارسها المصرف متفقة تماماً مع

الشريعة ومقاصدها .

ومما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى إذا علم من القائمين على هذه المصارف صدقاً في التوجه سوف يهديهم ويرشدهم إلى ما فيه الحكمة والصواب، لا سيما في تلك المسائل المختلف فيها ؛ بل يبارك لهم في أعمالهم وأنشطهم، ويوسع دائرتهم. ويكفيهم شر الحاقدين .

العامل الرابع: الأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس:

إن الارتباط بتعاليم الإسلام لا يعني أبداً الابتعاد عن التطور والتقدم الحضاري. ولا يقف عقبة في طريقه، ما دام ذلك لا يعني الخروج عن سنن الكون أو انتهاك حرمات الله في الأرض .

ولذلك ندعو القائمين على هذه المصارف والمؤسسات أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تطوير الأعمال والخدمات التي تقوم بتقديمها من خلال الأخذ بأحدث الوسائل العلمية، والآلات التكنولوجية المتطورة .

العامل الخامس: العمل على تعميم هذه المصارف وشمولها لبقاع الأرض:

تعاني المصارف الإسلامية خصوصاً في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من عدم وجود مصارف إسلامية في تلك البلدان، مما يجعلها مضطرة إلى التعامل مع المصارف الربوية القائمة في تلك البلدان، ليكونوا مراسلين لها، أما على أساس التعامل بالمثل القائم على عدم تقاضي أي فوائد على أرصدة كلا الطرفين .

وتجنباً لأكلها الربا ووقوعها في المحذور الشرعي، ولكي تتمكن من إسكات الأفواه المتربصة بها، فالواجب يدعو جميع العاملين في مجال الفكر الإسلامي إلى بذل كل ما في وسعهم من أجل تعميم هذه التجربة ونشرها في جميع أنحاء العالم، والعمل على قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه النيل من كل ما يمت إلى الإسلام

بصلة.

العامل السادس: العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

أصبح من الضروري جداً العمل على إنشاء وتكوين سوق مالية إسلامية في جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لكي تتمكن هذه المصارف والمؤسسات المالية من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادية لبلدان العالم الإسلامي .

ذلك لأن المصارف الإسلامية على الرغم من نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات في البلاد القائمة فيها، فإنها ما زالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقدية الفائضة لديها، والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل العالم الإسلامي .

فالسوق الإسلامي ينظر إليها باعتبارها وسيلة ربط بين البلدان الإسلامية ذات المدخرات الفائضة، وتلك التي هي بحاجة إليها، بالشكل الذي يمكن البلد الإسلامي الذي يعاني من عجز في مدخراته .

العامل السابع: التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية القائمة:

بما أن الوضع الذي نعيش يشير إلى غياب التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ؛ فإن الواجب يدعو جميع المصارف والمؤسسات المالية القائمة ومن أجل أداء دورها في تحقيق ما يمكنها تحقيقه في توثيق التعاون الاقتصادي بين هذه البلدان، ولكي تتمكن هذه المصارف والمؤسسات من تكوين جبهة اقتصادية قوية قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة، والوقوف في وجه المصارف والمؤسسات الربوية التي تعلن حربها لله ورسوله في قلب البلاد الإسلامية .

العامل الثامن: العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية بجوار المصارف الإسلامية القائمة:

يعد هذا العامل من العوامل الأساسية لنجاح المصارف الإسلامية في تجربتها، ذلك لأنه يساعدها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات .

فالتوسع في إنشاء وإقامة العديد من الشركات الاستثمارية، والمؤسسات المالية الإسلامية وفي مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، من شأنه زيادة الطاقة الاستيعابية لهذه المصارف، مما يساعدها على إيجاد واستحداث مجالات وفرص استثمارية جديدة، بل يمكنها من بسط يدها على معظم المجالات الإنتاجية، لا سيما تلك التي تعود بالنفع العام على المجتمع، والتي تساعد الدول القائمة فيها على الاستغناء عن الكثير من المنتجات المستوردة والتي تدفعها إلى بذل المزيد من العملة الصعبة .

لذا فإن الواجب يدعو القائمين على هذه المصارف - من أجل إنجاح هذه التجربة الإسلامية - العمل على تأسيس وإنشاء الشركات الاستثمارية المتخصصة وفي مختلف المجالات، وإنشاء المؤسسات المالية التي تتولى مهمة بيع وشراء العملات الأجنبية لتكون السند القوي للمصارف الإسلامية القائمة، ولكي تساعد هذه على بسط يدها على مختلف الأنشطة الاستثمارية والسيطرة عليها .

العامل التاسع: العمل على إقامة شركات تأمين إسلامية:

بما أن شركات التأمين الإسلامية تعد البديل الحقيقي لشركات التأمين التقليدي التي تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية ؛ لأن تلك الشركات تقوم على أساس تعاون الأفراد معاً في كفالة من يحدث له ضرر أو حادث، أو يتعرض لخطر معين من بين مجموعة المكتتبين في هذه الشركة .

وإن هذه الشركات تمكن من زرع الثقة في نفوس الناس بها، من خلال تأمين بضائعهم المشحونة في هذه الشركات، وأرى من الضروري أن يعمل القائمون على

المصارف الإسلامية بنشر هذا النوع من الشركات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، كي يتم التغلب على ما تعاني منه المصارف الإسلامية في هذا المجال .

العامل العاشر: إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية:

إن من أخطر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية هو العنصر البشري في هذه المصارف، ومدى سلامة وصدق إيمانه برسالتها، ومدى فهمه لأساليب العمل المصرفي الإسلامي، وقدرته على شرحه وإيضاحه للعملاء، وقدرته على أعماله وسلامة تطبيقه دون أي إخلال بأي من إجراءاته حتى تتصف بالصفة الشرعية، وهذا بلا شك يحتاج إلى جهد مكثف ومتواصل .

ومن خلال حرصي على نجاح هذه التجربة، أدعو القائمين على هذه المصارف إلى ضرورة تهيئة عاملين ذوي قدرة وكفاءة، قادرين على الاضطلاع بالقيام بمهامها المصرفية وفق قواعد الشريعة، ليتمكنوا من إعطاء صورة ناصعة لهذه المصارف، للحيلولة دون إعطاء أي فرصة للمتربصين بهذه التجربة الفريدة .

الفقرة الثانية

المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية

من منطلق الحرص على نجاح هذه التجربة، توجد لدي بعض الملاحظات العامة حولها أشرت لبعضها في الخاتمة وأذكر باختصار بعض المآخذ على هذه المصارف وهي على النحو التالي:

أولاً: تقاضي بعض المصارف أجوراً على القروض الحسنة:

لقد تحدثنا عن القرض الحسن ضمن النشاط الاجتماعي ومع هذا هناك بعض هذه المصارف، تقوم بأخذ بعض المبالغ على هذه القروض مقابل ما يبذله من جهد،

وتقدمه من خدمات، وهناك من يجيز هـذه العمليـة، ولكـن أرى أن تقـوم المصـارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة حسبة لله تعالى، وأن لا تتقاضى على ذلك شـيئاً علـى الإطلاق .

ثانياً: اقتطاع بعض هذه المصارف، المصاريف الإدارية من صافي الربح:

تقوم المصارف بأخذ المصاريف الإدارية على العمليات الاستثمارية، وعزلها من صافي الربح المتحقق، ومن ثم تقوم باقتسام ما تبقى من الربح مع أصحـاب الأمـوال وحسب المتفق عليه مسبقاً .

والنشاطات التي يقوم بها المصرف تعد من الأعمال الأساسـية الـتي يجـب علـى المضارب القيام بها، ومن المعلوم أن المضارب لا يحق له تقاضي أي أجور علـى مثـل هذه الأعمال .

لكنه يمكن للمصرف أن يشترط مقدمـاً أخـذ جـزء مـن الربـح لسـد مصاريف الإدارية، عدا النسبة المحددة له من الربح .

ثالثاً: تخصيص جزء من الربح ليكون رصيداً احتياطياً للمصرف قبـل توزيعـه في العمليات الاستثمارية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية قبل توزيعها للأرباح المتحققة، بتخصيص جـزء منها للاحتياطي اللازم .

ومن المعلوم أن الاحتياطي هو من حقوق المساهمين فقط، باعتبارهم أصحـاب الحـق في جميـع موجـودات المصـرف، وحيـث إن مـا يحققـه المصـرف مـن أربـاح في استثماراته هي من حقوق المودعين لهذه الأموال المستثمرة، لـذا فـلا يوجـد هنـا مـا يسوغ أخذ هذه الأموال من المودعين ومنحها للمساهمين .

وهذا ما دعاني إلى القول بضـرورة إيجـاد معايـير محاسـبية موحـدة في المصـارف

الإسلامية.

أما المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية فهي:

تعاني المصارف الإسلامية من المشاكل والصعوبات التالية ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١ - مشكلات داخلية وهي على النحو التالي:

المشكلة الأولى: عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معاً:

نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي .

وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في المصارف الإسلامية مما أثر على العمل المصرفي الإسلامي سلبياً في كثير من الأحيان .

المشكلة الثانية: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية:

بتعدد هيئات الرقابة الشرعية ظهر عدد من الآراء الفقهية والاقتصادية في المسألة الواحدة، مما استدعى ضرورة وجود قنوات اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات ؛ فإن هذا سيؤدي إلى توحيد النظم المصرفية الإسلامية، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى فتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية .

المشكلة الثالثة: انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون[1]:

انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون الإسلامي بشكل عام، وضعف التعاون بين المصارف الإسلامية بشكل خاص . والتي ألقيت الضوء حولها في الفصل الثالث من هذه الدراسة بتوضيح أساليب الاستثمار في السوق المالي .

٢ - مشكلات خارجية:

المشكلة الأولى: النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف:

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة بالغزو الفكري الذي تعرضت البلاد الإسلامية إليه من قبل الأعداء، فإن هؤلاء أصبحوا قليلي الالتزام بما تمليه عليهم أحكام الشريعة الغراء من أوامر ونواهي وحلال وحرام مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي الذي يعتمد أساساً على الفائدة الربوية في أذهان الكثير من الناس، الأمر الذي أدى إلى أن تجد المصارف الإسلامية نفسها في وضع عاجز عن إحداث تغيير في وجهات النظر لدى عملائها من المودعين والمستثمرين، لكي تصبح أكثر ملائمة مع طبيعة المصرف الإسلامي .

وقد ترسخت في أذهان المودعين عدة أفكار منها، فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، وبالتالي فإنهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، مما حدا بالمصارف الإسلامية إلى اقتصار عملها على المشاريع التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح .

كما أن إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء قد رسخت عدة مفاهيم على رأسها عدم وجود فرق بين التمويل بالفائدة وبين التمويل الإسلامي بالمرابحة أو بغيرها من

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن ط١. ١٩٩٨م، ص ٦٥١ وما بعدها .

أساليب التمويل الإسلامية .

وكل ذلك نتيجة ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي، وتوعية الجماهير إلى الفروق بين التمويل الإسلامي وبين التمويل الربوي، وليس فقط ضعف الحملات الإعلامية ؛ بل إن العاملين في المصارف الإسلامية ليس لديهم القدرة على الدفاع عن الأفكار التي يرسخها المصرف بل ويسعى لتحقيقها .

المشكلة الثانية: بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن الأحكام والقواعد الشرعية:

تتمثل هذه المشكلة في بُعْد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، تعيش معظم البلاد الإسلامية في ظل القوانين الوضعية، قوانينها التجارية، شأنها شأن سائر القوانين المتخصصة الأخرى مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع هذه المجتمعات .

أما ما يتعلق منها بالناحية الضريبية فإن المصارف الإسلامية تعاني من بعض المشاكل المتعلقة بارتفاع الضرائب على الأرباح التي وصلت في بعض البلاد العربية إلى نسبة ٧٠٪ مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها المستثمرين لديها بالمشاركة أو المضاربة، الذين يتخذوا من ارتفاع الضرائب ذريعة للتهرب من إعطاء النتائج الحقيقية للأرباح المتحققة .

المشكلة الثالثة: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في معظم البلاد الإسلامية ؛ كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان القائمة فيها، وكثرة تقلبات السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلاً عن ضعف

التعاون بين هذه المصارف، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها الداخلية والخارجية على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها .

المشكلة الرابعة: غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بعدم الوضوح أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر .

وقد مر شرح العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في الفصل الأخير من العمليات التابعة للنشاط الاقتصادي .

هذا وقد تدخلت المصارف المركزية للبلدان التي تقوم بها المصارف الإسلامية بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات هذه المصارف، إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال باقياً دون أن يجد له حلاً عملياً ونظرياً، والمتمثلة في دور المقرض الأخير حيث إن المصارف الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض الأخير في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية .

لكن هناك أهداف لرقابة المصرف المركزي:

١ - تهدف أولاً إلى حماية أموال المودعين من قيام المصرف بمغامرات استثمارية غير مضمونة النتائج، والإضرار بمصالحهم، مما يؤثر على استمرارية تدفق المدخرات على الجهاز المصرفي، ويحول دون قيامها بالنشاطات الاقتصادية المختلفة.

٢ - الحد من قدرة المصارف على خلق الائتمان وبالتالي خلق آثار تضخمية تؤثر على الاقتصاد الوطني .

٣ - توجيه استثمار المصارف القائمة إلى القطاعات والمشاريع الاقتصادية المنسجمة مع الخطط الاقتصادية المرسومة .

الملحق الثاني

المراحل التي تمر بها بطاقة الائتمان

المرحلة الأولى

اولاً: الوصف العام لهذه المرحلة:

العلاقة بين المنظمة العالمية والمصارف الأعضاء[1]:

هذه المرحلة هي الأساسية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان، وهي تستوجب وجود الأطراف الثلاثة التالية:

١ - المنظمة العالمية:

إن أي بطاقة اعتماد تصدر عادة عن مؤسسة مالية أو مصرفية تكون عضواً في منظمة عالمية عليها شعارLOGO مثل منظمة الفيزا العالمية أو الماستر العالمية وغيرها.

وتكون هذه المنظمة هي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقة المصرفية التي تحمل اسمها وشعارها .

هذه المنظمة تعتبر نادياً أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، ويصل عددها في الغالب إلى أكثر من ٣٠،٠٠٠ مؤسسة مالية ومصرف، والهدف الرئيس لهذه المنظمة هو تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، وتقديم الخدمات التي تقدمها:

التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة والتسوية، وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الأخرى .

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، عمان ١٩٩٦م، موضوع بطاقة الاعتماد، ص١٢ .

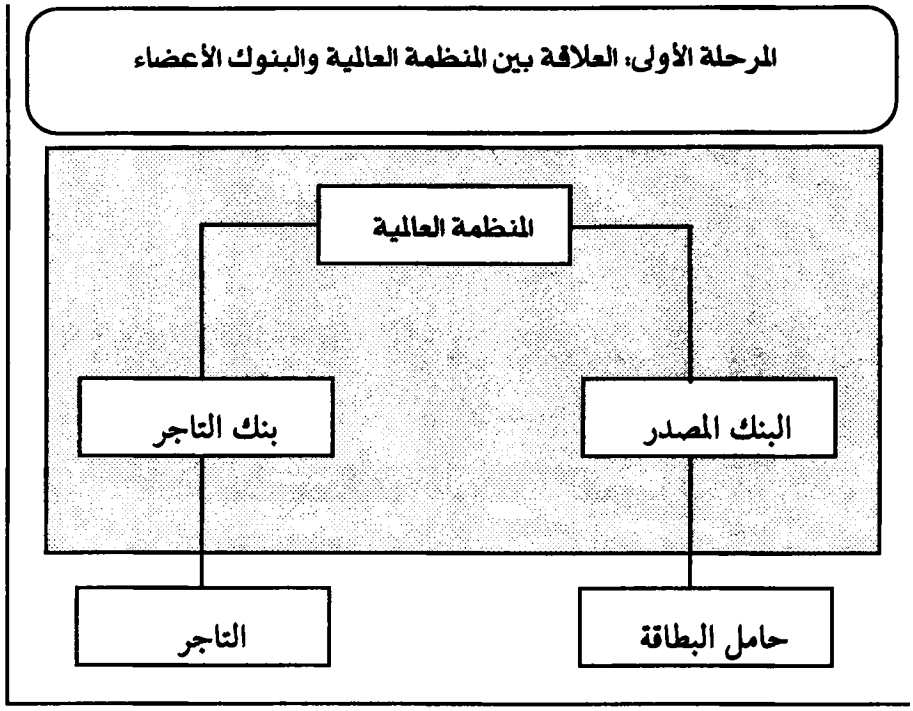

فضلاً عن قيامها بإيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشاكل التي قد تحدث بين عضاء، مع عملها على تطوير النظام بما يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي.

- المصرف المصدر للبطاقة:

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناءً على ترخيص تمد من المنظمة العالمية حيث إن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف لمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقييم كزها المالي، وبعد الموافقة تقوم المصارف بإصدار بطاقات وتسويقها على من غب في استخدامها من العملاء، وفقاً لما يتناسب مع رغبات هؤلاء العملاء لأنظمة الداخلية في المصرف، دون تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل لاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين (المصارف الأعضاء وحملة البطاقات) مع زامات المصرف المصدر بالقواعد والأنظمة العامة والإجراءات الخاصة بالبطاقة من

قبل الشركة المصدرة لها .

٣ - المصرف التاجر:

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وتقدم لهم الأجهزة اللازمة كل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات.

وبناءً على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة، مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة) وهو يقوم بهذه المهمة بعد اعتماد رسمي من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون مصرفاً مصدراً في نفس الوقت، أو مصرفاً تاجراً فقط .

ثانياً: الالتزامات المالية في المرحلة الأولى:

هناك التزامات مالية تتحملها المصارف الأعضاء (المصارف المصدرة والمصرف التاجر) تجاه المنظمة العالمية وفقاً لجدول محدد متفق عليه ضمن القواعد العامة لنظام البطاقات .

وذلك فضلاً عن العمولات والالتزامات المالية الأخرى التي يدفعها الأعضاء لبعضهم البعض من خلال المنظمة العالمية .

وتتعلق هذه الالتزامات المالية أساساً بالأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها للطرفين على مستوى الاتصالات والمراسلات والمقاصة، بالإضافة إلى تمكينهم من استخدام الشبكات التابعة للمنظمة وحصولهم على التنصيبات اللازمة للنظام وتدريبهم عليه وتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيله .

وعموماً فإن المنظمة العالمية تغطي مصاريفهم كاملة من خلال:

- إيرادات الاشتراك (العضوية) للأعضاء .

- الإيرادات الربع سنوية .

- ثمن بعض البرامج التي تقدمها المنظمة .

- الرسوم على بعض الخدمات .

- فروق العملة .

- الرسوم على كل عملية شراء أو سحب نقدي

ثالثاً: الأسئلة الشرعية التي تدور حول هذه المرحلة:

س ١: ما حكم العمولة التي تؤخذ من العميل مقابل قيامه بالسحب النقدي من خلال فروع المصارف أو أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في جميع أنحاء العالم ؟

الجواب[1]: فيما يتعلق بأخذ العمولة على عمليات السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أخذ أجرة على ذلك ؛ لأن هذه الأجرة عبارة عن رسم مقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حساب العميل أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن، وهذا الرسم لا يجوز أن يكون مقطوعاً أو بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يرتبط بالأجل.

س٢: ما حكم رسوم الاشتراك (العضوية) التي يدفعها العميل حامل البطاقة لقاء حصوله على بطاقة الفيزا أو الماستر كارد ؟

الجواب[2]: عملية إصدار بطاقات اعتماد أو (الائتمان) يشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها وفي بعض حالاتها

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، ومثله هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ص ١٢، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤، وص ٢٠ .

تشتمل على قرض حسن حين يدفع المستحقات عن حاملها وحسابه مكشوف أو لا يوجد به رصيد كاف كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة حق الرجوع) وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهو جائز شرعاً .

المقصود برسم العضوية (الاشتراك): المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة فيزا التمويل ويدفع مرة واحدة فقط .

أما رسم التجديد فهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة، وذلك حين تجديد بطاقته ؛ لأن البطاقة سارية المفعول لمدة سنة واحدة فقط . وينطبق على هذين الرسمين حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً

المرحلة الثانية

العلاقة بين المصرف المصدر وعميله

١ - العلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة وعميله[١] :

يقوم المصرف العضو في المنظمة بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل البطاقة الفضية (العادية) والبطاقة الذهبية، البطاقة المحلية[٢] والبطاقة الإلكترونية الخاصة بالفيزا كارد.

وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب وكذلك رسوم الاشتراك

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، عمان ١٩٩٦م، موضوع بطاقة الائتمان، ص ١٦ .

(٢) بالنسبة للبطاقة المحلية LOCAL CARD، هذا النوع من البطاقات وإن كان يحمل اسم وشعار المنظمة العالمية إلا أنه ليس لها أي سلطة تذكر عليها، إلا عند احتساب رسوم التشغيل ربع السنوية التي يلتزم المصرف العضو بدفعها للمنظمة العالمية يتم أخذ عدد البطاقات الصادرة محلياً بالحسبان من ضمن عدد البطاقات الفضية والذهبية الصادرة، وهي للاستخدام المحلي ولا تستخدم خارج البلاد، عادة توجد في الدولة التي توجد فيها قيود على أسعار الصرف والعملة الأجنبية .

باختلاف نوع كل بطاقة ؛ كما أن إصدار هذه البطاقات يتم بناءً على طلب العملاء ومقابل رسم اشتراك سنوي يدفعه العميل، وتكون صلاحية البطاقة عادة لمدة سنة واحدة أو سنتين من تاريخ الإصدار وتجدد تلقائياً بناءً على رغبة العميل، وعليه فإن المبالغ التي يحصل عليها المصرف المصدر من عمليه (حامل البطاقة) هي الآتي:

١ - رسوم العضوية: يحصل هذا الرسم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة .

٢ - رسوم التجديد: يحصل هذا الرسم عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلاً عنها بعد انتهاء مدتها المقررة السابقة (سنة واحدة أو سنتين) .

٣ - رسوم الاستبدال: يحصل هذا الرسم عند ضياع البطاقة أو تلفها أو سرقتها فيصدر المصرف بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك .

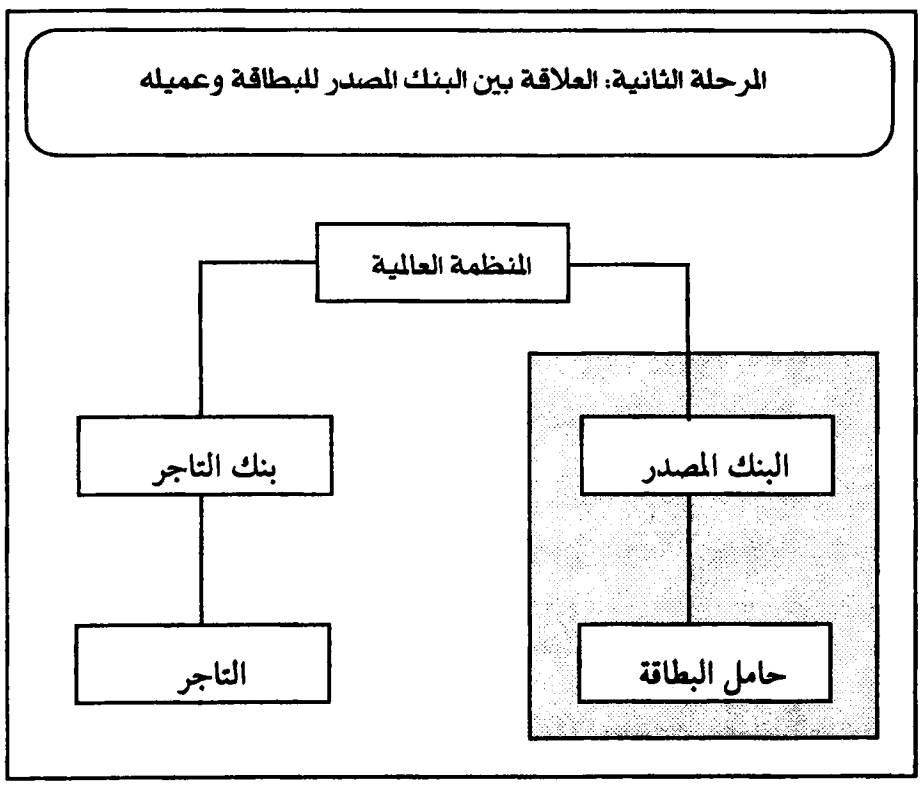

وهناك شروط وأحكام تنظيم العلاقة القائمة بين المصرف المصدر وبين حامل البطاقة، وتشترك جميع أنواع البطاقات في كونها تنشأ التزاماً من المصرف المصدر بالدفع الفوري لقيمة الفواتير المستحقة لأصحاب المحلات والخدمات من جراء استخدام البطاقة، مع رجوع المصرف المصدر على عميله حامل البطاقة لتحصيل المبالغ المدفوعة عنه بحسب نوعية البطاقة وهناك اختلافات رئيسة بين أنواع تلك البطاقات مردها الأساسي تنوع شكل التزامات العميل حامل البطاقة، وهو ما سوف نبحثه لاحقاً في الفقرات التالية مع استبعاد حالة قيام العميل حامل البطاقة بتسديد المستحقات المطلوبة منه على دفعات منتظمة أو غير منتظمة مع تحمله دفع فوائد على رصيده المدين (حالة بطاقات التسديد الفوري) وذلك لوضوح حرمة مثل هذا الشكل من التعامل .

٢ - الالتزامات المالية في المرحلة الثانية:

تتنوع الالتزامات المالية بالنسبة للعميل حامل البطاقة بحسب تنوع البطاقات وما تتضمنه من شروط وأحكام مختلفة لاستخدامها ونذكر هنا أهم هذه الالتزامات للنظر في مدى قبولها من الناحية الشرعية:

الالتزام الأول: التزام العميل حامل البطاقة بإيداع مبلغ مالي يتفق عليه يتناسب مع الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدام البطاقة .

يوجد هذا النوع من الالتزامات في البطاقة الشبيهة ببطاقات الخصم الفوري وفي بعض بطاقات الخصم الشهري، حيث إن المصرف المصدر للبطاقة قد يشترط على العميل الاحتفال بحسابات جارية أو حسابات توفير استثمارية لديه ؛ كما أنه يشترط أن يكون رصيد هذا الحساب هو الحد الأعلى للائتمان المسموح به باستخدام البطاقة، وفي هذه الحالة يقوم المصرف المصدر بالسحب مباشرة من الحساب لسداد

المستحقات.

الالتزام الثاني: التزام العميل حامل البطاقة بدفع تـأمين نقـدي يبقـى تحـت يـد المصرف المصدر طوال فـترة اسـتمرار العضويـة كضمـان لحقـوق الغـير أو المصـرف المصدر .

في هذه الحالة قد يشترط المصرف المصدر - بالإضافـة إلى وجـود رصيـد دائـن مستمر - قيام حامل البطاقة بدفع تـأمين نقـدي وهـذا النـوع مـن الالـتزام نجـده في الصيغة المقترحة من كل مـن بيـت التمويـل التونسـي السـعودي وشـركة الراجحـي المصرفية للاستثمار.

الالتزام الثالث: التزام العميل حامل البطاقة سداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال فترة محددة دون تحميله أي فوائد ربوية .

يوجد هذا النوع من الالتزامات في بطاقات الخصم الشهري لأنـه لا يشـترط في إصدار هذه البطاقة على حاملها إيداع مبلغ مالي يمثل الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدامه، وإنما هنا يُكتفى بوضع حدود المبـالغ المصـرح باسـتخدامها مـن قبـل حامل البطاقة مع الالتزام بعدم تجاوزها وبدفع ما عليه مـن مسـتحقات خـلال فـترة سماح محددة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع .

وفي هذه الحالة يقوم المصرف المصدر بتقييد جميع المبـالغ الناتجـة عـن اسـتخدام البطاقة على حسابْ العضو، ويرسل إليه كشـف حسـاب مبينـاً بـه المبـالغ المطلـوب تسديدها . وهنا يتحمل المصرف المصـدر المسـتحقات المتعلقـة بحـامل البطاقـة حـين يكون حسابه مكشوفاً أو لا يوجد به رصيد ؛ ولكن لا يأخذ المصرف المصدر مقـابل ذلك أي فوائد ربوية، ويكون ذلك من قبْيل القرض الحسن للعميل .وقد جعل بيت

التمويل الكويتي[1] هذا الالتزام شرطاً من بنود شروطه إذ نص على أن "يكون استخدام البطاقة من قبل العضو المصدرة له شخصياً، وفي حدود المبالغ المصرح له بها، ويلتزم العضو بعدم تجاوز هذا الحد". البند الثاني من شروط بيت التمويل الكويتي.

والبند الأول من شروط المصرف الإسلامي الأردني .

"يقيد المصرف جميع المبالغ المشار إليها في المادة السابقة، وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي وكافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب حامل البطاقة، ويقوم المصرف بإرسال كشف حساب إلى حامل البطاقة بالمبالغ المطالب بها" البند ١٧ من شروط بيت التمويل الكويتي، والبند ١٢ من شروط البنك الإسلامي الأردني.

الالتزام الرابع: التزام العميل حامل البطاقة بتقديم بعض الضمانات في حالة إعطائه فترة سماح لسداد المستحقات المطلوبة منه[2] .

هذا الالتزام نجده في حالة الالتزام الشبيه ببطاقات الخصم الشهري كما هو الحال بالنسبة لبطاقات بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، المشار إليهما في الفقرة السابقة، **وفي هذه الحالة هناك بعض الضمانات التي يشترطها المصرف المصدر مثل الضمانات التالية:**

يحق للمصرف في أي وقت تسديد المبالغ المستحقة له من أية ودائع أو حسابات أو أموال تكون لحامل البطاقة أياً كانت تسميتها، وذلك فوراً ودون تنبيه أو أي إجراء آخر بهذا الشأن .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الالتزام نادراً ما يتم استخدامه في وقتنا

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة: موضوع بطاقة الائتمان، ص٢٠، البند ١٧ من بنود بيت التمويل الكويتي والبند ١٢ من شروط البنك الإسلامي الأردني .

(٢) البند ٧، ٨ من شروط بيت التمويل الكويتي والبند ٩، ١٠، ١٧، من بنود شروط البنك الإسلامي الأردني .

الحالي من قبل الجهات المصدرة للبطاقات على مستوى العالم، نظراً لكونه من الشروط غير التنافسية في السوق الذي أصبح يتميز بتقديم أكثر الخدمات والامتيازات دون تحميل العميل شروطاً والتزامات تثقل كاهله .

٣ - الأسئلة الشرعية بشأن المرحلة الثانية:

س١: ما هو التكييف الفقهي للعلاقة القائمة بين المصرف المصدر للبطاقة وحاملها في حالة التزام العميل حامل البطاقة بإيداع مبلغ مالي يمثل الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدام البطاقة ؟

س٢: ما هو الحكم الشرعي بشأن التزام العميل حامل البطاقة بدفع تأمين نقدي يبقى تحت يد المصرف المصدر طوال فترة استمرار العضوية كضمان لحقوق الغير أو المصرف المصدر ؟ ومن يستحق عائد استثمار هذا المبلغ ؟

س٣: ما هو التكييف الشرعي للعلاقة القائمة بين المصرف المصدر للبطاقة وحاملها في حالة الاتفاق على منح العميل حامل البطاقة فترة سماح محددة لسداد كامل المستحقات المطلوبة منه ؟

س٤: ما هو الحكم الشرعي بشأن إلزام العميل حامل البطاقة بتقديم بعض الضمانات (مثل تقديم كفيل، أو رهن ودائع وحساباته لدي المصرف، أو جعل مختلف ودائعه وحساباته المفتوحة لدى المصرف المصدر متضامنة مع بعضها البعض)، وذلك في حالة تمكينه من سداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال فترات محددة دون تحميله أي فوائد ربوية ؟

س٥: ما هو الحكم الشرعي بشأن أخذ المصرف المصدر رسوم العضوية أو الاشتراك، ورسوم التجديد، ورسوم الاستبدال ؟ وما هو الحكم في حالة اختلاف قيمة هذه الرسوم من بطاقة إلى أخرى بحسب تنوع المزايا والخدمات المقدمة، وحدود المبالغ المصرح باستخدامها، وفترة السماح الممنوحة ؟.

المرحلة الثالثة

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

- الوصف العام لهذه المرحلة:

يمكن لحامل البطاقة أن يستخدمها بطريقتين:

الأولى: استخدام البطاقة في حالة شراء سلع وخدمات من المحلات التجارية والخدمية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة .

الثانية: عند السحب النقدي مباشرة من أي فرع من فروع المصارف الأعضاء من المنظمة العالمية أو من خلال أحد أجهزة الصرف الآلي التابعة لها .

أولاً: استخدام البطاقة لشراء السلع والخدمات:

إن العميل حامل البطاقة يلتزم بحدود الخط الائتماني المسموح له به دون تجاوزه، فيقدم بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة ويتسلم ما اشتراه لقاء التزامه بالدفع عن طريق المصرف المصدر، ويتم إتمام وتثبيت هذه العملية لدى التاجر، حيث:

١ - يتحقق أولاً من صلاحية البطاقة ومن هوية صاحبها (مطابقة شخصية العميل لبيانات البطاقة وتوقيعه).

٢ - ويتأكد من عدم وجود هذه البطاقة في قائمة البطاقات المطلوب حجزها وعدم التعامل معها .

٣-يقوم التاجر بتسجيل عملية البيع على فاتورة بموجب مستند يسمى قسيمة الدفع يبين فيه ثمن السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها، ويعطى نسخة منها إلى حامل البطاقة.

٤ - يقوم بطلب اعتماد عملية البيع إذا تجاوزت قيمة العملية حداً معيناً حسب السياسة الموضوعة من قبل المنظمة العالمية .

٥ - في حالة إرجاع البضاعة المشتراة إلى التاجر، فلا يحق له المطالبة باستعادة قيمة ما اشتراه نقداً، ولكن يمكنه إعادة البضاعة للتاجر إذا وافق على ذلك - والحصول في المقابل على نسخة من قسيمة دفع CREDIT VOUCHER، يحررها التاجر بقيمة البضاعة المرتجعة، ويقوم هذا التاجر بإيداع النسخة الأصلية لدى المصرف الذي يتعامل معه المتعامل .

ثانياً: باستخدام البطاقة في السحب النقدي:

يمكن لحامل البطاقة أن يقوم بالسحب النقدي لمبالغ بالعملات المختلفة حسب مكان تواجده، وذلك مباشرة من المصارف الوكيلة لأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لها والمنتشرة في أماكن متعددة في العالم .

وفي هذه الحالة يتأكد جهاز الصرف الآلي من مطابقة الرقم السري وحدود استخدام المسحوب به لحامل البطاقة من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التفويض في المنظمة العالمية وعند المطابقة يتم الحصول على التفويض المطلوب وتسليم المبالغ لحامل البطاقة.

ثالثاً: الالتزامات المالية في المرحلة الثالثة[1]:

إن المبالغ المستحقة على حامل البطاقة سواءً استخدامه لها في شراء سلع أو خدمات، أو في السحب النقدي، قد تكون مبالغ بعملة مماثلة للعملة المرتبط بها مع المصرف المصدر المتعامل معه إذا كانت المعاملة تجري في نفس البلد ؛ كما قد تكون بعملة مغايرة عنها، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون حامل البطاقة ملتزماً بأن يدفع للمصرف المصدر بالعملة المحلية ما يقابل المبلغ المستحق عليه، وهذا يعني وجود عملية صرف تتم لاحقاً عند التسديد وهو ما سنؤجل بحثه إلى المرحلة السادسة الأخيرة .

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة: موضوع بطاقة الاعتماد، ص ٢٧ وما بعدها .

المرحلة الثالثة: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

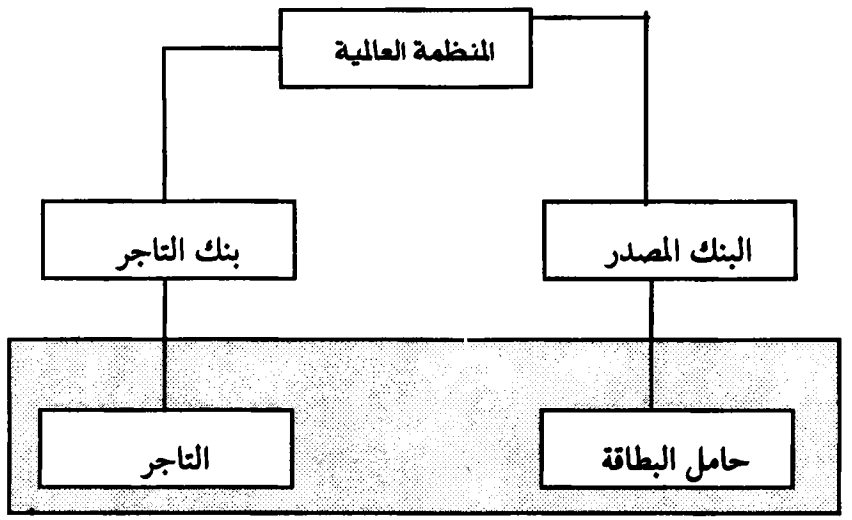

: العلاقة بين حامل البطاقة والبنك العضو

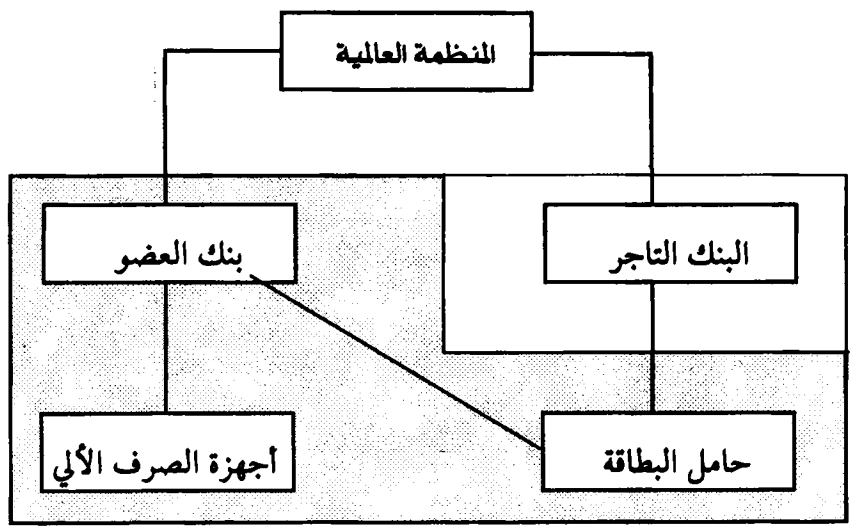

أما بالنسبة لموضوع الالتزامات في هذه المرحلة فإن العميل يلتزم بسداد قيمة مشترياته عند مطالبة المصرف المصدر له بذلك، ويطمئن التاجر أو مقدم الخدمة على حصوله على حقوقه عند عرضه لقسيمة الدفع إلى المصرف الملتزم بذلك وهو(المصرف التاجر) الذي يتعامل معه، ويثور على مستوى البحث مسألتان مهمتان هما:

- حرية تعامل حامل البطاقة مع مختلف الجهات القابلة لها دون قيد أو شرط .

- تحميل حامل البطاقة عمولة في مقابل تمكينه من السحب النقدي .ونشرع في توضيح الالتزامين السابقين:

١ - حرية تعامل حامل البطاقة مع مختلف الجهات القابلة لها دون قيد أو شرط.

إن التجربة الإسلامية في إصدار هذه البطاقة وبالذات تجربة بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني قد عالجت جانباً من هذه النقطة في شروط وأحكام البطاقة وتركت جانباً دون معالجة:

الجانب المصرح به هو ما جاء في البند ١٤ من الشروط في كلا العقدين، حيث ينص على الآتي: "للبنك الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب وعلى الأخص في الحالات:

- إذا خالف حامل البطاقة أي شرط من شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة.

- إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة السمحة".

وأما الجانب غير المصرح به فهو يتعلق باستخدام البطاقة في شراء الذهب

والفضة فهل يجوز لحامل البطاقة أن يستخدمها مع المحلات التي تبيع الذهب والفضة أم يمنع من ذلك ؟ إن عدم التصريح بذلك في التجربتين السابقتين يعني ضمناً القبول بمثل ذلك الاستخدام، وهو ما تؤكده الأجوبة الشرعية لبيت التمويل الكويتي التي تنص على:

"إن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى مصرف التاجر، لهذا تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، ويعتبر كالدفع بالشيكات وهو جائز شرعاً".

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه النقطة ولم تحسم بعد .

٢ - تحميل حامل البطاقة عمولة في مقابل تمكينه من السحب النقدي:

في حالة استخدام البطاقة في السحب النقدي تأخذ المصارف المسحوب منها عمولة (أو رسوم) محددة في مقابل تمكينها حامل البطاقة من هذا السحب سواءً كانت تلك المصارف هي المصرف المصدر نفسه أو غيره من المصارف الأعضاء في المنظمة، وحيث إن المصرف المصدر يتولى في كل الأحوال دفع العمولة (الرسوم) المستحقة للمصارف المسحوب منها بالإضافة إلى دفع أصل المبالغ النقدية لهم (سواءً كان السحب مباشرة من فروع المصارف المسحوب منها أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها) ؛ فإن المصرف المصدر يقوم عادة بخصم هذه العمولة (الرسوم) من حساب عميله لهذا الغرض.

لذلك فإن أغلب المصارف تنص في عقودها على خصم عمولة محددة عن كل سحب نقدي وتتولى بدورها دفعه إلى المصارف المسحوب منها أو اقتسامها معها،

وهي تحتاج إلى إبداء الحكم فيها أيضاً[1] .

٣ - المسائل الشرعية بشأن المرحلة الثالثة:

س ٦: ما هو الرأي الشرعي في إصدار هذه البطاقة لمن قد يستخدمها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل يشترَط النص في شروط وأحكام البطاقة على وجوب امتناع حامل البطاقة من تلك الاستخدامات المحرمة؟

س ٧: ما هو الحكم الشرعي في استخدام هذه البطاقة لشراء الذهب والفضة وهل يعتبر شرط التقابض متحققاً في مثل هذه الحالة ؟

المرحلة الرابعة

العلاقة بين التاجر والمصرف المتعامل معه

تسويق البطاقة يقتضي بالضرورة وجود قاعدة تجار جيدة وعريضة حتى يتم من خلالها استخدام هذه الخدمة، والتاجر الذي يعتمد هذه الخدمة يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها .

ونظام هذه البطاقة يتطلب وجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد المصارف الأعضاء في المنظمة والذي يسمى في هذه الحالة المصرف التاجر، بحيث يتم التعاقد بينهما، يخول التاجر بموجبه قبول التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم .

ويلتزم المصرف بدوره بسداد المبالغ المستحقة من جراء استخدام تلك البطاقة

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة ١٩٩٦م عمان، موضوع بطاقة الائتمان، ص ٢٩ - ٣٠ .

خلال فترة يتفق عليها، فضلاً عن قيامه بتوفير ما يحتاجه التاجر من معلومات وبيانات وتمكينه من الأجهزة اللازمة، وتأمين نوعية جيدة من الزبائن حاملي هذه البطاقة .

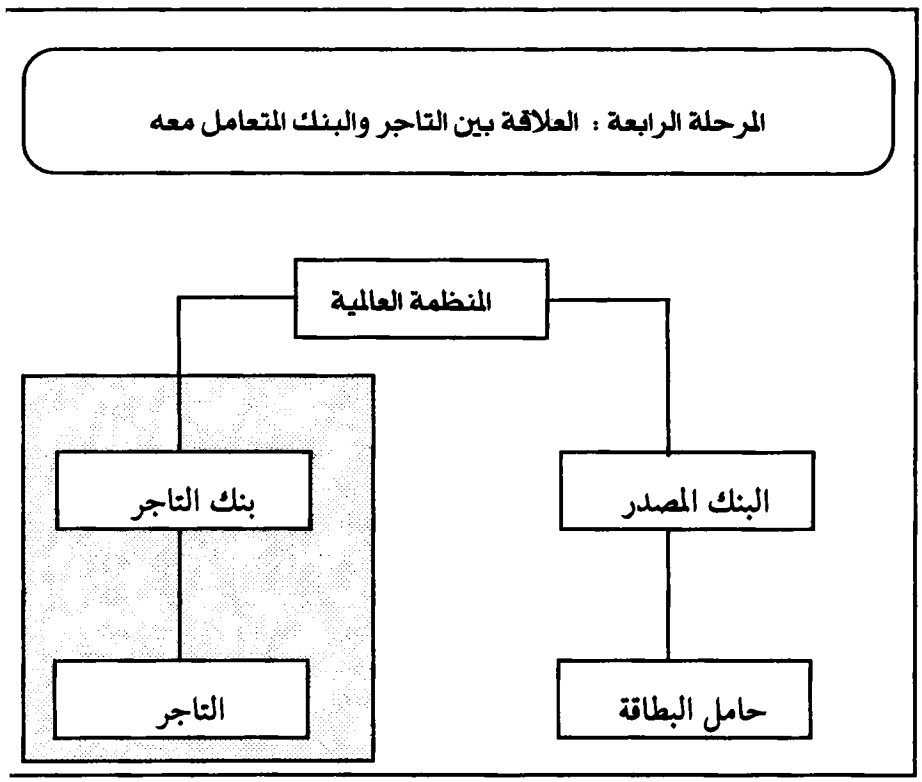

أولاً: آلية العمل في هذه المرحلة:

١ - بعد إصدار المصرف التاجر ما يسمى بقسيمة البيع التي يظهر فيها نوع الخدمة وتاريخها والمبلغ المطلوب.

٢ - يقوم هذا التاجر بتسليم نسخة للعميل، ويحتفظ بدوره بنسخة له.

٣ - يرسل أصل القسيمة إلى المصرف الذي يتعامل معه (المصرف التاجر)، طالباً تحصيل قيمتها من حسابه .

٤ - عند دفع قيمة القسيمة المستحقة للتاجر، يقوم المصرف التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة .

ثانياً: الالتزامات المالية في هذه المرحلة[1]:

بموجب الاتفاقية التي يبرمها المصرف التاجر مع مختلف المحلات التجارية والخدمية وغيرها من الشركات والمؤسسات الراغبة في التعامل بالبطاقة كل على حدة، هناك بند ينص على أن المصرف التاجر يتعهد بدفع القيمة الإجمالية لكل فاتورة(قسيمة البيع) وذلك بعد استيفاء عمولة معينة يتفق عليها تتراوح بين واحد واثنين بالمائة من قيمة الفاتورة .

لذلك فإن المصرف التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع، يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التاجر مخصوماً منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه، وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع بين مصرف التاجر والمصرف المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية نظراً لاشتراكهما معاً في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام هذه البطاقة، أما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف المصدر للبطاقة نفسها، فإنه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر .

وتجدر الإشارة هنا إلى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتواها (رقم ٤٧) ، ترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة، موضوع بطاقة الائتمان، ص ٣٤ - ٣٦ .

النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح المصرف الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية'.

وناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه العمولة في الدورة السابعة (المجلة - العدد السابع، الجزء الأول ص ٦٧٥ .) .

المرحلة الخامسة

العلاقة بين المصارف الأعضاء والمنظمة العالمية

تنشأ في هذه المرحلة علاقات معينة بين المصرف المصدر للبطاقة مع المصارف الأعضاء في المنظمة العالمية، وهي تخص:

١ - تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات:

تنشأ هذه العلاقة عند إرسال المصرف التاجر للمصرف المصدر بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية، وتزويده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانها وقيمتها، وذلك لتسوية الحسابات وتحصيل المبلغ المطلوب ويطلق على هذه العملية INTER GHANGE، وتنشأ العلاقة عند إرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة السحب النقدي لمطالبة المصرف المصدر بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله للبطاقات في السحب النقدي من فرع المصرف التاجر أو بواسطة أجهزة الصرف الآلي التابعة له.

وكذلك تنشأ العلاقة في حالة تسوية مردودات المشتريات، وذلك بإرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة الدفع CREDIT VOUCHER التي حررها التاجر لحامل البطاقة بقيمة البضاعة لحامل البطاقة بقيمة البضاعة المرتجعة لخصمها من قسيمة البيع الأصلية .

وفي كل هذه الحالات، يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف لصالح مصرف التاجر من خلال نظام يسمى BASE 11، حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب مصرف التاجر، وهذا النظام متخصص في إجراءات عملية التسوية والتقاص اليومية بين مختلف المصارف الأعضاء بصورة عالية الدقة والكفاءة .

٢ - المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملة:

تنشأ العلاقة بين المصارف الأعضاء عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملة المالية، والتزوير والاحتيال وما إلى ذلك من أمور ..فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية الشراء أو السحب أو عدم اعتراف العميل بالعملة كلها .

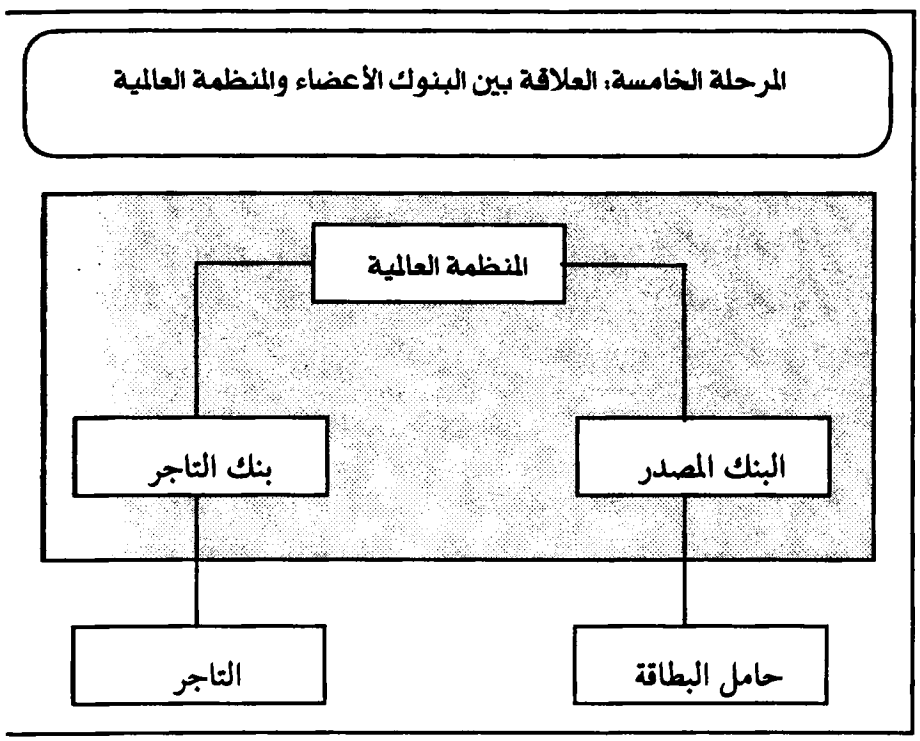

بناءً على طلب العميل حامل البطاقة بالمبلغ الذي سبق دفعه بالكامل أو جزء منه نتيجة فواتير البيع أو السحب النقدي، يقوم المصرف المصدر حينئذ بمطالبة المصرف التاجر عن طريق المنظمة العالمية، ويتصل المصرف التاجر بدوره بعميله التاجر وهكذا، وتسمى عملية المطالبة هذه التي يقوم بها أحد المصارف الأعضاء في المنظمة بعملية CHARGE BACK.

أما عند خطأ المصرف التاجر وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه الأمر بنفسه ؛ فإنه في هذه الحالة يعكس القيد بدون إشعار أو مطالبة وتسمى هذه العملية REVERSAL، وإذا لم يكتشف الخطأ واستمر واكتشف من قبل العميل حامل البطاقة فيقوم في هذه الحالة بالمطالبة بالمبلغ الإضافي ليعاد إليه حتى يستطيع إعادة تسجيله لعمليه، وإذا لم يعترف المصرف التاجر بالمطالبة للمرة الثانية فلا يستطيع الرجوع إلى المصرف صاحب المطالبة ؛ بل يلجأ فقط إلى التحكيم من خلال المنظمة العالمية التي بدورها تبحث المشكلة، وتصل إلى الحل المناسب - من خلال القرائن - من الأطراف المعنية .

وفيما يلي بعض الحالات التي يتم فيها المطالبة بناءً على طلب العميل نفسه أو بناءً على اكتشاف المصرف المصدر للبطاقة لخطأ ما في عملية مالية .

- تسجيل المبلغ وخصمه أكبر من القيمة الحقيقية لعملية الشراء أو السحب .

- تسجيل الحركة المالية التي قام بها العميل مرتين بالخطأ أو عن قصد من قبل التاجر

- التلاعب بعملة ما، نتيجة نية سابقة للعميل بالشراء وعدل عنها فيما بعد، إلا أن التاجر قام بتثبيتها وكأنها تمت بالفعل .

- ورود حركات مالية وهمية لم يقم العميل بتنفيذها أصلاً، وخاصةً إذا

ضاعت منه البطاقة.

الالتزامات المالية في هذه المرحلة:

العمولات التي يتم تسويتها من خلال النظام الإلكتروني التابع للمنظمة العالمية يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين:

أولاً: عمولات تدفعها المصارف الأعضاء للمنظمة العالمية:

هناك عمولات يدفعها المصرف المصدر ومصرف التاجر وفقاً لجدول محدد متفق عليه، وهي تخص الأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها للطرفين على مستوى الاتصالات والمراسلات والمقاصة، بالإضافة إلى العمولات المتعلقة بتمكين الأعضاء من استخدام الشبكات التابعة للمنظمة وحصولهم على التنصيبات اللازمة للنظام وتدريبهم عليه وتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيله.

ثانياً: عمولات تدفعها المصارف الأعضاء بعضها لبعض:

هناك عمولات أخرى يدفعها الأعضاء بعضهم لبعض، ويتم تحصيلها عبر أجهزة المنظمة العالمية وهي أساساً:

أ - عمولات محددة تُخصم من المصرف التاجر لصالح المصرف المصدر للبطاقة.

ب - عمولات تخصم من المصرف التاجر لصالح المصرف الذي يتولى دفع المبالغ النقدية لحملة البطاقة عند قيامهم بالسحب النقدي منهم مباشرة أو عبر أجهزة الصرف الآلي التابعة لهم.

المرحلة السادسة

العلاقة بين المصرف المصدر وحامل البطاقة

حيث يقوم المصرف المصدر بدفع المبلغ المطلوب من قبل المصرف التاجر ،ولار، - وفقاً لما تم الإشارة إليه من عمليات خصم تتم عبر النظام الإلكتروني نظمة العالمية - فيقوم بتحويل ما قام بدفعه بالدولار إلى ما يقابله بالعملة المحلية يتعامل بها مع عميله صاحب البطاقة ليقوم باستخلاصه منه سواء عن طريق صم من الحساب أو بإرسال كشف والمطالبة بالسداد وهكذا تتكامل الدورة حيث ت العلاقة بين المصرف المصدر وعميله عند إصدار البطاقة له، وتنتهي دورة كل ملة بسداد العميل حامل البطاقة المبلغ لقيمة مشترياته بالعملة المتعامل بها مع رف المصدر وذلك في الأجل المتفق عليه، وفي حالة التسديد لا يحمل بأي زيادة المبلغ المستحق، أما في حالة تأخيره عن الأداء في تلك المدة المحددة؛ فإن المصارف مدرة تحسب عليه فوائد تأخير وتطالبه بدفعها عن كل يوم تأخير .

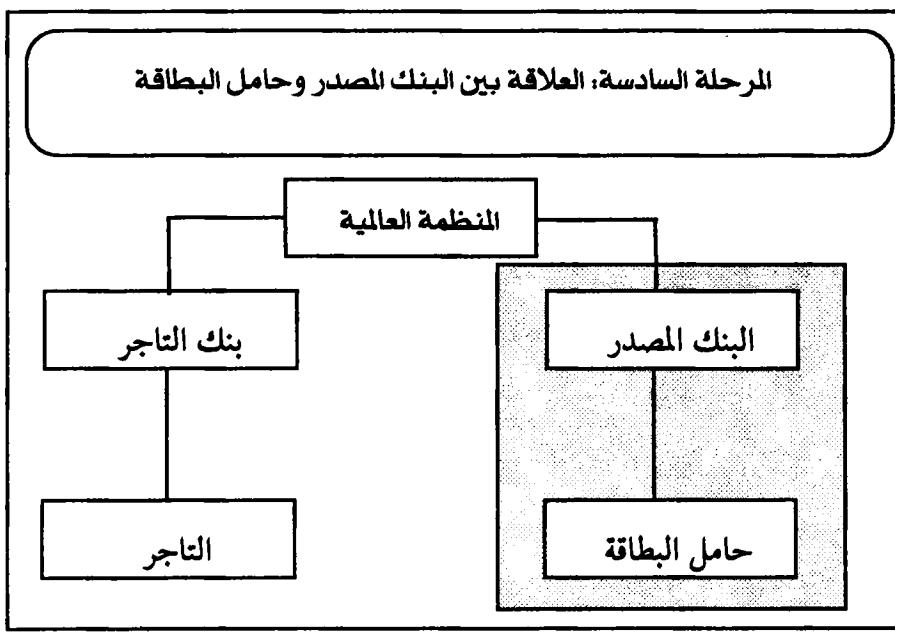

ومن الواضح أن هذه الزيادة غير مقبولة شرعاً ؛ لأنها من الربا المحرم، ونخلص إلى أن بطاقة الائتمان إذا كانت لا تتضمن قرضاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة تعتبر جائزة إذ تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل .

الالتزامات المالية في المرحلة السادسة:

بالنسبة للالتزامات المالية في هذه المرحلة فإننا نحصرها في موضوعين رئيسين وهما: سعر الصرف المستخدم عند تسوية حساب العميل حامل البطاقة، ومسألة **فرض غرامات تأخير على حامل البطاقة المماطل:**

١ - سعر الصرف المستخدم عند تسوية حساب العميل حامل البطاقة:

في حالات عديدة يقوم العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقته لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عمله في حساب البطاقة التي يتعامل بها مع المصرف المصدر، وحيث إن هذا الأخير يدفع تلك المبالغ لمستحقيها بالدولار عند فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف أي تحويل المستحقات من الدولار إلى العملة المحلية .

وهنا نرى منهجين مختلفين في المصارفة :

الأول: تقوم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبيت التمويل التونسي السعودي، بالصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة .....

الثاني: يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف نيابة عن العميل حامل البطاقة، (البنك الإسلامي الأردني) ومنهم من يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية (بيت التمويل الكويتي) .

بالنسبة للفتاوى الصادرة من البنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكُويتي، وشركة الراجحي، وبيت التمويل التونسي السعودي، وكذلك نموذج من شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقة لدى كل من بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، - راجع الحلقة الفقهية السادسة إذا أردت التوسع .

الملحق الثالث

الشرط الجزائي

لقد أشرت إلى الشرط الجزائي في هذه الدراسة في أكثر من موضع، وهنا نضع بين أيديكم خلاصة ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان ١٤١٤هـ بعد دراسة الأبحاث المقدمة من السادة العلماء د محمد عثمان شبير، د. منذر الفضل، إذ خلص إلى:

أ - الشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما عند إخلال الآخر بالالتزام، والالتزام إما أن يكون أداء مال ثابت في الذمة. وإما أن يكون قيام بعمل محدد في الاتفاق .

ب - لا يجوز الشرط الجزائي على دفع زيادة عن المدة التي يتأخر فيها الملتزم عن سداد مال في الذمة، سواءً اتفق مسبقاً على مقدار الزيادة أو ترك تقديرها لما بعد وقوع التأخير، لأن ذلك من ربا النسيئة .

ج - يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر عند تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول .

د - إذا كان الملتزم به هو القيام بعمل بعقد المقاولة مثلاً، فالشرط الجزائي جائز لأن الزيادة وقعت نظير تأخير العمل المتعاقد عليه .

هـ - يجوز أن يشترط على المدين حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط منها.

و - يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط على المدينين من عملائه الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي (التعاوني) المخصص لمساعدة المدينين المعسرين .

ز - على المصرف الإسلامي اتخاذ الاحتياطات المشروعة الممكنة لحماية ديونه من الضياع أو التعثر، ومن ذلك توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة وغيرها.

ومن خلال هذه التوصيات فإنه لا بد من توضيح يظهرها أكثر، فقد ظهر أن للشرط الجزائي صور منها:

١ - اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً[١] .

٢ - العربون، فإذا عدل أحد الطرفين عن العقد (البيع، الإجارة)، أو مضت الفترة المحددة لانتظار إمضاء العقد، كان مبلغ العربون من حق الطرف الآخر .

٣ - غرامات التأخير ليست في نظر البعض إلا صورة من الشرط الجزائي، والغرامة تختلف عن التعويض ؛ بأن الضرر فيها مفترض ولا يلزم إثباته على الجهة الإدارية، ولا يستطيع المتعاقد في عقد التوريد أو المقاولة أو غيرها الاحتجاج بعدم وقوعه، بخلاف التعويض، يجب فيه إثبات أصل الضرر ومقداره، ويستطيع المتعاقد إثبات عدم وقوعه، وتأخذ هذه الغرامات من المبلغ النهائي، أو من مستحقات المتعاقد، وحكمها عند بعض العلماء المعاصرين حكم الشرط الجزائي الذي أجاز مجمع الفقه الإسلامي بعض صوره.

ولكن يمكن أن نطرح سؤالاً في هذا الصدد هل تشبه غرامات التأخير فوائد التأخير ؟

الفوائد الربوية نوعان: فوائد تعويضية ١٠٪ مثلاً، وفوائد تأخيرية ١٥٪ مثلاً، فالفوائد التأخيرية أعلى في العادة من فوائد التعويض، كما أن فيها معنى الجزاء على

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط والذي نقلناه في موضعه لهذا الغرض، ٥٣/ ٢/٦فقرة ٥، والقرار٦٥/ ٢/ ٧ فقرة ٥ والتي لم ننقلها لورودها في القرار الأول .

التأخير في وفاء القرض .

فهي تشبه غرامات التأخير إذ كل منهما فيه معنى الجزاء على التأخير، كما أن كل منهما يأخذ صورة معدل مرتبط بالمبلغ والزمن .

لكن فوائد التأخير تتعلق بتأخير وفاء القرض عن موعد الاستحقاق أي هي متعلقة بالقروض، فهي من الربا .

أما غرامات التأخير في مناقصات التوريد والمقاولة فتتعلق بتأخير تسليم السلع أو الأعمال عن موعدها المحدد، أي هي متعلقة بالبيوع والإجارات، لا بالقروض.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا بد في الشرط الجزائي من التمييز بين التخلف والتأخير.

وعليه ؛ فإن الرأي في الشرط الجزائي إن كان لعدم التنفيذ فهو جائز، ويأخذ حكم العربون.

وإذا كان الشرط الجزائي لأجل التأخير في التنفيذ فإنه غير جائز ؛ لأنه يكون عندئذ في حكم ربا النسيئة .

والذي يهمنا بيانه هنا هو ما إذا امتنع المدين للمصرف الإسلامي عن سداد الدين (الأقساط المترتبة عليه، الثابتة في الذمة، نتيجة بيع مرابحة مقسط أو بيع تقسيط، أو مضاربة منتهية بالتمليك أو مشاركة منتهية بالتمليك عن سداد الأقساط المترتبة عليه) الواضح أن العلماء قد شغلوا في هذه المسألة ولم تتفق آراؤهم حولها، وهي القضية المطروحة « الشرط الجزائي » فالناظر في أقوالهم يجدهم على رأيين:

الأول: يجيز الشرط الجزائي على المدين الغني المماطل وهو رأي الدكتور الزرقا وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

الثاني: جمع غفير من العلماء والفقهاء لم يجيزوا ذلك واعتبروه من الربا المحرم:

وأطرح هنا الرأيين وأدلتهم باختصار شديد وأحيل الموضوع على مظانه لمن أراد التوسع والاطلاع على الموضوع [1]:

الأول: يجيز الشرط الجزائي على المدين الغني المماطل وهو رأي الدكتور الزرقا:

خلاصة رأي الدكتور الزرقا تتمثل في النقاط التالية

أولاً: يرى الدكتور الزرقا أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه ؛ بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه .

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير ؛ بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب .

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: بحث، حول إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن، مصطفى الزرقا ص ٩ - ٤١ . تعليقات، حسن عبد الله الأمين ص٤١ . تعليق عبد الله بن بيه ص ٤٧ . تعليق أستاذنا الدكتور رفيق المصري ص٥٥ - ٨٠ . وبحث الدكتور الزرقا نشره في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م .ص ٨٩ - ٩٧ . ثم عدله ونشره في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي:

١- تعليق على الزرقا الدكتور زكي الدين شعبان ص١٩٧ المجلد الأول ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٢- تعليق محمد زكي عبد البر، ص١٥٥، مجلد ٢، ١٤١٠هـ =١٩٩٠م .

٣- بحث محمد أنس الزرقا ومحمد علي القري: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، ص٢٥ - ٥٧، مجلد ٣، ١٤١١هـ = ١٩٩١م .

٤- تعليق على الصديق محمد الأمين الضرير، تعليق محمد زكي عبد البر: مجلد ٣، ص ٦١ - ٦٣، وتعليق حبيب حامد عبد الرحمن الكافي ص٦٣ .مجلد ٣، ١٤١١هـ.

٥- تعليق على أنس والقري، ربيع الرويي ص٦٧، مجلد ٤، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٦- رد على تعليق محمد زكي عبد البر على الصديق الضرير، رد الصديق، ص ٦٣، مجلد ٥، ١٤١٣هـ =١٩٩٣م .

وما زال موضوع تعويض الدائن عن ضرر المماطل من المدين الموسر رهن البحث والتحليل والتفكير وإيجاد بدائل مشروعة له .

ثانياً: مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها، وتقدير ضرر الدائن، يعود إلى القضاء في جميع الأحوال .

ثالثاً: ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخر الوفاء .

رابعاً: تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية .

وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي الخبراء في هذا الشأن، ويمكن اليوم بعد وجود المصارف الإسلامية أن تعتمد المحكمة على نسبة ما توزعه المصارف الإسلامية سنوياً من الأرباح .

هذا ما يراه الدكتور الزرقا في الموضوع وقد اعتمد على الأدلة التالية:

النصوص الشرعية ذات العلاقة .

١ - القرآن الكريم، قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وهذا نص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار بين المتعاقدين أمراً واجباً، ونتيجة لذلك فإن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسؤولاً .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المؤمنون: ٨]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨]، وتفيد التفاسير أن الأمانات في الآيتين تشمل جميع الحقوق الواجبة الأداء إلى الغير.

قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨]، والمال يشمل المنافع فقهاً ولا يقتصر مفهومه على الأعيان في نظر جمهور الفقهاء .

ولا شك أن تأخير أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي هو أكل بالباطل لنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، ويوجب مسؤولية الآكل .

٢ - السنة النبوية:

قوله صلى الرسول ﷺ : « مطل الغني ظلم » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وقوله أيضاً ﷺ : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه وغيرهما .

والمراد بالغني في الحديث الأول من كان قادراً على الوفاء بما عليه من الدين ولا عبرة بمقدار الغنى ودرجته .

والواجد في الحديث الثاني أي الذي يجد ما يفي به وهو معنى الغني .

٣ - مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة:

من سياسة التشريع عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها، وهذا من البدهيات المسلمة في الشريعة لدى أهل العلم.

ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة الأحاديث النبوية آنفة الذكر، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً . فهذا المدين الظالم بالتأخير والمماطل في الوفاء رغم قدرته، إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذ التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً لغيره، ولا يسبب ضرراً لغيره .

٤ - تأخير أداء الحق يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه « القياس »:

إن تأخير أداء الحق عن موعده من المدين المماطل القادر على الوفاء (غير المعسر) يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه، لسببين:

أ- لأن هذه المماطلة منه والتأخير ظلم بنص الحديث النبوي الآنف الذكر .

ب - ولأن الديون مقرها الذمة، فتأخيرها ظلماً وعمداً هو حجب لها عن صاحبها الدائن، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب ؛ لأنها ليست أعياناً يتأتى فيها السطو المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالسطو على الأشياء المادية بالغصب بعد ذلك فإن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر يقتضي أن يصبح المدين مسؤولاً مسؤولية مدنية مالية عن هذا التأخير، ومسؤوليته هنا طريقتها الوحيدة المفيدة أن يصبح ملتزماً بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير، كما يضمن الغاصب منافع المغصوب مدة عند جمهور الفقهاء إلى جانب ضمان قيمته لو هلكت عينه تحت الغصب .

طريقة تقدير الربح الفائت بالتأخير:

في الواقع يمكن تقدير ما فات الدائن من ربح، إما بطريق الاتفاق وإما بطريق القضاء.

أما طريق الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين.

ولذلك لا يجوز في نظر الدكتور الزرقا، إذا أقر فقهاً فكرة التعويض عن ضرر التأخير، أن يحدد ذلك باتفاق مسبق، بل يجب أن يناط تقدير الاتفاق للقضاء فتقدر المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلفين.

أما الفروق بين تعويض ضرر التأخير وبين الفوائد الربوية:

أ- الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعاً على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحاً ثابتاً.

أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن، أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها، فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه فيها لو وفاه إليه في حينه .

ب - إن الفوائد الربوية في المدينات تعقد على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون.

أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون، وإذا كانت الفوائد الربوية متحققة بداية ؛ فإن تعويض ضرر التأخير قد يتحقق سببه بحدوث التأخير أو لا يتحقق بوفاءِ الدين في موعده، فلا تكون المداينة قائمة عليه من البداية .

اقتراحات الدكتور الزرقا للخروج من هذه الإشكالية:

اقترح الدكتور أنس الزرقا والقري بعد هذه المعركة النبيلة المبتغى فيها وجه الله تعالى:

الحل الأول: الحل السليماني: - الذي سماه الدكتور مصطفى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وقد نقل الطبري عن ابن مسعود أن الحرث كان كرماً قد أنبت عناقيده فأتلفته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال داود: وما ذاك ؟ قال سليمان: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها ما يصيب، أي يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفي ثمن ما أتلفه

وهذا الحل فيه مزية الجمع بين الزجر والتعويض ومع هذا فهذا الحل قاصر، فماذا لو كان لدى المدين المماطل مال آخر يعادل مبلغ دين غريمه ؟ لا سيما وأن أموال أرباب الأعمال وأصحاب المشاريع الاستثمارية لم تبق كما كانت في الماضي،

وكذا فما الحل في حالة تسلم الدائن المبلغ الإضافي المعادل لدينه وانقضت المدة ثم أصبح هو أيضاً يماطل عن السداد فانقلب الطالب مطلوباً، والمماطل ممطولاً .

فالحل السليماني الذي اقترحه الدكتور أنس الزرقا والقري لا يرى الدكتور مصطفى أنه حلاً للمشكلة .

الحل الثاني: هو أن يقضي على المدين المماطل بغرامة مالية على سبيل التعزير بأخذ مال يتناسب مع مبلغ الدين ومدة المماطلة، فتؤخذ منه هذه الغرامة ولا تعطى للدائن ؛ بل تخصص للمشاريع والنفقات الخيرية التي هي من واجبات الكفاية

وحاجة المجتمع .

ومزايا هذا الحل:

١) يحمل المدين المماطل المليء خسارة مالية زاجرة ولا يكتفى بالوازع الديني المفقود لديه .

٢) أنه لا توجد فيه شبهة ربا، لأنه لا يؤخذ من الدائن للمدين وإنما يذهب لجهات الخير.

٣) أنه ينفع المجتمع على حساب المدين المماطل .

٤) أنه تدبير أفضل من حبس المدين .

وقد علق أستاذنا الدكتور رفيق المصري على بحث الدكتور مصطفى الزرقا، وجمع غفير من المعاصرين وقد أثبت في الحاشية ٢٦ مراجع أبحاثهم، وهنا أنقل بعضاً مما عارض فيه أستاذنا رفيق المصري[1] شيخنا العلامة الزرقا:

بالنسبة لحلول الدين بالمماطلة: في هذه النقطة قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنه: "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً".

ويرى الدكتور رفيق كالدكتور الزرقا أن تحل الأقساط بقيمتها الحالية، لا الاسمية .

ويرى الدكتور رفيق حرمان المماطل من الاستدانة وذلك أخذاً من الحديث الشريف « مطل الغني » وعقوبته كما يراها أستاذنا تتضمن "حرمانه من الانتفاع

---

(١) كتابات الدكتور رفيق في هذا الموضوع: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، مجلد ٢، عدد ٢، ١٩٨٥م ١٤٠٥ ص١٥٤ . بيع التقسيط ص٦٣ وص٨١، وما بعدها، المصارف الإسلامية ص٨٥ . مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد٣عدد٢والمجلد٤عدد١ ١٤١٧هـ، ص٥٥ - ٨٠ .

بالتسهيلات المصرفية في المستقبل، فيجعل اسمه في قائمة سوداء ؛ فلا يتعامل معه أي مصرف في الدولة، وإن مثل هذا التهديد يؤثر في الضغط عليه بالوفاء أكثر مما يؤثر سعر الفائدة .

أما المعسر فلا يدخل في الحديث هنا لأننا نتحدث عن الغني المماطل، وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فهو كما قرر مجمع الفقه الإسلامي: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً".

وهذه القضية عالجها الفقهاء قديماً، ولهم فيها أقوال، ولا تفريق في الصورة المطروحة من الربا بين موسر ومعسر، فالظاهر أن الزيادة في الدين، مقابل تمديد مدة الدين، هي من ربا الجاهلية، سواءً سميت تعويضاً أو غرامة أو شرطاً جزائياً أو غير ذلك من الأسماء، وسواء أكان المدين غنياً أو فقيراً، قادراً على الوفاء أو عاجزاً.

وما قاله الدكتور الزرقا في ورقته من أنه "يرى أن مبدأ التعويض للدائن عن ضرره نتيجة المماطة (...) هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه" عكسه تماماً فإن نصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنعه ولا تجيزه .

أما (تغريم المماطل لصالح جهات خيرية) من الزرقا وغيره يعتمد على فرض جواز الغرامة المالية، ولكن ما بالكم لو كان المدين المماطل دولة لا فرداً فما الحل ؟

المصرف الإسلامي للتنمية مثلاً يتعامل مع دول، فيقرضها فإذا ماطلت دولة في الوفاء بما عليها من ديون له، فلا يمكن أن يقال العقوبة المنصوص عليها في الحديث يمكن تطبيقها هنا وهي الضرب أو الحبس، ولا يملك المصرف من الإجراءات لمعاقبة دولة كما تفعل أميركا مثلاً في الدول التي تخرج عن إرادتها ولا تلتزم بتنفيذ أوامرها

فما الحل ؟..

وخلص أستاذنا الدكتور رفيق بعد التعليق على كامل البحث إلى النتائج التالية:

١- الغني المماطل فاسق، مرتكب كبيرة، مستحق للعقوبة، ترد شهادته ويمكن أن يطبق بحقه شرط جزائي يتمثل بحلول الأقساط المستحقة بعد، كما يمكن أن يعلن أنه مماطل، ويدرج اسمه في قائمة سوداء، بحيث يحرم من الاستدانة في المستقبل، كما يمكن أن يأمر القاضي بحبسه وملازمته وضربه .

٢- يمكن التوقي من خطر المماطلة بطلب الحصول على الكفالات والرهون .

٣- هذه حلول مقبولة، وهناك حلول محل النقاش وربما القبول مثل:

أ- تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود.

ب - تعزير المماطل لصالح جهات خيرية، لا لصالح المدين .

جـ - اشتراك الدائن مع المدين بحصة من الربح .

د - زيادة حصة الدائن من الربح .

٤- هناك حلول غير مقبولة ؛ لأنها تلتبس بالربا وهي الحلول التي تقوم على تعويض الدائن عما فاته من منافع، أو ما أصابه من أضرار .

٥- تشبيه المماطل بالغاصب أمر وارد، ولكن مطالبته بالتعويض عن الربح الفائت أو الضرر، على أساس ربح المثل، أو ربح المغصوب منه، أمر غير وارد ؛ لأنه يضارع الربا، ويبدو أن هذا هو قرار المجمع الفقهي في كل من مكة وجدة.

ذكر الدكتور الزرقا أن المسألة لم تعالج من قبل والحق أنها عولجت، أما تعويض الدائن فأمر غير مقبول، وغير عملي .

أما رأيه بتعزير المماطل لحساب جهات خيرية فربما يكون مقبولاً ولكنه ليس

بجديد.

وما زالت المسألة أمام العلماء للدراسة والتفكير لإيجاد بدائل مشـروعة، وعلـى قائمة المجامع الفقهية لم تحسم بعد .

المراجع

كتب التفسير:

- ابن العربي، أحكام القرآن، عيسى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٦هـ .
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢ بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ .

كتب الحديث النبوي الشريف:

- البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة بيروت، بدون.
- البيهقي (أبو بكر بن أحمد بن الحسين)، السنن الكبرى، ط حيدر آباد .
- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة، بدون .
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، بدون .
- الهيثمي (الحافظ نور الدين)، مجمع الزوائد، مكتبة المقدسي .
- سنن ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ترقيم العالمية.
- سنن أبي داود، ترقيم العالمية .
- سنن الترمذي، ترقيم العالمية .
- سنن النسائي، ترقيم العالمية .
- صحيح البخاري، ترقيم فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- صحيح مسلم، ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي C.D.RAM، طبعة دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، بدون .
- مسند أحمد، ترقيم العالمية .
- مسند الدارمي، ترقيم العالمية .

كتب فقه المذاهب: ١- المذهب الحنفي:

- الكاساني، بدائع الصنائع، مط الجمالية مصر، ١٣٢٧هـ .ودار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م .
- الكمال بن الهمام، فتح القدير، ط١ مصر البابي الحلبي ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- العيني (أبو محمد محمود بن أحمد)، البناية في شرح الهداية، ط١ بيروت دار الفكر،

١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مط الأميرية ببولاق ١٢٧٢هـ .
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مط دار الكتب العربية ١٣٣٣هـ .
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣ بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ملا علي القاري، شرح مختصر الوقاية، ط٢، ١٣٢٤هـ .

٢- المذهب المالكي:

- الباجي، المنتقى، مط السعادة مصر، ١٣٣٢هـ .
- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مط السعادة بمصر ١٣٢٩هـ
- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وحاشية العدوي عليه، ط بولاق ١٣١٨هـ
- الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون
- المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مط السعادة بمصر ١٣٢٩هـ .
- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الرباط ١٤٠٠هـ .
- ابن جزي (محمد بن أحمد) الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الدار العربية للكتاب بتونس ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .
- ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، مط السعادة مصر ١٣٢٥هـ .
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- أبو نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط١ المغرب، وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، متن خليل وعلى هامشه جواهر الإكليل، مصر دار إحياء الكتب العربية .

١٦- المذهب الشافعي:

- الرافعي، فتح العزيز، التضامن الأخوي ١٣٤٧هـ .
- الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، البابي الحلبي .

- الشافعي، الأم، مكتبة الكليات الأزهرية مصر .
- الشربيني، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ .
- الشيرازي، المهذب، البابي الحلبي مصر، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٨م .
- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٨هـ .
- شهاب الدين أحمد قليوبي، حاشية منهاج الطالبين، مصر دار الفكر .

٤- المذهب الحنبلي:

- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، المدينة المنورة المكتبة السلفية، ط مصر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، مط الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ .
- ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط١ مصر مطبعة السعادة.
- ابن قدامة، المغني، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١ مصر مط، السنة المحمدية ١٣٠٧هـ / ١٩٥١م .

كتب فقه أخرى:

- السيوطي، الأشباه والنظائر، مصر مط البابي الحلبي .
- ابن حزم الظاهري، المحلى، مط المنيرية مصر ١٣٥٠هـ .
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- د . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

مراجع في الاقتصاد الإسلامي:

- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية وآثارها الاقتصادية، دار العاصمة، ط١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- أبو الأعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة ط(١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- د . جمال الدين عطية، المصارف الإسلامية، بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة مطابع الدوحة، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

- حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .
- د .حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم ١١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢ (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (٧)، ط١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٥م) .
- د. رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١(١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) .
- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم والدار الشامية، ط٢ (١٤٣١هـ / ١٩٩٣م) .
- الجامع في أصول الربا، دار القلم والدار الشامية، ط١(١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة(١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) .
- مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
- بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم والدار الشامية، ط٢ (١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
- د . سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، ط١ (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) .
- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بحث رقم ٣٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .
- د . شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١ (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) .
- د . عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين ط٢ (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
- عبد الرحمن عبد الخالق، القول الفصل في بيع الأجل، مجلة الأمة، الدوحة عدد ٦٦ جمادى الآخر (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

- د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة ، عمان ط١ ١٩٩٨.
- د . عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ط٤ (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- د . عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل في الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١٩ ط١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .
- البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- عز الدين التوني / عيسى زكي / خالد شعيب، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١ (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- د .علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة مؤسسة الريّان، الدوحة، ط(١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) مجلدان .
- د . عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، بدون .
- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم ٢٩ ط١(١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) .
- د. كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط٢(١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) .
- محمد أبو زهرة، الإمام زيد - حياته وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، بدون .
- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .
- د . محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .
- د .محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ط١ (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .

- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- د محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) دار النفائس / الأردن، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .
- محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).
- بيع العيّنة (الأنموذج)في الشريعة والقانون، دار الضياء عمان ط١ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦)
- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- محمد نجاة صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. ط١ (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
- د محمود بابلي، الأوراق التجارية، ط١، ١٣٩٨هـ .
- محمود عبد الكريم إرشيد، الملكية والتوزيع في فكر باقر الصدر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، غير منشورة(١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- مصطفى حسين سليمان، وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .
- د . مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمار الإسلامي المعاصر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم٢ (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) .
- د . منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١٩ ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) .
- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي اقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١ (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .
- د . نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، الدار الشامية ودار القلم، ط (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١(١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم والدار الشامية، ط١ (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .
- عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم والدار الشامية، ط١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للمصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط(١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) .
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، ط١ دار القلم للنشر والتوزيع الكويت (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

مجلات ومؤتمرات وندوات في الاقتصاد الإسلامي:

- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأعداد: المجلد الأول، العدد الثاني(١٤١٥هـ ١٩٩٤م)/ المجلد الثاني، العدد الأول (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، مجلد ٦ (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ومجلد ١ (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ومجلد ٤ (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) تحولت إلى مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز النشر العلمي في الجامعة .مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي مصرف دبي الإسلامي، الأعداد، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦ .وأعداد أخرى.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة .
- المؤتمر الدولي الأول والثاني للاقتصاد الإسلامي، نشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ومركز النشر العلمي في الجامعة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) و(١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات المصارف الإسلامية، (٢٠، ٢٣ذو القعدة ١٤١٤هـ =٢، ٤أيار ١٩٩٤م)، والنشرة الإعلامية للمصرف الإسلامي الأردني

مستخلصات المؤتمر .

- ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية الجوانب التطبيقية القضايا والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و المجمع الملكي عمان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

فهرس المحتويات

الافتتاحية..... ٥

عمليات و معاملات المصرف الإسلامي الشامل..... ٩

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية..... ١١

المبحث الثاني: تعريف المصارف الإسلامية..... ١٣

تعريف المصرف الإسلامي..... ١٤

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.... ١٥

المطلب الأول: أوجه الاتفاق..... ١٥

المطلب الثاني: أوجه الافتراق (مميزات المصارف الإسلامية)..... ١٥

المبحث الرابع: بواعث إنشاء المصارف الإسلامية..... ١٨

المبحث الخامس: أهداف المصرف الإسلامي..... ٢١

المبحث السادس: الربا في الدراسات الاقتصادية والمالية..... ٢٢

المطلب الأول: تعريف الربا ودليل تحريمه ٢٢

تحريم الربا في القرآن الكريم..... ٢٣

تحريم الربا في السنة المشرفة..... ٢٣

المطلب الثاني: أنواع الربا..... ٢٤

الأول: ربا البيوع..... ٢٤

الثاني: ربا القروض « ربا الجاهلية »..... ٢٥

الباب الأول
النشاط المصرفي الاقتصادي الإسلامي في السوق

الفصل الأول: أساليب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ٣١

المبحث الأول: الشـــركـــــــة ٣٢

المطلب الأول: تعريف الشركة ٣٢

المطلب الثاني: أشكال التمويل بالمشاركة ٣٣

أولاً: المشاركة الثابتة « المتوازنة » ٣٣

ثانياً: المشاركة المتتالية « المتداخلة » ٣٣

ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتمليك « المتناقصة » ٣٥

رابعاً: إجراءات وضوابط عقد الشركة في المصرف الإسلامي ٣٧

خامساً: خصائص المشاركات ٣٨

سادساً: المميزات التي تحققها المشاركات ٣٩

المبحث الثاني: الـمـضـاربـة ٤٠

المطلب الأول: تعريف المضاربة ٤٠

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة ٤٢

المطلب الثالث: أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية ٤٢

أولاً: المضاربة المشتركة ٤٣

ثانياً: المضاربة المنتهية بالتمليك ٤٩

ثالثاً: المضاربة المنفردة ٥٠

رابعاً: سندات المقارضة ٥١

المقصود بسندات المقارضة ٥١

المبحث الثالث: الإجارة ٦٠

المطلب الأول: تعريف الإجارة ٦٠

المطلب الثاني: مشروعية الاجارة..... ٦١
المطلب الثالث: أشكال التمويل بالإجارة..... ٦٣
أولاً: التأجير المنتهي بالتمليك..... ٦٣
ثانياً: التأجير التمويلي..... ٦٥
ثالثاً: التأجير التشغيلي..... ٦٦
رابعاً: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة..... ٦٧
المبحث الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٧٣
المطلب الأول: تعريف عقد المرابحة البسيط في الدراسات الفقهية ٧٤
المطلب الثاني: توصيف بيع المرابحة..... ٧٥
المطلب الثالث: عناصر عقد المرابحة للآمر بالشراء..... ٧٦
المطلب الرابع: ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء ٧٩
المطلب الخامس: تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.. ٨٠
أولاً: عمليات المرابحة للآمر بالشراء النقدية..... ٨٠
ثانياً: عمليات المرابحة المحلية لأجل..... ٨١
ثالثاً: عمليات المرابحة الخارجية لأجل« الاستيراد »..... ٨٢
المطلب السادس: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة
للآمر بالشراء..... ٨٣
أولاً: أسباب التركيز على عمليات المرابحة للآمر بالشراء..... ٨٣
ثانياً: الجوانب الاقتصادية..... ٨٥
ثالثاً:الجوانب الاجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بتطبيق عقد المرابحة..... ٨٦
المبحث الخامس: بيع التقسيط..... ٨٧
المطلب الأول: تعريف بحث بيع التقسيط وأهميته للمصارف الإسلامية..... ٨٨
أولاً: أهمية بحث بيع التقسيط للمصارف الإسلامية..... ٨٨
ثانياً: حكم بيع التقسيط..... ٨٨

ثالثاً: تمييز بيع التقسيط عن بعض البيوع الأخرى المقاربة..... ٨٩
المطلب الثاني: الزيادة في الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط..... ٩٢
أولاً: الثمن في بيع التقسيط أعلى منه في البيع الحالّ..... ٩٢
ثانياً: الاستدلال على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط..... ٩٢
ثالثاً: أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة مقابل الأجل وأدلتهم..... ٩٧
المطلب الثالث: الوضع أو الحطيطة للتعجيل « ضع وتعجل »..... ٩٩
المطلب الرابع: أهمية بيع التقسيط للمصارف الإسلامية..... ١٠٢
المطلب الخامس: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط..... ١٠٣
المبحث السادس: عقد السَّلَم..... ١٠٤
المطلب الأول: عقد السَّلَم في بنائه الفقهي..... ١٠٤
المطلب الثاني: اقتصاديات عقد السَّلَم..... ١١٠
أولاً: السَّلَم في التجارة ١١٠
ثانياً: السَّلَم في الزراعة..... ١١١
ثالثاً: عقد السَّلَم في الصناعة..... ١١٢
رابعاً: السَّلَم في تمويل التجارة الخارجية..... ١١٢
المطلب الثالث: أشكال التمويل بالسَّلَم..... ١١٢
أولاً: بيع السَّلَم البسيط..... ١١٣
ثانياً: السَّلَمُ الموازي..... ١١٤
ثالثاً: السَّلَمُ المقسط..... ١١٥
رابعاً: سندات السَّلَم..... ١١٦
المبحث السابع: عقد الاستصناع..... ١١٧
المطلب الأول: حقيقة الاستصناع ومشروعيته وتكييفه الفقهي..... ١١٧
المطلب الثاني: تكييف عقد الاستصناع ومشروعيته..... ١١٨
المطلب الثالث: مشروعية الاستصناع..... ١١٩

المطلب الرابع: شروط الاستصناع..... ١٢٠
المطلب الخامس: التطبيق العملي ومجالات..... ١٢١
١ - استخدام المصرف لعقد الاستصناع..... ١٢٢
٢- الاستصناع العقاري « تسليم المفتاح »..... ١٢٤
المطلب السادس: أشكال التمويل بالاستصناع..... ١٢٦
أولاً: عقد المقاولة:..... ١٢٧
ثانياً: استصناع موازي..... ١٣٠
ثالثاً: استصناع مقسط..... ١٣٠
رابعاً: سندات الاستصناع..... ١٣١
المبحث الثامن: عقد التوريد « الاستجلاب »..... ١٣٢
المطلب الأول: عقد التوريد في بنائه الفقهي..... ١٣٢
أولاً: تعريفه:..... ١٣٢
ثانياً: التكييف الفقهي لعقد التوريد..... ١٣٢
ثالثا: إشكالية عقد التوريد:..... ١٣٣
رابعاً: العقد على الغائب الموصوف في المذاهب الفقهية..... ١٣٤
خامساً: وجود المقتضى وانتفاء المانع وتمام الاستدلال في عقد التوريد. ١٤١
المطلب الثاني: التطبيق العملي للاستجلاب..... ١٤٦
المطلب الثالث: أشكال التمويل في عقد التوريد وكيفية استفادة المصارف
الإسلامية منه كأداة تمويل..... ١٤٧
أولاً: التوريد البسيط (المنفرد)..... ١٤٧
ثانياً: سندات التوريد (الاستجلاب)..... ١٤٨
المبحث التاسع: صيغ التمويل الزراعي..... ١٤٨
المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة..... ١٤٩
المطلب الثاني: مشروعية المزارعة..... ١٥٠

المطلب الثالث: أنواع المزارعة..... ٥١
المطلب الرابع: شروط صحة المزارعة..... ٥٢
المطلب الخامس: خصائص المزارعة والمساقاة..... ٥٣
المطلب السادس: أنواع التمويل في القطاع الزراعي..... ٥٤
الفصل الثاني: أساليب الخدمات المصرفية..... ٥٧
المبحث الأول: أساليب الخدمات المصرفية الحلال التي تجريها المصارف الإسلامية... ٥٧
المطلب الأول: الوديعة المصرفية..... ٥٧
أولاً: تعريفها..... ٥٨
ثانياً: مقارنتها بالوديعة الشرعية..... ٥٨
ثالثاً - مقارنتها بالقرض..... ٥٩
رابعاً - التكييف الشرعي للوديعة المصرفية..... ٥٩
خامساً: أنواع الودائع النقدية..... ٦٠
المطلب الثاني: تحصيل الأوراق التجارية..... ٦٣
أولاً: تعريف الأوراق التجارية..... ٦٣
ثانياً: خصائص الورقة التجارية..... ٦٣
ثالثاً: وظائف الورقة التجارية..... ٦٤
رابعاً: أنواع الأوراق التجارية..... ٦٤
التكييف الفقهي لهذه العملية..... ٦٧
المطلب الثالث: الحوالات النقدية: (السفتجة)..... ٦٩
أولاً: حقيقة الحوالة النقدية..... ٦٩
ثانياً: أنواع الحوالات..... ٦٩
المطلب الرابع: الاعتماد المستندي..... ٧١
أولاً: حقيقة الاعتماد المستندي..... ٧١

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية..... ١٧٢
المطلب الخامس: الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان..... ١٧٤
أولاً: حقيقة خطاب الضمان..... ١٧٤
ثانياً: خصائص خطاب الضمان..... ١٧٥
ثالثا: أوجه الافتراق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي..... ١٧٥
رابعاً: الفروق بين خطاب الضمان والكفالة..... ١٧٥
خامساً: أنواع خطابات الضمان..... ١٧٦
سادساً: خطابات الضمان في المصارف الإسلامية..... ١٧٧
سابعاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان..... ١٧٧
المطلب السادس: بطاقات الائتمان..... ١٨٠
أولاً: تعريفها واستخداماتها..... ١٨٠
ثانياً: أهم المميزات التي تتمتع بها البطاقة المصرفية..... ١٨٢
ثالثاً: الأنواع الرئيسة لهذه البطاقة..... ١٨٢
رابعاً: تكييف بطاقة الائتمان..... ١٨٥
المطلب السابع: الصرف..... ١٩٠
أولاً: تعريفه..... ١٩٠
ثانياً: أدلة مشروعيته..... ١٩٠
ثالثاً: أنواع الصرف..... ١٩٣
المطلب الثامن: الإقراض..... ١٩٥
المطلب التاسع: المراجحة الإسلامية (القروض المتبادلة بعملات مختلفة)... ١٩٧
المطلب العاشر: خدمات مصرفية أخرى يقدمها المصرف الإسلامي..... ١٩٨
المبحث الثاني:أساليب الخدمات المصرفية التي لا تجريها المصارف الإسلامية... ٢٠٠
المطلب الأول: خصم الأوراق التجارية..... ٢٠١
أولاً: حقيقة الخصم..... ٢٠١

ثانياً: التكييف الفقهي للخصم..... ٢٠٢
المطلب الثاني:القروض والسحب على المكشوف والتسهيلات المصرفية.... ٢٠٤
المطلب الثالث: الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل..... ٢٠٥
المطلب الرابع: الودائع بالفوائد..... ٢٠٦
المطلب الخامس: بعض السندات المستحدثة التي لاقت اعتراضات من
السادة العلماء..... ٢٠٦
الفصل الثالث: أساليب استثمارات المصارف الإسلامية في السوق المالي..... ٢٠٩
أولاً: مفهوم سوق الأوراق المالية (البورصة)..... ٢٠٩
ثانياً: الأوراق المالية..... ٢١٠
المبحث الأول: الأسهم..... ٢١١
المطلب الأول: حقيقة الأسهم..... ٢١١
المطلب الثاني: أنواع الأسهم..... ٢١٢
المطلب الثالث: حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية..... ٢١٤
المطلب الرابع: ضوابط التعامل بالأسهم..... ٢١٦
المبحث الثاني: السندات: حقيقتها وحكم التعامل بها..... ٢١٨
المطلب الأول: حقيقة السند..... ٢١٨
المطلب الثاني: خصائص السند..... ٢١٨
المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على السندات..... ٢١٩
المطلب الرابع: الفروق بين السندات والأسهم..... ٢٢٠
المطلب الخامس: أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة..... ٢٢١
المطلب السادس: حكم التعامل بالسندات..... ٢٢٢
المطلب السابع: أدوات تمويلية مقترحة وتتفق مع القواعد الشرعية الإسلامية.... ٢٢٣
المطلب الثامن: ضوابط العمل في السوق المالي..... ٢٢٤

أولاً: الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور ٢٢٤
ثانياً: ضابط التنمية الاجتماعية والاقتصادية..... ٢٢٥
ثالثاً: ربط الكسب (العائد) بالجهد المبذول..... ٢٢٥
رابعاً: الغرم بالغنم..... ٢٢٥
خامساً: ضبط وترشيد الاستثمار نحو المشروعات الضرورية..... ٢٢٦
المطلب التاسع: أحكام التداول والإطفاء والتسييل..... ٢٢٦
أولاً: تداول الأسهم والسندات..... ٢٢٦
ثانياً: الإطفاء والتسييل..... ٢٢٧

الباب الثاني
العمليات التابعة للنشاط المصرفي الإسلامي

الفصل الأول: الرقابة الشرعية والمصرفية في المصارف الإسلامية..... ٢٣٣
المبحث الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية..... ٢٣٤
المطلب الأول: مهمات وغايات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية..... ٢٣٤
أولاً: مهمات هيئة الرقابة الشرعية..... ٢٣٤
ثانياً: بواعث الرقابة الشرعية وغاياتها..... ٢٣٦
ثالثاً: دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي..... ٢٣٦
المطلب الثاني: المراقب الشرعي..... ٢٣٧
« المستشار أو عضو هيئة الرقابة الشرعية الرئيسي أو الفرعي»..... ٢٣٧
أولاً: صفات المراقب الشرعي..... ٢٣٨
ثانياً: اختيار المراقب الشرعي..... ٢٤١
ثالثاً: أسلوب عمل المراقب الشرعي..... ٢٤٣

رابعاً: خطوات المراقب الشرعي في التوجيه وتغير المخالفات الشرعية
أثناء قيام المراقب الشرعي بأداء مهام عمله ٢٤٧
خامساً: اختصاصات المراقب الشرعي..... ٢٤٩
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية..... ٢٤٩
المطلب الأول: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية..... ٢٤٩
المطلب الثاني: المراجعة في المصارف الإسلامية..... ٢٥٠
أولاً: تعريف المراجعة..... ٢٥٠
ثانياً: أهداف المراجعة..... ٢٥١
ثالثاً: مهام المراجع والتأصيل الفقهي لها..... ٢٥٢
رابعاً: تكييف علاقة المراجع بأصحاب المنشأة ٢٥٤
خامساً: مسؤولية المراجع..... ٢٥٦
سادساً: أخلاقيات المحاسبة والمراجعة..... ٢٥٩
الفصل الثاني: إعداد الموازنة التخطيطية في المصرف الإسلامي..... ٢٦١
المبحث الأول: مفهوم وقواعد إعداد الموازنة التخطيطية..... ٢٦٢
المطلب الأول: مفهوم الموازنة التخطيطية..... ٢٦٢
المطلب الثاني: قواعد إعداد الموازنة التخطيطية..... ٢٦٣
المطلب الثالث: إعداد الموازنة التخطيطية..... ٢٦٥
أولاً - متطلبات إعداد الموازنة التخطيطية..... ٢٦٥
ثانياً: الشروط الواجب توافرها في جهاز التخطيط..... ٢٦٥
المبحث الثاني: مراحل إعداد الموازنة التخطيطية ٢٦٧
المطلب الأول: مرحلة الدراسة والإعداد..... ٢٦٧
المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ والمتابعة..... ٢٦٩
أولاً: التنفيذ..... ٢٦٩
ثانياً: المتابعة..... ٢٦٩

ثالثاً: تقويم الموازنة التخطيطية..... ٢٧٠
رابعاً: تطوير وتعديل الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية..... ٢٧٠
المبحث الثالث: تقويم الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية..... ٢٧١
المطلب الأول: المشكلات الناتجة عن عدم وجود موازنة تخطيطية
بالمصارف الإسلامية..... ٢٧١
أولاً: انخفاض ربحية الاستثمارات..... ٢٧١
ثانياً: وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل..... ٢٧١
ثالثاً: عدم وجود جهاز تسويقي للاستثمارات الإسلامية..... ٢٧٢
رابعاً: وجود فائض أو عجز سيولة نقدية..... ٢٧٢
خامساً: عدم الاهتمام بالعائد الاجتماعي..... ٢٧٣
سادساً: تذبذب عائد الاستثمار..... ٢٧٣
المطلب الثاني: مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية..... ٢٧٣
أولاً: المشكلات الداخلية..... ٢٧٤
ثانياً: المشكلات الخارجية..... ٢٧٧
الفصل الثالث: دراسة جدوى المشروعات في المصارف الإسلامية..... ٢٧٩
المبحث الأول: الإطار العام لدراسة الجدوى الاقتصادية..... ٢٨٠
المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية..... ٢٨٠
المطلب الثاني: أهمية إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية..... ٢٨١
المطلب الثالث: مجالات دراسة الجدوى..... ٢٨٣
المطلب الرابع: تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعاقد
الاستثماري مع المصارف الإسلامية..... ٢٨٥
المبحث الثاني: معايير تقويم الربحية الاقتصادية..... ٢٨٦
المطلب الأول: معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الإدارية الحديثة.. ٢٨٦

موقف الإسلام من المعايير السابقة..... ٢٨٨
المطلب الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية ومعايير تقويم الاستثمار في
المصرف الإسلامي..... ٢٨٨
أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية..... ٢٨٨
ثانياً: معايير تقويم الاستثمار في المصارف الإسلامية..... ٢٩٠
المبحث الثالث: معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي.... ٢٩٣
الفصل الرابع: توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية..... ٢٩٧
المبحث الأول: كيفية تحقيق المصرف الإسلامي أرباحه في عملياته..... ٢٩٨
المبحث الثاني: كيفية توزيع الأرباح بين المستحقين لها (المصرف وأصحاب
الحسابات الاستثمارية)..... ٣٠١
المبحث الثالث: معالجة المستجدات في المضاربة المستمرة..... ٣٠٣
المبحث الرابع: الواقع العملي..... ٣٠٤
المبحث الخامس: مسائل تحتاج إلى إعادة نظر في توزيع الأرباح في المصارف
الإسلامية ٣٠٥
المبحث السادس: مقترحات لتعديل التوزيع ٣٠٨
أولاً: معالجة النفقات الإدارية..... ٣٠٨
ثانياً: معدلات الاستثمار..... ٣٠٩
ثالثاً: معالجة الودائع في الحساب الجاري..... ٣١٠
رابعاً: أولوية الأمور في الاستثمارات..... ٣١١
خامساً: كيفية احتساب الأموال الذاتية للمصرف..... ٣١١
سادساً: التنضيض الحكمي..... ٣١٣
سابعاً: التصريح في عقد المضاربة وفي الحسابات الختامية..... ٣١٣

الفصل الخامس: علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي..... ٣١٥
المبحث الأول: وظائف وأدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي..... ٣١٥
أولاً: وظائف المصرف المركزي ٣١٥
ثانياً: أدوات السياسة النقدية للمصرف المركزي..... ٣١٧
المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي..... ٣١٩
المبحث الثالث: علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية..... ٣٢٢

الباب الثالث
النشاط المصرفي الإسلامي الاجتماعي والثقافي

الفصل الأول: النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية..... ٣٢٥
المبحث الأول: الوقوف إلى جانب المتعاملين ٣٢٥
المبحث الثاني: القرض الحسن..... ٣٢٦
المبحث الثالث: صندوق الزكاة..... ٣٢٨
المبحث الرابع: المساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع..... ٣٢٩
الفصل الثاني: النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية..... ٣٣١
المبحث الأول: إنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية..... ٣٣٢
المبحث الثاني: عقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها..... ٣٣٦
المبحث الثالث: مساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي..... ٣٣٧
المبحث الرابع: إجراء المقابلات مع العلماء والدعاة وجماهير المتعاملين..... ٣٣٧
المبحث الخامس: إنشاء المدارس التابعة للمصرف..... ٣٣٨
المبحث السادس: نشاطات أخرى..... ٣٣٩

الملاحق

الملحق الأول: ملاحظات عامة على المصارف..... ٣٤٥
الملحق الثاني: المراحل التي تمر بها بطاقة الائتمان..... ٣٥٧
الملحق الثالث: الشرط الجزائي ٣٨٢
خاتمة الكتاب..... ٣٤١
المراجع..... ٣٩٥
فهرس المحتويات..... ٤٠٣

الشامل
في
معاملات وعمليات المصارف الإسلامية

دار النفائس
للنشر والتوزيع
هاتف ٥٦٩٣٩٤٠ فاكس ٥٦٩٣٩٤١
ص.ب ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١-الأردن